جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب:

"ملف الاستيطان الاسرائيلي"

إعداد

ثريا منير صادق كفر عيني

إشراف

د. جوني عاصي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2022

تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب:

"ملف الاستيطان الاسرائيلي"

إعداد

ثريا منير صادق كفر عيني

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/2/15م، وأجيزت:

د. جواد عاصي	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. معتز قفيشة	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. محمد شرافة	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى سر الوجود وأصل الحكايات.. إلى نهر العطاء الذي لم ينضب يوما.. إلى عناوين الايثار في حياتي.. إليكما أبي وامي؛

إلى من تقاسمتُ معهم أجمل اللحظات والتفاصيل في حياتنا.. اخوتي واخواتي؛

إلى الذي لم يبخل عليّ بوقته وكان حاضر دوما في تجاوز الصعاب عبر توجيهاته الاستاذ علي قادوس؛

إلى كل من ساهم بوصولي لهذه المرتبة في حياتي.. إليكم جميعا أُهدي عملي المتواضع هذا..

الشكر

حين ننتهي من لحظاتنا التي كنا نؤمن بمدى صعوبتها واهميتها في درب حياتنا.. عندها لا بد ان نستذكر ونشكر بأرقى العبارات أولئك الذين كان لهم الفضل بعد الله بتوجيه بوصلتنا نحو النجاح؛

وعليه فإنني أقدم أسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل الى المشرف الدكتور جوني عاصي الذي تفضل بقبول الاشراف على رسالة الماجستير؛ وواكب رحلتي منذ بدايتها الى النهاية مرورا بأدق التفاصيل؛

والشكر الى الذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكل إضافة كبيرة للعمل البحثي الأستاذ الفاضل سعد عامر؛

كما أتقدم بالشكر الجزيل من مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية "شمس"؛ وأخص بالذكر الدكتور عمر رحال– مدير مركز اعلام حقوق الانسان والديمقراطية "شمس"– حيث كانت توجيهاته ونصائحه المنارة التي استعنت فيها في كامل عملي البحثي؛

والشكر موصول للمؤسسة التي لم تبخل علينا يوما بمد يد العون والمساعدة وتسهيل ابحاثنا، مؤسسة الحق– القانون من اجل الانسان– شكرا من القلب نرسلها؛

وأجمل العبارات إلى من رافقوني في درب دراستي، فكانوا بمثابة اخوة الروح زميلاتي العزيزات؛

كما أتوجه بالشكر الجزيل على قبول مناقشة رسالة الماجستير لكل أعضاء اللجنة الكريمة المؤلفة من الدكتور محمد شراقة والدكتور معتز قفيشة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب:

"ملف الاستيطان الاسرائيلي"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... هـ

الإقرار .....و

فهرس المحتويات ..... ز

فهرس الجداول ..... ط

فهرس الملاحق .....ي

ملخص ..... ك

المقدمة 1

أهمية الدراسة 4

اهداف الدراسة 5

إشكالية الدراسة 5

منهج الدراسة 6

الدراسات السابقة 7

هيكلية الدراسة 9

الفصل الأول: جرائم الحرب ومفهوم الاستيطان كجريمة حرب 10

المبحث الأول: التحولات على مفهوم جرائم الحرب من منظور نظام روما الاساسي 11

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب 18

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب 34

المبحث الثاني: الاستيطان كجريمة حرب 43

المطلب الأول: التحولات على جريمة الاستيطان الإسرائيلي 48

المطلب الثاني: العقاب على جريمة الاستيطان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 58

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على جريمة الاستيطان الاسرائيلي 69

المبحث الاول: جريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 70
المطلب الأول: التعريف بجريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات عليها 72
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للاستيطان الاسرائيلي وفق نظام روما الأساسي 78
المبحث الثاني: جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .. 84
المطلب الأول: تعريف جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل 86
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل 96
الخاتمة 102
التوصيات: 103
المراجع العلمية 106
الملاحق 119
Abstract ..... b

فهرس الجداول

جدول رقم 1: جدول صادر عن مؤسسة الحق–القانون من اجل الانسان: رام الله، يبين بعض الإجراءات التشريعية الإسرائيلية الهادفة لتغيير وضع القدس. 95

جدول 2: جدول صادر عن مؤسسة الحق– القانون من اجل الانسان: رام الله، جدول القوانين الإسرائيلية لتغيير التركيبة الديمغرافية للقدس. 96

فهرس الملاحق

ملحق أ: مرسوم رقم (8) لسنة 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 120

ملحق ب: مرسوم رقم (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية 123

ملحق ج: أمر بشأن قانون الأراضي 126

تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب:
"ملف الاستيطان الاسرائيلي"

إعداد

ثريا منير صادق كفر عيني

إشراف

د. جوني عاصي

الملخص

تناولت هذه الدراسة والتي موضوعها "تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب: ملف الاستيطان" في الفصل الأول منها نظرية جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتحولات التي يعرفها مفهوم جرائم الحرب، من خلاله تم التعريف بجرائم الحرب وفق الاتفاقيات الدولية التي اوجدت تعريف لمفهوم جرائم الحرب خلال الفترة التي شهدتها، مثل: اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، والبروتوكولين –الملحقين– الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، واتفاقيات لاهاي 1899– 1907 بشأن تنظيم قوانين الحرب واعرافها، وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي شهدت تحولات في مفهوم جرائم الحرب لديها، وركزت الدراسة على مفهوم جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا قام الباحث بالعودة الى المحاكم الجنائية الدولية والكشف عن تعريف جرائم الحري في النظام الأساسي لكل منها، مثل: محكمة طوكيو، محكمة نورمبرغ، محكمة يوغوسلافيا، محكمة رواندا، والكشف عن التحولات والتغيرات التي طرأت على مفهوم جرائم الحرب خلال هذه المراحل.

وقد تناول الباحث نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب، ومدى صلاحيتها في ممارسة اختصاصاتها على الدول، ولا شك ان المحكمة الجنائية الدولية ليست كيان فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فهي تعبر عن عمل الدول الأطراف في نظام تم إنشاؤه للمقاضاة عن جرائم دولية محددة، وتكمن الدراسة في تحليل النصوص من نظام روما الأساسي التي ايدت التعريف

بالحرب والنص عليها كجريمة، حيث تمثل النص الثاني من هذا الفصل بالتعريف باركان جرائم الحرب وانواعها، والعقاب عليها وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعرض الباحث في الفصل الثاني الى التعريف بالاستيطان الإسرائيلي على انه جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وقد اخذ ملف الاستيطان الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة وقد مثلها بجريمتين، اخذهما كنموذجين تمثلان انتهاك جسيم وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارهما جريمة حرب، والذي يقتضي مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات دوليا وجنائيا، وعدم افلاتهم من العقاب، اما الجريمة الأولى التي اخذها الباحث كنموذج دراسة هي جريمة نقل السكان داخل الإقليم المحتل، حيث عمل على تعريفها من منظور نظام روما الأساسي على وجه الخصوص، والاتفاقيات الدولية بشأن جرائم الحرب على وجه العموم.

واما الثانية فتمثلت في جريمة بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتعريف بها دوليا على انها جريمة حرب، وملاحقة مرتكبي جريمة الاستيطان الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة وفق نظام روما الأساسي، وقد اختتم الباحث دراسته ببعض الاستنتاجات محور الدراسة، مع وضع بعض التوصيات التي أوصى بها كآليات مقترحة للحد من جرائم الحرب على الصعيد الدولي، وبهذا الخصوص الكشف عن جرائم الاستيطان الإسرائيلي والمطالبة بملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات على الصعيد الدولي.

كلمات مفتاحية: العدالة الدولية، جرائم الحرب، الاستيطان جريمة حرب، المحكمة الجنائية الدولية، الأرض الفلسطينية المحتلة.

المقدمة

خير ما يبدأ الباحث دراسته؛ إن الجريمة بحد ذاتها تمثل سلوكا منحرفا تجاه اشخاص آخرين يهدف من خلاله الإنسان الى تحقيق غايات وإشباع رغباته على حساب الآخرين، ومن المعلوم انه كلما كان الأثر السلبي والضرر الذي تتركه الجريمة كبيرا تعاظمت المسؤولية الجنائية والعقوبة لقاء اقترافها، لذلك فقد حرص المجتمع الدولي منذ زمن بعيد الى ضرورة حماية المصالح الأساسية التي تتأثر بارتكاب هذه الجريمة ووضع الضوابط والأطر اللازمة للمساءلة عند ارتكابها، حيث عانت المجتمعات البشرية عبر التاريخ من جرائم الحرب وزادت حدة هذه المعاناة في العصر الحديث بعدما انتشرت هذه الظاهرة، وتنوعت صورها حتى أصبحت بذلك مشكلة عالمية تمس جميع الدول، حيث أصبحت جرائم الحرب تهدد السلم والامن الدوليين، للعمل على تمكين القائمين بها من تحقيق اهداف معينة.[1]

حيث تنطلق فكرة جرائم الحرب من انه لا يوجد حق مطلق لكل من الأطراف المتحاربة في اختيار أساليب الحرب بشكل عام، والأساليب التي تلحق اضرارا مفرطة لا تقتضيها الضرورات العسكرية بشكل خاص، كتلك التي تلحق اضرارا بالمدنيين والأشخاص المحميين الذين لا يشتركون في العمليات الحربية، وهذا ما شهدته اتفاقيات جنيف لعام 1864 و1929 مرورا بما جاءت به مؤتمرات لاهاي لسنوات 1899-1907، والعمل على تقنين القواعد العرفية التي تنظم قواعد وأساليب الحرب والوسائل المستخدمة فيها وذلك بهدف التقليل من الانتهاكات والممارسات الوحشية التي تنتج عنها، كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية، إلا أنه من الملاحظ على تلك الصراعات أنها محدودة الأثر لا يتعدى أثرها الدول

[1] زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات- مصر - الإمارات، 2013.

المتصارعة ذلك أنه لم يعد ممكنا شن حرب عالمية مثل التي عانى منها المجتمع الدولي في الحربين العالميتين السابقتين.[1]

وقد شهد الرأي العام الدولي تأثير واضح بشأن جرائم الحرب الدولية بكافة اشكالها وصورها في الفقه الدولي، حيث أنه نادى بملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وإيقاع أقسى العقوبات بحق مقترفيها مهما كانوا يملكون من نفوذ وسلطة ومهما كانت مناصبهم، وقد اتخذت هذا الاتجاه بشكل صريح محكمتا نورمبرغ وطوكيو الدوليتان لسنة 1945 و1946، وذلك عند محاكمة كبار قادة الألمان من مجرمي الحرب حيث أصدرت احكامها من خلال تقييم هذه الأفعال على أنها تشكل جرائم دولية خطيرة، وقد عملت على تقسيم تلك الجرائم الى طائفة تتمثل في الجرائم ضد السلم، وطائفة جرائم الحرب وطائفة الجرائم ضد الإنسانية، حيث اخذت بهذا التقسيم للطوائف الثلاثة للجرائم الدولية الجمعية العامة للأمم المتحدة.[2] واستنادا على تتبع التطور التاريخي لفكرة القانون الدولي الإنساني والأعمال والاتفاقيات السابقة، انحصر توجه اللجنة السادسة[3] ولجنة القانون الدولي على اعتبار الأفعال والممارسات والتصرفات الآتية جرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، مما يستوجب محاربتها وإنزال العقوبات الرادعة على من يرتكبها، مهما كان التكييف القانوني لمرتكب الفعل الإجرامي.[4]

---

[1] غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية– بيروت، ط1، 2014.

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية– دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية– القاهرة، ط1، 1989.

[3] مناقشات اللجنة السادسة "ناقشت اللجنة السادسة –اللجنة القانونية– التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة اعمال لجنة القانون الدولي في عام 1983 حول موضوع مسودة القانون حول الجرائم ضد سلم وامن الإنسانية: *Draft Code of Offenses against the peace and Security of Mankind*، وقد غلب على نقاش اللجنة السادسة لهذا الموضوع الجانب الفقهي العميق لكل الجوانب، وعكس مندوبو الدول اتجاهات دولهم حسب الاستراتيجيات والمواقف المعلنة من قبل تلك الدول. والتي كان من اهم المسائل التي تطرقت اليها في النقاش: نطاق تطبيق القانون وطريقة المنهج العام، والجرائم ضد سلم وامن الإنسانية.

[4] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، 2004.

وقد تناول تنظيم جرائم الحرب العديد من المعاهدات الدولية القديمة والحديثة المتعددة الأطراف والثنائية، أهمها جرائم الحرب طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة عام 1949 والتي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والجرائم التي تقع في المنازعات المسلحة والتي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما).[1]

حيث يعمل الباحث من خلال دراسته التعرض لنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية والجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني بوصفها جريمة حرب، وذلك في تطابق كامل مع تعريف وتحديد القانون الدولي للجرائم المذكورة جاء ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في تموز من عام 2002، معلنا ان اختصاص المحكمة هو على الجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ومؤكدا تصميم المحكمة على الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها.[2]

حيث يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نظام روما" جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة لعام 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة بالقتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، وتعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة البدنية او النفسية، والحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة بالقانون بطريقة عابثة، وارغام أي اسير حرب او أي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة نظامية، الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع، واخذ الرهائن، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت

[1] د. فتح الرحمن عبدالله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، مركز الدراسات السودانية– القاهرة، ط1، 1996.

[2] الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا لاتفاقية روما. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". رام الله والبيرة، 2009.

للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: كل ذلك يصنف من ضمن جرائم الحرب التي يرتكبها الاستيطان الإسرائيلي منذ عام 1967 في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي احتلتها بالقوة العسكرية.[1]

لقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناول في الفصل الأول نظرية جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في الفصل الثاني فتناول فيه جريمة الاستيطان الإسرائيلي وفق نظام روما الاساسي.

أهمية الدراسة

يشكل نظام روما الأساسي محطة رئيسية في مسار تعزيز المركز القانوني لمكافحة جرائم الحرب، فبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية اكتسب ضحايا الجرائم الدولية مركز قانوني مستقل على المستوى الدولي ولم تبق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة، وهو ما جعل تاريخ اعتماد اتفاقية روما يعد بمثابة منعطف فعلي بالنسبة للمركز القانوني للضحايا، وذلك بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي شكلت تحالفا رافق جميع مراحل المفاوضات للضغط على الدول المشاركة فيها.

كما تنبع اهمية هذه الدراسة من خلال الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي لمسألة جرائم الحرب، حيث انه لم يتم التطرق في الأدبيات السابقة حول موضوع جرائم الحرب والتغيرات التي واجهتها اتفاقية روما، وتبرز هذه الأهمية على وجه الخصوص في ضرورة إيجاد السبل الكفيلة للحد من خطورة جرائم الحرب التي اخذت بالامتداد لتطال العديد من الدول.

[1] المادة 8 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعريف جرائم الحرب، يتضمن ميثاق روما المعمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 17 تموز 1998 والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 نوفمبر 1998 و12 يوليه 1999 و30 نوفمبر 1999 و8 مايو 2000 و17 يناير 2001 و16 يناير 2002 ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 يوليه 2002.

اهداف الدراسة

حيث ان موضوع الدراسة محاولة جادة للوقوف على المدى الذي بلغه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كفالة حقوق ضحايا الحرب والمتضررين منها في مواجهة ما يملكه الادعاء العام من سلطات، باعتبار موضوعه من بين الموضوعات التي تعكس مدى ديمقراطية النظم القانونية ومدى ايمانها بكفالة حقوق الإنسان، إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وذلك تصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

ومن هنا نستخلص اهداف الدراسة في عدة محاور رئيسية:

- توضيح مفهوم جرائم الحرب واركانها وفق نظام روما الأساسي.
- بيان التحولات التي يعرفها مفهوم جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- التطرق من خلال الدراسة إلى توضيح الآليات التي يتم من خلالها التصدي لجريمة الاستيطان الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة كجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي.
- أيضا دراسة الهيكلية الاستيطانية التي كانت وراء عدم انضمام دولة الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية روما.
- اثراء المكتبة القانونية بمثل هذا النوع من الدراسات للتعريف بجرائم الحرب والتذكير بتجريمها دوليا كنتيجة من نتائج الحرب.

إشكالية الدراسة

نحن بصدد إشكالية بشأن جرائم الحرب، وذلك بمعنى أنه في بعض الأوقات "لا توجد سلطة عليا فوق الدول يمكن ان تفرض حكم القانون، وإنما يوجد منطق الأقوى، فالأقوى غالبا هو الذي يفرض مفاهيمه وهو الذي يملك السيطرة الفعلية بما يتفق مع مصالحه"، ومن هنا تكمن إشكالية الدراسة؛ ما مدى قدرة

المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية عندما تمتنع الدول عن النهوض بمسؤوليتها في جرائم الحرب وفق نظام روما، وبناء عليه، ما مدى تحقيق العدالة في جرائم الحرب وفق نظام روما الأساسي؟

وينتج عن ذلك التساؤلات التالية:

1. ما هي التحولات على تعريف جرائم الحرب وفق الاتفاقيات والأنظمة الدولية؟
2. ما مدى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب؟
3. هل سيكون عدم انضمام دولة الاحتلال الإسرائيلي الى اتفاقية روما إشكالية تحول دون إمكانية مقاضاتها جنائيا؟
4. كيف يمكن التصدي ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الاستيطان الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 كجريمة حرب؟
5. ما هي الخيارات القانونية المتاحة في اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين دوليا؟

منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستنباطي من خلال الاستدلال الذي ينتقل فيه الباحث من القانون الدولي وتحليل قواعد الاختصاص الجنائي الدولي بشأن جرائم الحرب وفق نظام روما، الى التركيز على دراسة حالة خاصة من خلال دراسة حالة الاستيطان الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة نموذجا للدراسة.

اعتمد الباحث على عدة مناهج عملية تتكامل فيما بينها بقصد إغناء موضوع البحث ومحاولة الإلمام بجميع تفصيلاته، ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن، والمنهج

التاريخي؛ وذلك من خلال استعراض وتتبع الوقائع المتعلقة بموضوع الدراسة وقد اعتمد عليه بهدف الوقوف على مدى التطور الذي رافق فكرة جرائم الحرب والاحتلال منذ العصور القديمة والوسطى، مرورا بالقانون التقليدي والقانون الدولي الحديث والمعاصر، ثم الى المحكمة الجنائية الدولية.

الدراسات السابقة

1. المحكمة الجنائية الدولية- آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب، مركز دراسات الشرق الأوسط- عمان، 2003.

تعرض الباحث في دراسته حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال التعريف بالجرائم الدولية، والمسؤولية الجنائية للمتهمين وممارسة الاختصاص، وتطرق الباحث الى بيان التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني من خلال الوقوف على المواقف الدولية من جرائم الحرب، كما تناول أيضا الى الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مبينا في ذلك الموقف الإسرائيلي من المحكمة، ولم يقم الباحث بالكشف عن موقف المجتمع الدولي من الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ووصفها جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، ولعل هذا ما سيعمل الباحث على التعرض له من خلال هذه الدراسة.[1]

2. إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، المحامي غضبان حمدي، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2014.

اخذت الدراسة في الفصل الأول منها إجراءات متابعة مجرمي الحرب امام القضاء الجنائي الداخلي، والذي تطرق فيه كيفية تفعيل الاختصاص الجنائي الإقليمي في متابعة مجرمي الحرب، موضحا في ذلك مفهوم مبدأ الإقليمية للنص الجنائي وشروط تطبيقه، والطبيعة القانونية لمبدأ إقليمية النص الجنائي، ومدى تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة مجرمي الحرب، والتمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

[1] أ. عبيدة فارس، د. إبراهيم عوض واخرون. المحكمة الجنائية الدولية- الية قصاص دولية من مجرمي الحرب. مركز دراسات الشرق الأوسط- عمان، 2003.

واختصاص القضاء الدولي الجنائي من حيث المبادئ ونطاق سريان النص الجنائي الوطني، وتناول الفصل الثاني الى إجراءات متابعة مجرمي الحرب امام القضاء الدولي الجنائي.

لم يتعرض الباحث الى العمل على بيان سبل وآليات مقترحة للوصول الى مدى أوسع في تحقيق العدالة الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القضاء الداخلي والدولي الجنائي بشكل عام، ولم يتعرض للاستيطان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بشكل خاص، وتقديم توصيات ومقترحات اشمل تسعى الى عدم افلات مجرمي الحرب من العقاب، وهذا ما يسعى الباحث الى تناوله خلال دراسته.[1]

3. إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، د. فضيل طلافحة والاستاذ ملاك ميخائيل، مركز الكتاب الأكاديمي- عمان، 2016.

وضحت الدراسة دور المحكمة الجنائية الدولية واهمية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، والتساؤل حول ما اذا كان بالإمكان وقف هذه الجرائم في المستقبل، وتوضيح كفاية التقديم كإجراء سالب للحرية لوقف التعدي على الأسرة الدولية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الرؤساء والقادة وأصحاب الحصانات، بالتالي لقد بدأ الباحث دراسته بفصل تمهيدي حول التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي، وتعرض أيضا من خلال ثلاثة فصول الى آلية تقديم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية، ومدى صحة القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، إلا ان الباحث لم يتعرض جيدا لبنود من ميثاق روما والتي عرفت في المواد الأولى منها كافة الجرائم الدولية التي تمس حقوق الانسان، والتي شملت في بنودها أيضا كيفية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وإجراءات محاكمتهم وادانتهم، وهذا ما يسعى الباحث الى تسليط الضوء عليه.[2]

---

[1] غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2014.

[2] د. فضيل طلافحة، و ملاك ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الاكاديمي- عمان، 2016.

هيكلية الدراسة

قسم الباحث دراسته كما يلي:

الفصل الأول: جرائم الحرب ومفهوم الاستيطان كجريمة حرب

المبحث الأول: التحولات على مفهوم جرائم الحرب من منظور نظام روما الاساسي

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب وفق نظام روما

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب

المبحث الثاني: الاستيطان كجريمة حرب

المطلب الأول: التحولات على جريمة الاستيطان الاسرائيلي

المطلب الثاني: العقاب على جريمة الاستيطان وفق نظام روما

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على جريمة الاستيطان الاسرائيلي

المبحث الأول: جريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: جريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات عليها

المطلب الثاني: ملاحقة مرتكبي جريمة الاستيطان الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة وفق نظام روما

المبحث الثاني: جريمة نقل السكان إلى الإقليم المحتل وفق نظام روما

المطلب الأول: تعريف جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية على جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل

الفصل الأول

جرائم الحرب ومفهوم الاستيطان كجريمة حرب

منذ ظهور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن كافة الأفعال الجرمية التي تسبب مخالفات للقانون الدولي ومبادئه، فقد سعت الدول الى انشاء محاكم دولية جنائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الدولية بما فيها جريمة الحرب، فمثلا (شكلت معاهدة فرساي تجربة حقيقية لمتابعة مجرم الحرب الامبراطور الألماني "غاليوم الثاني" في الحرب العالمية الأولى)، ثم بعد ذلك بدأت المحاولات في إنشاء محاكم دولية ولجان تحقيق في الفترة ما بين عامي 1919- 1998، حيث كانت هذه التحقيقات والمحاكمات تمثل تجسيد لمطلب عام من مطالب الشعوب التي تنادي بضرورة الاستجابة للأحداث المأساوية والسلوكيات اللاأخلاقية والمخالفة لقوانين واعراف النزاعات المسلحة.

حيث عرفت المحاكم الجنائية الدولية والخاصة الجرائم الدولية نظرا لخطورتها، وقد شهدت جرائم الحرب تغيرات في مفهومها، والتي سوف يتناولها الباحث في هذا القسم،[1]وعلى ذلك يقسم هذا الفصل على مبحثين مستقلين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التحولات على مفهوم جرائم الحرب من منظور نظام روما الاساسي

المبحث الثاني: الاستيطان كجريمة حرب

[1] حمدي، غضبان. إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي. مرجع سابق.

المبحث الأول: التحولات على مفهوم جرائم الحرب من منظور نظام روما الاساسي

وفقا للقانون الدولي، توجد طريقتان مختلفتان للنظر إلى الحرب هما أسباب وكيفية القتال، ونظريا، يحتمل أن يخرق أحد الاطراف كل القواعد اثناء القتال في حرب عادلة أو أن يشتبك في حرب غير عادلة وينبغي عليه الالتزام بقوانين النزاع المسلح. إن الحق في الحرب هو العنوان الذي أعطي لفرع القانون الدولي الذي بدوره أنشأ توضيح للأسباب المشروعة التي من الممكن أن تدفع دولة ما لخوض حرب، وللتركيز على معايير معينة تجعل الحرب عادلة، ومصدر حق الحرب القانوني المعاصر الأساسي منبعه ميثاق الأمم المتحدة[1] الذي يعلن في مادته الثانية "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

والمادة (51) تنص على أن "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".[2] واشترطت المادة المذكورة ان تكون التدابير التي اتخذها هؤلاء الأعضاء في استخدامهم حق الدفاع عن النفس المشروع ان تبلغ المجلس فور الحال، حيث للمجلس بمقتضى المسؤوليات والصلاحيات المخولة له ان يتخذ في أي وقت ما يراه من الاعمال اللازمة اتخاذها لحفظ السلم والامن الدوليين.[3]

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة تم المصادقة على مواده بتوقيع مندوبو حكومات الأمم المتحدة على هذا الميثاق، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران لعام 1945.

[2] راجع المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والتي نصت على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، أو فرادى او جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء (الأمم المتحدة) وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدولي"

[3] المادة (51) كيف قتلت أمريكا سليماني بالقانون الدولي. موقع العين الإخبارية. موقع انترنت تاريخ النشر: الخميس 2020/1/9 الساعة 12:13 بتوقيت أبو ظبي. تاريخ الزيارة: يوم الأربعاء 10/20 تشرين الأول/2021 الساعة 3:47 مساءا.

موقع انترنت https://www.google.com/amp/s/al-ain.com/amp/article/america-article-51-soleimani-international-law

وعلى العكس من ذلك، فإن قانون الحرب هو مجموعة من القوانين التي تصبح فاعلة حالما تبدأ الحرب، وغرضه تنظيم كيفية خوض الحروب بغض النظر عن أسبابها أو كيف بدأت، وعليه يجب على أي طرف ينخرط في حرب يمكن تعريفها بسهولة على أنها حرب غير عادلة (مثلا غزو العراق العدواني للكويت سنة 1990)، حيث الالتزام بقواعد معينة اثناء مواصلة الحرب، مثلما يجب ذلك على الجانب الذي يسعى لتصحيح الجور الأولي الذي وقع عليه، ويستند هذا إلى القانون العرفي القائم على ممارسات الحرب المعترف بها، وبالمثل إلى قوانين التعاهد، مثلا اتفاقية لاهاي لعام (1899–1907) التي تنظم قواعد سير القتال، وتشمل وثائق أخرى أساسية، كاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تحمي ضحايا الحرب "المرضى والجرحى، ومنكوبي البحار، واسرى الحرب، والمدنيين الذين يقعون في يد طرف خصم وجميع المدنيين في أراضي البلدان المتنازعة"، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 اللذين يعرفان تعبيرات مفتاحية من مثل العسكريين، ويتضمنان احكاما مفصلة لحماية غير العسكريين ووسائط النقل والدفاع المدني، ويحظران ممارسة معينة من مثل الهجوم العشوائي.

كما لا يوجد اتفاق على ما يجب أن يوصف قانون الحرب به في اللغة اليومية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وعديد من الأكاديميين، يصفونه قانون دولي انساني ليؤكدوا هدفهم بتخفيف انتهاكات الحرب وحماية المدنيين والفئات المحمية بموجب القانون، إلا أن بعض من المفكرين العسكريين بالإضافة الى تأييد أكاديميون آخرون يؤكدون أن قوانين الحرب مستقاة مباشرة من اعراف وممارسات الحرب نفسها، وغرضها خدمة جيوش الدولة، ولذا تراهم بعامة يستخدمون الوصف الأكثر تقليدية، قوانين وأعراف النزاع المسلح أو ببساطة أكثر، قوانين الحرب.[1]

لقد سبقت الحربين العالميتين نزاعات كثيرة أشد جسامة منهما، ولكن تأثر المجتمع الدولي الذي بلغ مستوى عالي من الرقي والتمدن شهد أكبر بشاعة في مجازر هاتين الحربين، وهذا خاصة مع التطور التكنولوجي

[1] عشراوي، حنان. جرائم الحرب: ماذا ينبغي على الجمهور معرفته. أزمنة للنشر والتوزيع– الأردن، 2003.

في مجال أسلحة الدمار الشامل وغيرها من الأسلحة المحظورة دوليا بعدة اتفاقيات واعراف، أبرزها معاهدات جنيف لعام 1864–1949 ولاهاي 1899–1907، وكذلك مع تطور مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد والذي ينص على وجود علاقة قانونية بين القواعد الجنائية الدولية والفرد كشخص طبيعي بذاته. من هذا المنطلق سعت كافة القوى السياسية في المجتمع الدولي الى تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على ارض الواقع، وذلك بإنشاء لجنة تحقيق دولية "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919"[1]، كما تم المشاركة في مؤتمر السلام التمهيدي في باريس في عام 1919 حيث كان هدف اللجنة التحقيق وإعلان المبتدئين للحرب والمخالفين لأحكامها وقوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم.[2]

أيضا من هذا المنطلق، تم العمل على انشاء المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج في عام 1945 وذلك في اعقاب الحرب العالمية الثانية، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب عن الاعمال الوحشية التي ارتكبوها، وانشئت كذلك المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) لعام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم والمذابح التي ارتكبوها، وقد صدرت عدة احكام من المحكمتين بحق العديد من القادة جراء ارتكابهم لسلسلة من الجرائم الدولية.[3]

واستخدمت اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية، الأسلوب التعدادي في تناولها لجرائم الحرب، حيث سردت مجموعة من الأفعال يعتبر القيام بها جريمة حرب ومنها استخدام أسلحة

---

[1] "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919 حيث كانت هذه اللجنة اول اجراء يتخذ في الطريق لمتابعة مجرمي الحرب في هذه الفترة، وتكونت هذه اللجنة من 15 عضو من خبراء القانون الدولي أوكلت لهم مهمة دراسة النقاط التالية: 1- تحديد مسؤولية محدثي الحرب. 2- تحديد الجرائم الدولية المرتكبة. 3- تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وخاصة كبار الضباط والرسميين مهما علت مراتبهم. 4- مناقشة فرضية انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب. حيث وزعت اللجنة مهمتها على لجان فرعية اختصت كل واحدو منها بمسألة من المسائل المشار اليها للتحقيق فيها...".

[2] المحامي حمدي، غضبان. مرجع سابق.

[3] المحامي حمدي، غضبان. المرجع السابق.

سامة، والاستخدام الغادر لشارات دولة العدو، وقتل وجرح من القى سلاحه وتدمير ممتلكات العدو بدون ضرورة عسكرية.

وقد شهدت السنوات التالية لمحاكمات نورمبرج وطوكيو مجهودات عديدة لتحديد مفهوم جرائم الحرب وتمثل ذلك في اتجاهين اساسين تبلور الاتجاه الأول في صياغة اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، على أنه يلاحظ أن الاتفاقيات الأربع لم تستعمل اصطلاح جريمة الحرب بل استعملت بدلا عنه مصطلح "الانتهاكات الجسيمة"، الى ان تضمن "البروتوكول الإضافي" الأول لعام 1977 النص الصريح بأن الانتهاكات الجسيمة لكل من احكام جنيف الأربع واحكام البروتوكول الإضافي الأول تعتبر جريمة حرب، مستلهمة من ذلك الصيغ والمفاهيم التي كشفت عنها محاكمات نورمبرج.

كما يتمثل الاتجاه الثاني في مجهودات تمت في اطار الأمم المتحدة تهدف الى إيضاح وتطوير مبادئ القانون الدولي التي تضمنها النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج وكشفت عنه الاحكام الصادرة عن هذه المحكمة، وبدأ مفهوم جرائم الحرب يترسخ بإنشاء محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) والتي اقر بشأنها السكرتير العام للأمم المتحدة في تقريره بأن اتفاقيات جنيف تشكل قواعد للتعاون الإنساني الدولي، وتوفر أساس للقانون العرفي الساري في النزاعات المسلحة الدولية، وهذه الاتفاقيات تنظم سلوك الحرب من وجهة النظر الإنسانية، كما ان كل اتفاقية منها تضمن نص يضم قائمة بالانتهاكات ذات الخطورة الخاصة التي يمكن تسميتها انتهاكات جسيمة او جرائم حرب، والأشخاص الذين يرتكبون او يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة يخضعون للمحاكمة والعقاب، وقوام الانتهاكات الجسيمة المذكورة في اتفاقيات جنيف واردة في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

[1] الدكتور محمد الفار، عبد الواحد. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية– مركز جامعة القاهرة، 1996. ص 102–120.

كما استطرد بأن محكمة نورمبرج اقرت ان احكاما كثيرة من احكام قواعد لاهاي، وإن اعتبرت مبتكرة وقت اعتمادها، فقد أصبحت بحلول عام 1939 موضع اعتراف من قبل كافة الأمم المتمدينة، إذ أصبح ينظر اليها باعتبارها بيانا لقوانين واعراف الحرب، وأقرت محكمة نورمبرغ أيضا بأن جرائم الحرب المحددة في المادة (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة أصبح يعترف بها بالفعل باعتبارها جرائم حرب في إطار القانون الدولي، وأنها مشمولة في قواعد لاهاي ومن يدان بارتكابها يستحق العقوبة. حيث أنشئت محكمة نورمبرج بموجب مؤتمر تم عقده في لندن حضرته كل من الولايات المتحدة الامريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد السوفييتي السابق، وانتهت اجتماعات هذا المؤتمر بإبرام اتفاقية متعلقة بإنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان.

ابتداء من أوائل التسعينات وبعد انتهاء الحرب الباردة، أدت المطالبة الدولية بتقديم المجرمين الذين وقفوا وراء الجرائم الفظيعة المرتكبة خلال الحروب التي وقعت في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، الى انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم بموجب قرارات صادرة من مجلس الامن الدولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب. إن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 تم انشاؤها تبعا للحرب التي شهدتها والتي رافقت تفكك جمهورية يوغسلافيا السابقة، جرائم شنيعة تتمثل في إبادة الآلاف من الأشخاص، ودفن بعضهم احياء في مقابر جماعية، واغتصاب النساء وقتل المئات من الأطفال امام عيون امهاتهم، وإزاء هذا الوضع المتردي كان تدخل مجلس الامن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.[1]

حيث أصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم 780[2] لعام 1992 المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق، وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي

[1] د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. القانون الدولي الجنائي– دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. دار الجامعة الجديدة، 2008.

[2] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 780 الصادر في 1992/10/6؛ كان هذا القرار اول خطوة لفرض احترام القانون الدولي الإنساني، حيث أمر المجلس بموجب هذا القرار، وباستعمال احدى ادواته التي تمكنه من معالجة الأوضاع المتأزمة ألا وهي أداة للتحقيق وفق المادتين 2/33 –34 من ميثاق الأمم المتحدة لتشكيل لجنة الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون

ارتكبت في الصراع الدائر في يوغسلافيا السابقة، وقد قامت اللجنة بزيارات ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية، واجراء تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توافرت للجنة ادلة دامغة على ان الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها ان تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها. وتعقيبا على اول تقرير مؤقت للجنة الخبراء أصدر المجلس بتاريخ الثاني والعشرين من فبراير من عام 1993 القرار رقم 808[1] والذي ينص على " قرر مجلس الامن انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

شهد العالم ابشع الجرائم الدولية بحق الإنسانية في رواندا ما بين شهر نيسان وتموز 1994 وذلك على خلفية الصراع العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو، والتي راح ضحيتها ما بين نصف مليون ومليون شخص من الأبرياء، ولن تتوقف تلك الانتهاكات الا بعد دخول قوات الأمم المتحدة 24 حزيران 1994، حيث اصدر مجلس الامن الدولي في يونيو عام 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت اثناء الحرب الاهلية في رواندا، والابلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة، وقد حدد القرار مدة عمل اللجنة وجعلها أربعة اشهر فقط على ان أعضاؤها امين عام الأمم المتحدة ما توصلوا اليه من احداث ومستندات ونتائج خاصة بموضوع قرار مجلس الامن رقم 935 لعام 1994، وقد عمل مجلس الامن جاهدا على أن

الدولي الإنساني. انظر المرجع المحامي غضبان الحمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي. ص 189.

[1] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 808 الصادر في 1993/2/22؛ كما طلب من الأمين العام من خلال هذا القرار ان يقدم له في مدة لا تزيد عن 60 يوم تقرير مفصلا عن كل أوجه وتفاصيل مسألة انشاء المحكمة، وهو ما قام به الأمين العام حيث قدم تقريره في 1993/5/3 والذي بين فيه: "أن مجلس الامن بقراره 808 قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة ضمن نطاق ومدى وغرض محدد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا". انظر المرجع السابق المحامي غضبان الحمدي. ص 190- 191.

يتأكد من عدم اتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغسلافيا، فتم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها ان تنتهي منها خلال ثلاثة اشهر، وبدون التحقيق في أي ادعاءات محددة.[1]

ومن ذلك المنطلق صدر القرار رقم 955[2] بتاريخ الثامن من نوفمبر عام 1994 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في رواندا، والاقاليم المجاورة لها في الفترة من اول يناير عام 1994 وحتى الحادي والثلاثين من ديسمبر عام 1994.[3] وأخيرا انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998وعليه قسم هذا المبحث على مطلبين مستقلين على النحو الآتي:

المطلب الاول: تعريف جرائم الحرب

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب

[1] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 935 الصادر في 1994/7/1؛ "امر مجلس الامن بموجب هذا القرار بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في رواندا على غرار تلك المنشئة بمناسبة النزاع في يوغسلافيا سابقا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية الحديثة التقنين، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول الى الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 1994، وفي 9 ديسمبر من نفس العام ذاته قدمت اليه التقرير النهائي. وتقرر على أثر ما جاء في الطلب رقم 1115/95 الصادر عن الحكومة الرواندية لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة مكلفة فقط بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء داخل الإقليم الرواندي او على أقاليم البلدان المجاورة".

[2] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 955 الصادر في 1994/11/8؛ المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، "الذي أكد فيه المجلس على التقرير الأولي للجنة الخبراء المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، كما اكد موافقته على تقرير اللجنة النهائي، وقرر إنشاء المحكمة لمتابعة الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن اعمال إبادة الاجناس والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب) المرتكبة على إقليم رواندا".

[3] المحامي حمدي، غضبان. مرجع سابق. ص192.

المطلب الأول: تعريف جرائم الحرب

تعريف الحرب لغة؛ لفظها أنثى، وتصغيرها حُريب، وكلمة حَرب- بفتح الحاء وسكون الراء- تعني القتال بين فئتين، بمعنى المقاتلة والمنازلة، وجمعها حروب، ومن جهة الله سبحانه وتعالى: تأتي كلمة الحرب بمعنى العصيان ودليله قوله تعالى "وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله"[1]، وحَرَب -بفتح الحاء والراء معاً- تأتي بمعنى الويل والهلاك، وتأتي بمعنى الظلم.[2]

اما تعريف الحرب اصطلاحا؛ فهي حالة قانونية تتولد عند نشوب كفاح مسلح بين القوات المسلحة كدولتين او أكثر مع توفر نية إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول، أو لديها جميعا. حيث ان الحرب عبارة عن صراع دموي بين إرادتين، مراد كل منها التفوق على الأخرى وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معينة يفرضها الطرف القوي، وينزل عليها الطرف الضعيف المنهزم، وصورة هذا الصراع هي العنف أبدا، وشكله القتال بين قوتين متخاصمتين.[3]

تعريف جرائم الحرب في الفقه الغربي فقد عرفها "دنييه فابر" بأنها الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاك لقوانين واعراف الحرب، التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف، على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذلك القتل وسوء معاملة أسرى الحرب والبحارة، واعدام الرهائن وسلب الثروات العامة والخاصة، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية. كما يضاف عيب لهذا التعريف وهو تناسي كون القانون الدولي متطور مما يعني احتمالية عقد اتفاقيات في المستقبل تحرم بعض الاعمال اثناء الحرب.

---

[1] القرآن الكريم. سورة التوبة، الآية رقم (107).

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج1.

[3] البزايعى، خالد رمزي. مرجع سابق. ص. 25- 26.

كما ان تعريف جرائم الحرب في الفقه العربي كما يعرفها فتح الباب بأنها "الأفعال المخالفة للقوانين وعادات الحرب التي ترتكب اثناء حرب او في حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها اخلال بالقانون الدولي".[1]

تجنبت اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية 1907 الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية ذكر تعريف محدد ومنضبط لجرائم الحرب، إنما اكتفت بالأخذ بأسلوب التعدد لجرائم الحرب، حيث ذكرت الاتفاقية افعالا وممارسات معينة جعلتها في دائرة الأفعال المحظورة، ثم قررت الاتفاقية ان من ارتكب فعلا محظورا منها اثناء الحرب، فإن فعله يعد انتهاك لقوانين واعراف الحرب، وبالتالي يعد جريمة حرب كاستخدام الأسلحة السامة، والاستخدام الغادر لشارات العدو، وقتل وجرح من القى سلاحه، وتدمير ممتلكات العدو بدون وجود ضرورة عسكرية. فالاتفاقية تظهر بجلاء ان فعلا محظورا يشترط وقوعه اثناء الحرب من العدو يخل بقوانين واعراف الحرب.[2]

وقد تبلور مفهوم جرائم الحرب في مصطلح مباشر صريح يكشف عنه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج[3]، كما نصت عليه المادة 6/ب من نظام المحكمة، وأيضا النظام الأساسي لمحكمة طوكيو[4] كما نصت المادة 5/ب من نظام المحكمة، حيث ان كل من النظامين لم يتضمن تعريفا محددا لجرائم الحرب إلا ان نظام

---

[1] البزايعي، خالد رمزي. المرجع السابق.

[2] البزايعة، خالد رمزي. جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. دار النفائس للنشر والتوزيع– الأردن، 2005.

[3] المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج؛ أنشئت بموجب اتفاقية لندن الموقعة في أغسطس سنة 1945 وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الذين امتدت جرائمهم الى مناطق جغرافية غير محدودة. حيث بدأت المحكمة تمارس اختصاصاتها في 20 نوفمبر سنة 1945 وانتهت نظر القضايا المعروضة عليها في 31 أغسطس 1946 وأصدرت حكما في اول أكتوبر سنة 1946. انظر المرجع الدكتور عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية– مركز جامعة القاهرة، 1996. ص 102– 105.

[4] المحكمة الدولية العسكرية بطوكيو؛ حيث بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية بتوقيعها على وثيقة الاستسلام في 2 سبتمبر 1945 وذلك على أثر القاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي وبلوغ عدد كبير من القتلى والجرحى، فقد اصدر الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى اعلانا خاصا بتاريخ 19 يناير 1946– يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقرا لها في طوكيو او في أي مكان تحدده فيما بعد. انظر المرجع السابق الدكتور عبد الواحد محمد الفار. ص 112– 114.

نورمبرج تضمن بيانا لأبشع صور جرائم الحرب وذلك على سبيل المثال لا الحصر هي القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة او اقصاء السكان المدنيين من اجل العمل في اشغال شاقة في البلاد المحتلة او لأي هدف آخر، وقتل الاسرى عمدا او رجال البحر، وإعدام الرهائن ونهب الأموال العامة او الخاصة وتهديم القرى والمدن دون سبب او الاجتياح اذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك، حيث جاء المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ على هذا النهج.

كان الداعي لإقامة محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية هو محاكمة مجرمي الحرب الالمان على ما اقترفوا من جرائم الحرب، لذا عرفت المادة 6/ب من لائحة المحكمة جرائم الحرب بأنها "الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين واعراف الحرب؛ وهي والافعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة"[1]، وقد صاغ قضاة المحكمة تعريف لجرائم الحرب بقولهم إنها "انتهاكات قوانين واعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات القتل العمد مع الإصرار، المعاملة السيئة، وإقصاء السكان المدنيين من اجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المختلفة او لأي هدف آخر، وقتل الاسرى عمدا او رجال البحر، او اعدام الرهائن، او نهب الأموال العامة او الخاصة، وتهديم المدن والقرى دون سبب او الاجتياح، اذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك".[2]

اما بالنسبة لتعريف جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، فقد عرف جرائم الحرب بأنها "أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 آب/ أغسطس 1949. ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا. ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949

[1] راجع المادة 6 الفقرة (ب) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945.

[2] الدكتور الفار، عبد الواحد محمد. مرجع سابق، ص 205- 206.

في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي. د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم".

ويقصد بجرائم الحرب تلك المخالفات والانتهاكات التي تشكل خرقا لقوانين واعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المخالفة بوجه عام، او حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المسلحة وهو ما ورد النص عليه في المادة (8) من النظام الأساسي بقولها يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة، او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم وتعني جرائم الحرب. وتجد الإشارة الى ان المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد نصت على ان جريمة الحرب يمكن ان تتحقق سواء أكان النزاع المسلح دولي ام غير دولي.[1]

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة لعام 1949 بمعنى أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص او الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل: "القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية، القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك، إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أسير شخص بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد أو النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الافراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهداف عسكرية، قتل أفراد منتمين الى دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدرا، اعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة، استخدام السموم او

[1] العبودي، عمار طالب محمود. عدم الاعتداد بالحصانة– امام المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية– القاهرة، 2014.

الأسلحة المسممة، قتل او جرح مقاتل القى سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع او استسلم مختارا، الى غير ذلك من الأفعال".

حيث يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب الجرائم في إطار خطة او سياسة عامة او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، يجب تفسير هذا الحكم بما مفاده أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم الحرب التي لا تعتبر احداثا مستقلة بل تشكل جزءا من سياسة او ممارسة واسعة النطاق. ومن الواضح ان من صاغوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حاولوا حصر اختصاص المحكمة في ما يتعلق بجرائم الحرب في الجرائم التي هي أكثر وضوحا وربما تنطوي على عدد وافر من الأشخاص او تشكل جزءا من ممارسة عامة، حيث يؤثر هذا الحصر على نطاق اختصاص المحكمة، ولكنه لا يؤثر ابدا على مفهوم جرائم الحرب المنصوص عليه بموجب القانون الدولي العرفي أو كما هو محدد في اجتهادات محاكم جنائية دولية أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة او المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث تشمل جرائم الحرب أي انتهاك جسيم للقانون الإنساني الدولي بموجب القانون العرفي.[1]

يبدو التنظيم القانوني لوسائل القتال اضيق من ذلك المنصوص عليه في القانون الدولي العرفي، حيث ان استخدام الأسلحة الحديثة التي تسبب اضرار زائدة او معاناة غير ضرورية او تكون عشوائية بطبيعتها في النزاعات المسلحة الدولية ليس محظورا في حد ذاته، وبالتالي لا يعتبر جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حين ان مثل هذا الاستخدام يشكل جريمة حرب بموجب القانون الدولي العرفي، على الأقل في تلك الحالات التي ينتهك فيها السلاح قيد الدراسة او طريقة استخدامه المبدأين المذكورين او أي منهما بشكل مؤكد.

[1] كاسيزي، أنطونيو. القانون الجنائي الدولي. مكتبة صادر ناشرون، 2015.

كما يمكن ان تثار بعض الشكوك في ما يتعلق بالتمييز المشار إليه في المادة (8) بين تنظيم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد يكون من المربك تطبيق قانون للنزاعات المسلحة الدولية وقانون آخر للنزاعات المسلحة الداخلية، كما اضيف عاملان اضافيان الى قيود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التنظيم الحديث للنزاعات المسلحة، حيث تم السماح بإصدار أوامر القيادة لإعفاء المرؤوسين من مسؤوليتهم عن تنفيذ الأوامر التي تنطوي على ارتكاب جرائم حرب (في حين أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن الاحتجاج بأوامر القيادة كأمر مسلم به لارتكاب جرائم ضد الإنسانية او جرائم إبادة جماعية)، كما وتسمح المادة 124 للدول بأن تعلن بعد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي؛ أنه لا يجوز ان يصبح اختصاص المحكمة صالحا لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب (التي ارتكبت على يد مواطني هذه الدول او على أراضيها)، في حين لم يتم السماح بأي أمر مماثل بالنسبة لفئات الجرائم الدولية الأخرى.[1]

حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اركان الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحيث يكون ذلك الشخص او أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية او اكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وان يكون مرتكب الجريمة على علم وإدراك كافي بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وأن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به، كما يقر الركن المعنوي في المادة 2/8 المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص او الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.[2]

[1] كاسيزي، أنطونيو. المرجع السابق.

[2] انظر المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، المتعلقة بجرائم الحرب.

1. الركن المادي لجرائم الحرب

حيث يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من مجموعة من الأفعال، والتي نصت عليها لائحة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بأركان الجرائم، وأيضا المادة (85/ 5) من الملحق الإضافي الأول والتي نصت على أنها "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"[1]، وقد فرق بين الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والانتهاكات التي ضمنها البروتوكول الإضافي الأول، وقد انعكست هذه التفرقة بين احكام كل من اتفاقيات جنيف بشأن الحماية المقررة للمدنيين والفئات المحمية، وبين اتفاقية لاهاي بشأن تنظيم أساليب وطرق النزاع لكل من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة والذي تناول بيان الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع في المادة (2) منه وثم تلتها المخالفات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب في المادة (3) منه،[2] فهي تمنح المحكمة الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب واعرافها، سواء في النزاعات الدولية او غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها "انتهاكات خطيرة" في تلك الاتفاقيات، وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) منه والتي تضمنت جرائم الحرب.[3]

---

[1] انظر المادة (85/ 5) من الملحق –البروتوكول– الإضافي الأول لعام 1977.

[2] انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لعام 1992؛ والذي نصت في المادة الثانية منه: "ان تمنح المحكمة اختصاص محاكمة الأشخاص على "الانتهاكات الخطيرة" التي تدخل في سياق اتفاقيات جنيف المبرمة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، والتي ترتكب في النزاعات الدولية المسلحة. اما المادة الثالثة من ذات النظام فتمنح المحكمة الاختصاص في الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب واعرافها، سواء في النزاعات الدولية او غير الدولية، بما في ذلك انتهاكات قانون لاهاي للنزاعات المسلحة، وانتهاكات جنيف غير تلك الانتهاكات المصنفة باعتبارها "انتهاكات خطيرة" في تلك الاتفاقيات، وانتهاكات قواعد معينة تنطبق على النزاعات الداخلية".

[3] انظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا المادة الثامنة من النظام، تتعدد صور جرائم الحرب وذلك باختلاف الأفعال المرتكبة من قبل الجناة، أيضا باختلاف القوانين والأعراف والاتفاقيات الدولية التي تخالفها هذه الأفعال، وسنتناول هذه الصور تبعا لما يلي:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة بتاريخ 12 آب/ أغسطس عام 1949

هذه الصورة من صور جرائم الحرب نصت على المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تمثل الانتهاكات بالأفعال التالية:

1. القتل العمد:

هو اعتداء من شخص على حياة شخص آخر ينتج عنه وفاة هذا الشخص، والقتل العمد يعني توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى الفاعل يدخل في نطاق القتل العمد حسب اتفاقية جنيف لعام 1949 أي اجراء او تصرف او امتناع يمكن ان يؤدي الى انهاء الحياة البشرية، كما يعد من قبيل جريمة القتل العمد أي عمل انتقامي تقوم به سلطات الدولة ضد اشخاص محميين بحوزتها وينتج عنه الوفاة.[1]

2. التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية:

التعذيب باعتباره جريمة حرب هو أي عمل ينتج عنه ألم او عذاب شديد جسديا كان او عقليا، يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه، او تدخل ضمن الاسرار التي تحرص عليها دولته، او على اعتراف او لمعاقبته على فعل ارتكبه او يشتبه في أنه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او تخويف شخص آخر، ولا يتضمن ذلك الألم او العذاب الناتج فقط عن عقوبات قانونية او اللازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.[2]

[1] راجع المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2] راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب المعتمدة في 10 ديسمبر 1984.

وهذه الأفعال السابق ذكرها تعتبر جريمة حرب إذا ارتكبت زمن الحرب، امام المعاملة اللاإنسانية فإنها تعبير غامض وغير محدد، وحاول فقهاء القانون كشف غموض هذا التعبير وتوضيح معالمه ولكن المتفق عليه أن المعاملة اللاإنسانية هي التي تمس كرامة الإنسان وتحط من انسانيته. وقد جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وفي المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب نصت على انه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات"، وقد حرمت اتفاقيات جنيف الأربع اجراء التجارب البيولوجية لأن ذلك قد يسبب اضرار شديدة وجسيمة بصحة الانسان وجسده.

3. تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة:

إذا كانت جريمة التعذيب ترتكب بحق الشخص من اجل الحصول منه على معلومات معينة، فإن تعمد إحداث معاناة شديدة للشخص قد تكون دون هدف معين، وتعتبر جريمة حرب طالما انها ترتكب زمن الحرب وقد تكون هذه المعاناة نتيجة لألم جسدي أو بدني، او نتيجة ضغوط نفسية كالتهديد بقتل عائلته او الحاق الأذى بهم، اما الحاق الأذى بالجسم والصحة للإنسان فيجب ان ترتكب زمن الحرب حتى تعتبر جريمة حرب.

4. الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة:

لقد اوجبت اتفاقيات جنيف الأربع الدول الأطراف في الحرب الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم التعرض لها بالإتلاف أو التدمير، والمنشآت المدنية تعني أية منشأة ذات استخدام مدني ومنها المستشفيات والجسور والسدود ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ونصت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949

على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بالأفراد او الجماعات او الدولة، او السلطات العامة، او المنظمات الاجتماعية والتعاونية.[1]

اما الاستيلاء على الممتلكات فإن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز لأي طرف الاستيلاء على الأموال الخاصة، ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات والأغذية والمواد الطبية.[2] اما المعدات العسكرية من سيارات وآليات وأسلحة والمخصصة للعمليات الحربية فيجوز للدولة المعادية ان تستولي عليها عن طريق مصادرتها.

5. الإبعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة وتحديدا المادة 49 منها على حظر النقل الجبري الفردي والجماعي للأشخاص المحميين من أراضيهم الى أراضي دولة أخرى، وبغض النظر عن القصد من هذا الترحيل أو الابعاد، سواء أكان لإحلال سكان مكانهم أو كان بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة، ومتى ارتكبت هذه الأفعال زمن الحرب اعتبرت من جرائم الحرب ومن الشواهد على هذه الجريمة ما قام به الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك يعتبر الحبس غير المشروع جريمة حرب تماما مثله مثل الإبعاد والنقل القسري غير المشروع.

6. اخذ الرهائن:

لقد ضمت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين وشملتهم بالحماية زمن الحرب، ولذلك يعتبر أخذ الرهائن من المدنيين واحتجازهم جريمة حرب.[3]

[1] راجع المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] راجع المادة 55و 57 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[3] راجع المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛ حيث تشمل هذه الانتهاكات ستة وعشرين جريمة، وردت في البند (ب) من المادة 2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

[1] انظر المادة 2/8 في البند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والتي تتمثل في 26 جريمة بأي من الأفعال التالية: "1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، او ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية. 2. تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، وهي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية. 3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت او مواد أو وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة. 4. تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح او عن إصابات بين المدنيين، او عن الحاق اضرار مدنية، او احداث ضرر واسع النطاق وطويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية، ويكون هذه الهجوم مفرطا بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. 5. مهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني العزل التي لا تكون اهداف عسكرية بأي وسيلة كانت. 6. قتل او جرح مقاتل استسلم مختارا وقد القى سلاحه، او لم تعد لديه وسلة للدفاع. 7. إساءة استعمال علم الهدنة، او علم العدو، او شارته العسكرية وزيه العسكري، او علم الامم المتحدة او شارتها، او أزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد او الحاق إصابات بالغة بهم. 8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد او نقل كل سكان الأرض المحتلة او أجزاء منهم داخل هذه الأرض المحتلة او خارجها. 9. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية او الآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون اهداف عسكرية. 10. اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني، او لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية، التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان، او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او أولئك الأشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد. 11. قتل افراد منتمين الى دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدرا. 12. اعلان انه لن يبقى أحد على قيد الحياة. 13. تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب. 14. اعلان حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة، او معلقة او لن تكون مقبولة في أية محكمة. 15. اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة. 16. نهب أي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليها عنوة. 17. استخدام السموم او الأسلحة المسممة. 18. استخدام الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الأجهزة. 19. استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي بشكل كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف. 20. استخدام أسلحة او قذائف او مواد او أساليب حربية تسبب بطبيعتها اضرارا زائدة او آلام لا لزوم لها، او تكون عشوائية بطبيعتها بالخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط ان تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (121، 123). 21. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. 22. الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) المادة (7)، او التعقيم القسري او أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا

ثالثا: الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

حيث وردت هذه الانتهاكات في الفقرة (ج) من المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (والتي تناولت ما جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع)، حيث تنص على ما يلي "أنه وفي حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس لسنة 1949، وهي أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية، بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الإصابة او الاحتجاز أو لأي سبب آخر".[1]

كما نلاحظ في هذه الفئة ان الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في هذه الفقرة من المادة 2/8 من نظام روما والتي ترتكب في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، بأنها تتشابه مع الانتهاكات الجسيمة الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2/8 والتي ترتكب في نزاع مسلح ذي طابع دولي، مع وجود اختلاف طفيف والذي يكمن في ان الانتهاكات الجسيمة في الفقرة (أ) قد ترتكب ضد اشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية او

لاتفاقيات جنيف. 23. استغلال وجود شخص مدني او اشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط او مناطق او وحدات عسكرية معينة. 24. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل، والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي. 25. تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف. 26. تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر إلزاميا او طوعيا في القوات المسلحة، او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية."

[1] انظر المادة 2/8 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث تنص على ان هذه الانتهاكات تتمثل في الأفعال التالية: "1. استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، 2. الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، 3. أخذ الرهائن، 4. اصدار احكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها".

اكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بينما الانتهاكات الجسيمة في الفقرة (ج) والتي ترتكب في نزاع مسلح غير دولي يجب ان ترتكب ضد اشخاص غير مشتركين فعليا في الاعمال الحربية، بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الإصابة او الاحتجاز او لأي سبب آخر.[1]

وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي، تحظر المخالفات والممارسات التي تندرج تحت فئات جرائم الحرب، وينبغي الإشارة الى المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة 4 منه بشكل خاص)، والمادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

رابعا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

حيث وردت هذه الانتهاكات في الفقرة (هـ) من المادة 2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اذ تشتمل هذه الفقرة على أن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، ويشمل هذا النوع من جرائم الحرب اثني عشرة جريمة.[2]

---

[1] د. أبو رجب، محمد صلاح. المسؤولية الجنائية الدولية للقادة. دار تجليد كتب احمد بكر – قليوبية، ط1، 2011. ص402.

[2] انظر المادة 2/8 في الفقرة (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998؛ والتي تمثلت هذه الجرائم في أي فعل من الأفعال الآتية: "1. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، 2. تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبنية في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي، 3. تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، 4. تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة الا تكون أهدافا عسكرية، 5. نهب أي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة، 6. الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري، او أي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف، 7. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا او

2. الركن المعنوي لجرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اشد الجرائم الدولية خطورة وأكثرها وقوعا، لما لها من آثار جسيمة على ضحاياها، خاصة الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وبالتي فإن جرائم الحرب من الجرائم العمدية والقصدية التي تضمن لوقوعها توافر عنصرين العلم والإرادة لتوافر القصد الجنائي في ارتكابها، فلا بد ان يكون الجاني مرتكب جريمة الحرب او المشترك فيها على علم بالوقائع المرتكبة والسلوك المتبع في اثناء النزاع المسلح، وان هذا السلوك من شأنه ومن التوقع أن يحدث هذه النتائج التي أرادها المجرم.[1]

وكما يلزم لاكتمال شروط وقوع جريمة الحرب توافر العلم والإرادة، وبالتالي ان يقصد الجاني ارتكاب سلوك معين لإحداث الجريمة، وذلك بإحداث النتائج التي تحققت أو أن يكون على إدراك أن الجريمة ستحدث في إطار المجرى العادي للأحداث، ولقد توسعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إطار الركن المعنوي لجرائم الحرب، حيث أن كل من التعمد الجنائي والتهور يقعان تحت عناصر الركن المعنوي لما لهما من آثار جسيمة تسبب بالإهمال الجنائي الجسيم.

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949، على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة او الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او

طوعيا في القوات المسلحة او في جماعات مسلحة او استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية، 8. اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين او لأسباب عسكرية ملحة، 9. قتل أحد المقاتلين من العدو او اصابته غدرا، 10. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، 11. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المشفى للشخص المعني، والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او أولئك الأشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد، 12. تدمير ممتلكات العدو او الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تخدمه ضرورات الحرب".

[1] د. أبو رجب، محمد صلاح. مرجع سابق، ص 408.

بالصحة، وإرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وبدون تحيز وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية"[1]، حيث دلت كلمة "عمد" بوضوح على توافر القصد الجنائي، والتي تعني التسبب في نتائج هذا السلوك المحظور في القواعد الدولية.

وكذلك نصت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949، على أن "المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة (146)[2] من ذات الاتفاقية، هي التي تتضمن احد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجاري الخاصة بالحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة، والنفي او النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، او حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".[3]

---

[1] انظر المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949.

[2] المادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949؛ والتي نصت على "ان تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية والمبينة في المادة الثانية منها، وان يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او بالأمر باقترافها، وبتقديمهم الى محاكمه أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، ان يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبنية في المادة التالية، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949".

[3] المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949.

كذلك نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة (85/ 3)[1] منه على تجريم أفعال مثل مهاجمة المدنيين او المواقع غير الدافعية او المناطق المنزوعة السلاح، او استخدام شارة الصليب الأحمر او الهلال الأحمر بطريقة خادعة، وبالتالي عند ممارسة هذه الأفعال يجب ان تكون الأفعال قد تم ارتكابها عمدا، ويجب ان تكون قد نفذت خلافا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الملحق الإضافي الأول، كما ويجب أيضا ان تتسبب بالوفاة او الحاق اذى جسدي او صحي خطير، فقد نصت هذه الاحكام على وجوب توافر القصد او الاستهتار –القصد الاحتمالي او القصد غير المباشر[2]– حيث يتوافر هذا القصد عندما يخاطر احد الأشخاص في احداث نتائج جسيمة بفعل سلوكه بالرغم من علمه باحتمال وقوع هذه النتائج. كما ويعتبر عنصر العلم في القانون الجنائي جزءا من القصد، حيث يدل على إدراك للظروف التي تشكل جزءا أساسيا في تعريف الجريمة، أي انه لكي تعد جريمة حرب لا بد من تأمين أدلة ليس على وجود نية على شن هجوم فحسب، وانما أيضا توقع الاحتمال بإحداث هذه النتائج الجسيمة وقبولها.[3]

بالتالي يقع على قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبء اثبات الركن شروط العلم والقصد، كما ورد في المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على ان أي شخص يرتب سلوك

---

[1] المادة (85/ 3) من البروتوكول –الملحق– الإضافي الأول لعام 1977، على أن "تعد الاعمال التالية: فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق –البروتوكول– إذا اقترفت عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بهذا الملحق –البروتوكول– وسببت وفاة وأذى بالغا بالجسد او بالصحة: 1. جعل السكان المدنيين او الافراد المدنيين هدفا للهجوم؛ 2. شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين او الاعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، او إصابات بالأشخاص المدنيين، او اضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة –1– ثالثا من المادة (57)؛ 3. شن هجوم على الاشغال الهندسية او المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح او إصابات بالأشخاص المدنيين او اضرارا للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية –أ– ثالثا من المادة (57)؛ 4. اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، او المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم؛ 5. اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال؛ 6. الاستعمال الغادر مخالفة للمادة (37) للعلامة المميزة للصليب الأحمر او الهلال الأحمر او الأسد والشمس الاحمرين، او اية علامات أخرى للحماية يقرها الملحق الإضافي الأول".

[2] وفقا لرأي احدى غرف الدرجة الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تحديد في قضية المتهم –ستاكيتش– يكفي لتوافر جريمة القتل وإمكانية اثباتها كل من القصد المباشر او القصد الاحتمال.

[3] كاسيزي، انطونيو، مرجع سابق، ص 157.

ينتج عنه جريمة ما يكون معرض للمساءلة على الفعل المرتكب طالما توافر عنصرين العلم والقصد لديه في احداث هذه النتائج الوخيمة والجسيمة.[1]

اما فيما بتعلق بالجنسية يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية تنتمي الى طرف خصم في النزاع، وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة 8/2/أ، ويشمل تعبير مصطلح "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري، وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها بموجب المادة 8/2/أ، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[2]

المطلب الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الحرب

قد تطور مفهوم جرائم الحرب شيئا فشيئا طبقا للاتفاقيات والأعراف الدولية واتفاقية لاهاي الجماعية عام 1907 وحتى النص على جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، ويمكن تعريف جرائم الحرب بأنها كل انتهاك لقوانين واعراف الحرب ويمكن تعريفها أيضا بأنها عبارة عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وذلك حسب ما جاء أيضا في لائحة محكمة نورمبرغ المادة السادسة عام 1945.

يبدو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جديرا بالثناء في كثير من النواحي المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي، وقد جرى تعريف جرائم كثيرة ضمن النطاق التفسيري المطلوب كما تم تحديد المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية ضمن نصوص نظامها، وفيما يتعلق بجرائم الحرب على وجه التحديد، فلا شك في أن

---

[1] المادة "(30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والتي نصت على ما يلي: "1. ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم؛ 2. لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ. يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك. ب. يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة او يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث؛ 3. لأغراض هذه المادة، تعني لفظة –العلم– أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف غامضة او ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظ –يعلم– او –عن علم– تبعا لذلك".

[2] انظر المادة (8) الفقرة (2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

تنظيمها بهذه الطريقة المفصلة جدير بالثناء، وعلاوة على ذلك، تم توسيع نطاق مفهوم جرائم الحرب ليشمل الجرائم التي يتم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينية ولجوء كل طرف من أطرافها الى كثير من الطرق والأساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو، ويعتبر النص على هذه الجرائم سواء في العرف الدولي او في الاتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب بغية الحد من إطلاقها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها، بل ويتعين ان يسير فيها الجيشان وفق قانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها.[1]

يقصد باختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة (سواء من الناحية الموضوعية، والشخصية، والزمانية، والمكانية)، واهم المبادئ القانونية لعمل المحكمة وذلك لارتباط هذا العنصر والذي سبقه، وذلك فيما يخص وضع حدود إجرائية وموضوعية للمتابعات الجزائية، فقد عرفت جرائم الحرب بالانتهاكات التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعرض مرتكبيها للمسؤولية الجنائية الفردية.[2]

الاختصاص الموضوعي

يقصد بالاختصاص الموضوعي للمحكمة بأنها الجرائم التي أوكلت لكل محكمة من المحاكم صلاحية النظر فيها، حيث عرفت المحكمة جرائم الحرب بأنها جرائم خطيرة تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك المقررة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وترتكب هذه الجرائم ضد اشخاص او ممتلكات تحميها الاتفاقيات الدولية، وابرز هذه الجرائم: القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية، وتعمد احداث الألم الشديد او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة، وتدمير

[1] هليل، فرج علواني. المحكمة الجنائية الدولية. دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، 2009.

[2] د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. القانون الدولي الجنائي –دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية–. دار الجامعة الجديدة، 2008.

الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وإرغام اسرى الحرب او المدنيين على الخدمة في القوات المعادية، وتعمد حرمان اسير الحرب او المدني من حقه في أن يحاكم بصورة عادلة، او النفي او الحجز غير المشروع للمدنيين، وأخذ المدنيين كرهائن.

وقد ركزت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية بجرائم الحرب خاصة عندما ترتكب في إطار خطة او سياسة او استراتيجية عامة او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وتجد الإشارة أيضا الى أن المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد نصت على أن جريمة الحرب يمكن أن تتحقق سواء أكان النزاع المسلح دوليا ام غير دولي.[1]

ولقد نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمنذ بدأ المفاوضات التي سبقت اعتماد هذا النظام أثار موضوع جرائم الحرب نقاشات حادة انتهت باعتماد المادة (8) من النظام الأساسي والتي تضمنت أربعة طوائف من الجرائم أدرجت ضمن الفقرة الثانية منها، وقد كان من أهم ما أثار خلافا حول جرائم الحرب، هو ما طالبت به الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، وعدم الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الأمر الذي تحفظت عليه مجموعة من الدول التي تملك أسلحة نووية وبشكل خاص الولايات المتحدة الأمريكية، وفي النهاية تم التوصل الى حل يقضي بتجريم كافة أسلحة الدمار الشامل على أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف، لكن هذا الحل يمكن ان يقال بشأنه أنه لم يتوصل فقط الى عدم حظر أسلحة الدمار الشامل، بل وحتى الى عدم حظر الأسلحة البيولوجية والأسلحة المعمية، والألغام المضادة للأفراد رغم تحريم اتفاقية أوتاوا لسنة 1977 تصنيعها واستعمالها وتخزينها.[2]

[1] د. الشكري، علي يوسف. الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. مجلة المختار للعلوم الإنسانية –كلية القانون– جامعة عمر المختار، ع. 3، 2006.

[2] البزايعة، خالد رمزي. المرجع السابق.

الاختصاص الشخصي

نصت المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام، حيث ان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لنظام المحكمة الأساسي، ولقد استبعدت هذه المادة المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري، حيث لا زالت مسؤولية هذه الأخيرة مسؤولية مدنية، وبذلك نصت هذه المادة على ان هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين كما لا تختص وفقا للمادة (26) بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما حيث نصت على "لا يكون للمحكمة اختصاص على أية شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه"[2]، وبالإضافة الى ذلك نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة[1] على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص للأخذ به كسبب للإعفاء او حتى للتخفيض من العقوبة.[2]

---

[1] المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، المسؤولية الجنائية الفردية حيث نصت على "1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي، 2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، 3- وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حيال قيام هذا الشخص بما يلي: أ. ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر او عن طريق شخص آخر بغض النظر عما اذا كان ذلك الشخص وقعت بالفعل او شرع فيها، ب. الأمر او الإغراء بارتكاب، او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها، ج. تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، د. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها على ان تكون هذه المساهمة متعمدة وان تقدم: (1) اما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي او الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، (2) او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة، هـ. فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع لجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك فالشخص الذي لم يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة او يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماما وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي، 4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

[2] انظر المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

الاختصاص الزماني

حيث نصت المادة (11) من نظام روما الأساسي من حيث الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "1- ليس للمحكمة اختصاص الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. 2- اذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12". حيث تبعت المادة المذكورة كل من المادتين (12 و13) من نظام روما للنص على الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الى حين الممارسة.[3]

---

[1] المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، تحت عنوان عدم الاعتداد بالصفة الرسمية والتي نصت على "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، 2- لا تحول الحصانات او القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية او الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

[2] المحامي حمدي، غضبان. مرجع سابق. ص. 236.

[3] المادة (12) من نظام ر وما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، "1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة (5)؛ 2- في حالة الفقرة (أ) او (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او اكثر من الدول الثانية طرفا في هذا النظام الأساسي او آليات باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3: أ. الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجيل السفينة او الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة. ب. الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها، 3- اذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب اعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ان تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير او استثناء وفقا للباب 9".

المادة (13) من نفس النظام المذكور تحت عنوان ممارسة الاختصاص تنص على أنه "للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ. اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ب. اذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ج. اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)".

وقد تأكدت هذه الأحكام في المادة (24) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي أوردت حكما بمقتضاه لا يسأل الشخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام، والتي أوردت في فقرتها الثانية على حق هذا الشخص في الاستفادة بالأصلح له ضمن القانون سواء خلال مرحلة التحقيق او المحاكمة او الإدانة.[1]

حيث من خلال الأخذ بنص المادة (11) المذكورة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، حيث لا تختص الا بنظر الجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام الأساسي، ويبدأ نفاذه وفق المادة (126) من النظام بعد مضي ستين يوم من إيداع صك المصادقة او القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2]، وفيما يخص الدولة التي تصادق على النظام الأساسي او تقبله او توافق عليه او تنضم اليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق او القبول او الانضمام او الموافقة، فإن نفاذ هذا النظام يبدأ بالنسبة للدولة المنضمة الى النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها.[3]

الاختصاص المكاني

ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما الأساسي[4]، وذلك عند وقوعها في إقليم احدى الدول الأطراف، سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف ام من جنسية

---

[1] العبودي، عمار طالب محمود. عدم الاعتداد بالحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية– القاهرة، 2014.ص. 59.

[2] المادة (126) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، بدء النفاذ "1– يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، 2– بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي او تقبله او توافق عليه او تنضم اليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق او القبول او الموافقة او الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساس في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها او قبولها او موافقتها او انضمامها".

[3] المحامي حمدي، غضبان. إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي. مرجع سابق. ص. 236.

[4] المادة (5) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، تنص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة "1– يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي باختصاص النظر في الجرائم التالية: أ. جريمة الإبادة الجماعية، ب. الجرائم ضد الإنسانية، ج. جرائم الحرب، د.

دولة أخرى، اما اذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا اذا قبلت هذه الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وذلك تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.[1]

وجد اتفاق بشأن تضمين نص المادة (8) من بين الجرائم الأخرى التي تشكل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 فقد وجد تباين في المواقف بشأن الجرائم التي ترتكب اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث عارضت مجموعة من الدول من بينها الهند وايران، واندونيسيا، ونيجيريا والباكستان، مسألة ادراجها في النظام الأساسي للمحكمة على أساس ان هذه النزاعات المسلحة تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول، بالإضافة الى أن البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 لم يصبح بعد من القواعد العرفية الدولية، كما أن ادراجها قد يؤدي الى تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة مما قد يؤدي الى تدخل القوى الخارجية في الشؤون الداخل، ونتيجة لهذه المواقف المتنازعة جرى تقسيم جرائم الحرب الى أربعة طوائف.

وبذلك شمل النظام الأساسي التطور الحديث لفقه القضاء الدولي الجنائي الذي يضفي الصفة الإجرامية على الجرائم المرتكبة اثناء النزاع المسلح غير الدولي، كما أثار الخلاف حول الفقرة الأولى من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة[2]، حيث تم استبعاد التعريف التقليدي الذي ظل ملازما لهذه الجرائم والمتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب، واختلف حول ما اذا كان يتوجب ادراج الجرائم التي ترتكب

جريمة العدوان، 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب ان يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

[1] المحامي حمدي، غضبان. إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي. مرجع سابق.

[2] انظر المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

"في إطار خطة او سياسة عامة" ضمن اختصاص المحكمة، او أنه سيمتد اختصاص هذه الأخيرة إلى الجرائم التي ترتكب على نطاق محدود وهي الجرائم المنفصلة.

وفي النهاية حسم الأمر بإدراج عبارة "ولاسيما" ليصبح تعريف جرائم الحرب "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، وهذا يعني ان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لا يقتصر على تلك الجرائم التي ترتكب في إطار خطة او سياسة عامة او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم دون غيرها من الحالات التي تحدث في غير هذه الشروط، وبالتالي لم يستبعد من اختصاص المحكمة أي من هذه الجرائم. حيث ان هذا التعريف اثار حفيظة العديد من الوفود، فمن جهة صدر من احد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الأنظمة الأساسية لمحاكم نورمبرغ وطوكيو، ويوغوسلافيا سابقا، ورواندا لم تورد في تعريف جرائم الحرب شرط ارتكاب هذه الأخيرة على نطاق واسع وبطريقة منهجية، كما ان ادراج شرط مماثل في تعريف هذه الجرائم لن يزيد في توضيح مفهومها، بالقدر الذي سيؤدي الى غموض هذا الأخير، ومن جهة أخرى أبدى الوفد الفرنسي استياءه من تمديد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنفصلة، لأن ذلك من شأنه أن يغير موقف فرنسا اتجاه هذه المحكمة.[1]

حيث يشترط لإمكان إقامة ادعاء بوجود فعل ارتكاب جريمة حرب ان تتوافر بعض من العناصر العامة، والتي تتمثل في ان يكون التصرف المرتكب في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، بالإضافة الى ان يكون التصرف مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ويرتب المسؤولية الجنائية على مرتكبه.

بالنسبة لعنصر ان يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به، فإن جرائم الحرب على عكس كافة الجرائم الدولية، تتميز بخاصية ان هذا السوك الاجرامي قد تم ارتكابه اثناء الحرب او النزاع المسلح، وان يكون مقترنا به، فلو نظرنا الى ما جرى في قضية –دوسكو تاديتش– حيث ذهبت دائرة الاستئناف

[1] البزايعة، خالد رمزي. المرجع السابق.

الى أنه لابد من وجود نزاع مسلح ترتكب خلاله جرائم الحرب، ويكون ثمة نزاع مسلح عندما تخلق الحاجة حالة من اللجوء الى القوة المسلحة بين الدول، او كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات منظمة، او بين هذه الجماعات داخل الدولة، حيث اضافت الدائرة الى انه وجود نزاع مسلح وحده لا يكفي للإثبات، بل لا بد من وجود علاقة بين الفعل الجنائي المرتكب وبين هذا النزاع المسلح الذي انتهك أيضا مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويطبق ذلك على النزاع ذي الطابع الدولي او ذي طابع غير دولي.[1]

ولا يشترط في ذلك ان يكون النزاع المسلح سبب مباشر يتم من خلاله ارتكاب الفعل حتى يوصف بأنه جريمة حرب، ولكن يتعين على ذلك بأن يكون النزاع المسلح ساهم في قدرة الجاني على ارتكاب الجريمة، او المساعدة في ارتكابه او خلق الغاية من ارتكاب الجريمة، وكذلك لا يلزم ان يكون ارتكاب الفعل في المنطقة الجغرافية التي تدور عليها المعارك او خلال فترة المعارك او مسرح العمليات، ولكن يتوافر عندما يرتبط الفعل بعمليات تدور في أي منطقة تخضع لسيطرة احد اطراف النزاع، ولا يشترط ان يكون مرتكب جرائم الحرب من العسكريين فحسب، إذ يمكن ان يرتكبها افراد او قادة مدنيين، وفي هذه الحالات المذكورة يكون قد توافر لدينا شرط التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

اما عنصر ان يكون التصرف مخالفا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وان يرتب ذلك المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكب الفعل الجرمي، ويتعين بذلك أن يتوافر في السلوك او التصرف الاجرامي حتى يعتبر جريمة حرب ان يشكل الفعل انتهاك لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وأن يرتب عليه المسؤولية الجنائية الفردية، سواء كان هذا الفعل قاعدة عرفية ام اتفاقية تسري على أطراف النزاع، بالإضافة الى ان يكون هذا الانتهاك جسيما ويؤدي الى نتائج خطيرة بالنسبة للمجني عليه.

[1] PROSECUTOR V. DUSKO TADIC, CASE NO. IT-94-1-A, APPEAL JUDGMENT, 15 JULY 1999, 'TADIC APPEAL JUDGMENT", 69-70.

اذ ان جرائم الحرب تتجاوز ان تكون محض انتهاك لأحكام القانون الدولي الذي يكون مصدر ملزم للدول، حيث يلزم لوصف الفعل او الامتناع عن القيام بهذا الفعل بأنه جريمة، ان يشكل مخالفة لأحكام القانون الدولي وان ترتب تلك المخالفة على مرتكبها المسؤولية الجنائية الفردية.[1]

المبحث الثاني: الاستيطان كجريمة حرب

تناول الباحث في هذا المبحث مفهوم جريمة الاستيطان كجريمة حرب على النحو الذي تم النص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يعتبر قانون (تسوية التوطين) شرعنة للاستيطان بأبشع صوره.

بداية؛ ان ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 للسيادة الإسرائيلية، بدليل أن اليمين الإسرائيلي المنفرد بالحكم وحده منذ عام 2015، قرر تطبيق سياسة (أرض إسرائيل الكاملة التاريخية)، بالارتكاز على قراءة إسرائيلية. ترى أن الظروف الإقليمية والدولية مواتية لتقوم بحسم الصراع بدل إدارته. وجاء قانون التسوية ليشكل تحديا للشرعية الدولية، وخاصة لقرار مجلس الأمن الأخير 2334 ضد الاستيطان وتجريمه. وعدم شرعيته في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبمعنى آخر فإنه يشكل تحدياً للمجتمع الدولي. وتزامن صدوره مع فوز دونالد ترامب برئاسة الولايات المتحدة، لاعتقادهم بأن الفرصة باتت مواتية لذلك.[2]

والقانون فيه شرعنة للمشروع الاستيطاني، ومرحلة أولى نحو ضم الأراضي المحتلة وتحويلها إلى جزء من دولة إسرائيل. وهو جزء من تصورات اليمين لضم مناطق الضفة الغربية وبالذات مناطق (ج). وكان اليمين الإسرائيلي قبل هذا القانون، قد اتخذ سلسلة خطوات نحو ما يمكن تسميته: الضم

[1] د. أبو رجب، محمد صلاح. المسؤولية الجنائية الدولية للقادة. دار تجليد كتب احمد بكر – قليوبية، ط1، 2011. ص385.

[2] قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم 2334 المعتمد في 23 ديسمبر 2016، حث المجلس على وضع نهاية للمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، ونص القرار على مطالبة إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وعدم شرعية انشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض المحتلة منذ عام 1967 وهو اول قرار يمرر في مجلس الامن متعلق بإسرائيل وفلسطين منذ عام 2008.

الزاحف على أرض الواقع، دون أن يعطيه صبغة قانونية، إذ كانت هنالك ممارسات سابقة لضم مناطق (ج) إلى إسرائيل بشكل واقعي.

تظهر آلية عمل الكنيست ومشاريع القوانين التي تطرح فيها، طبيعة التغير البنيوي الذي تشهده إسرائيل، وينعكس هذا التغير في القوانين ومقترحات القوانين، بعدما بدا لإسرائيل أن الوضع الإقليمي والدولي يساعدها على المضي قدما في خطوات وإجراءات وتوجهات لم تكن تجرؤ على الإقدام عليها في السابق مثل شرعنة المستوطنات، والاستيلاء على أراضي الملكية الخاصة في الفلسطينية، بل وقد باتت الفترة الأخيرة تشهد تولها إلى نظام فاشي ديني في ظل أن الجمهور الإسرائيلي ذاته في غالبيته يجنح إلى اليمين. بالتالي فإن الأحزاب المختلفة تتنافس على طرح مشاريع قوانين وأفكار تتناسب مع هذا الأمر، وقد باتت الكنيست حلبة رئيسية لذلك التنافس، بحيث أنها تشهد تسونامي من التشريعات غير المألوفة سابقاً.[1]

وفي ذات السياق يقول باحث إسرائيلي بأن (ريح العنصرية والقومية تهب في الآونة الأخيرة من جهات مركزية ذات سلطة في المجتمع الإسرائيلي، ومنها الأذرع الحاكمة، وتتجسد هذه الريح في الكنيست، التي يتم التعبير فيها عن العنصرية الطاغية لدى الجمهور بسن قوانين غوغائية تمنح العنصرية الشرعية والتعزيز).

ويضيف بأن سياسات وتطبيقات العنصرية في إسرائيل، هي (ثمرة الشجرة المسمومة التي ترعاها الكنيست، سواء كان ذلك متعمدا أو ابتغاء للغوغائية المجردة)، ويصيب هذا الكاتب كبد الحقيقة عن تقنين وإسباغ التشريع على الفصل العنصري في إسرائيل من خلال الكنيست.

[1] FAIZ ALWARE, NAELA. THE ROLE OF FOREIGN CONSULATES IN ESTABLISHING JEWISH SETTLEMENT IN PALESTINE 1840-1914. LEBANON, 2006.

وقد أبرز تقرير مدى تصاعد حالة التطرف المستفحل هذا، ويتناول هذا التقرير الذي أعده الباحث برهوم جرايسي (سجل القوانين العنصرية والداعمة للاستيطان)، في إطار دورة الكنيست رقم (20). وتغطي الدورة الصيفية 2015، والدورة الشتوية 2017، تسابق الأحزاب والحكومة الإسرائيلية بشكل عام، على طرح قوانين عنصرية تستهدف التواجد الفلسطيني على كامل أرض فلسطين التاريخية. ويشير التقرير ايضا إلى أنه "خلال الولاية البرلمانية .17، أي الفترة ما بين 2006–2009، أقر الكنيست بالقراءة النهائية ستة قوانين، بينما أقر خلال الولاية البرلمانية 18 أي الفترة 2009–2013 نهائيا ثمانية قوانين.[1]

بينما في غضون عامين برلمانيين أقر الكنيست 24 قانونا، ويضيف التقرير "إن كافة المؤشرات تدل على أن هذا العدد سيواصل تسجيل قفزات حتى الانتخابات المقبلة"، خاصة وأن هناك 136 قانونا تم إدراجها على جدول أعمال الكنيست خلال عامين، و25 قانونا أقرت بشكل نهائي، بخلاف 15 في مراحل التشريع، ويجري الحديث عن 37 قانوناً مباشراً من بينها 30 قانونا تهدف إلى فرض ما يسمى (السيادة الإسرائيلية) على المستوطنات، أو على الضفة ككل. وبذلك تكون دولة الاحتلال قد انتجت منظومة حكم معقدة تتعدى منظومة الفصل والتحكم العرقي التي ميزت الأبرثايد، ومطعمة بمنظومة عسكرية ومشروع استعماري استيطاني إحلالي، ولعل قانون (تسوية التوطين) الذي أقرته الكنيست، يشكل واحدا من أخطر مكونات منظومة السيطرة والتحكم والاستحواذ والتغول تلك.[2]

على مدى الفترة الواقعة بين العامين 1967 و1999 استولت إسرائيل على ما يقرب من 24.500 دونم من الأراضي، وهي مساحة تزيد عن ثلث مساحة الأراضي في القدس الشرقية المحتلة وما حولها، ومعظم

[1] برهوم جرايسي. سجل القوانين العنصرية والداعمة للاستيطان. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية: مدار، نشرت معطياته خلال ندوة نظمها في رام الله بتاريخ 19 نيسان 2017، وبالامكان مراجعة تقرير تفصيلي وموثق: الكنيست العشرون: سجل القوانين العصرية المناهضة لحل الصراع– الدورة الشتوية 2015– 2016، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية: مدار، 2016.

[2] د. قبعة، كمال. تجريم الابرتايد الإسرائيلي والمعاقبة عليه. مجلة شؤون فلسطينية، ع 256، ربيع 2014. ص 76 وما بعدها.

هذه الأراضي المصادرة يملكها الفلسطينيون ملكية خاصة، ولا تضم غير نسبة ضئيلة من أراضي الدولة الأردنية أو أراضي الوقف الإسلامي أو الأراضي التي كان اليهود يملكونها قبل العام 1948، وقد أذنت إسرائيل، حتى شهر أيلول/سبتمبر 2019 بتنفيذ أعمال التخطيط لإقامة ما مجموعه 57,737 وحدة سكنية في القدس، من بينها 21834 وحدة لصالح المستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة و٢٦,367 وحدة أخرى لصالح أقرانهم في القدس الغربية التي ضمتها إلى إقليمها دون وجه قانوني، وما تبقى منها، والتي لا يزيد عددها عن 9,536 وحدة، لصالح الفلسطينيين في القدس الشرقية المحتلة. وبحلول العام ٢٠١٨، بلغ عدد المستوطنين الإسرائيليين الذين يسكنون في ما يسمى منطقة الحوض المقدس في محيط البلدة القديمة بالقدس الشرقية، وبما يشمل حي سلوان، 3,500 مستوطن.[1]

ويوجد اليوم مستوطنتان مقامتان دون وجه قانوني في حي سلوان، وكلاهما يقع في حي راس العامود. وقد أقيمت المستوطنة الأولى من هاتين المستوطنتين، وهي معاليه هازيتيم (HaZeitim) في العام 1998 ولا يقل تعداد سكانها من المستوطنين عن 670 مستوطنًا، وقد أعدت المخططات التي ترمي إلى توسيعها من 60 إلى 200 وحدة سكنية." وأقيمت المستوطنة الثانية، وهي مستوطنة معالوت دافيد، في العام 2009 حيث تضم 110 وحدات سكنية وتقع على أرض مساحتها 10 دونمات من الاراضي المصادرة من حي راس العامود. وفضلاً عن ذلك، يسيطر 330 مستوطنًا إسرائيليًا على الجيوب الاستيطانية ١٢٨ المقامة في حي وادي حلوة، كما يستعمر ما يقرب من 200 مستوطن آخرين التجمعات الاستيطانية التي أقامتها جمعية عطيرت كوهانيم في منطقة بطن الهوى من حي سلوان.[2]

وتقف وراء المشروع الاستيطاني في حي سلوان دوافع دينية وأيديولوجية، 130 تنشرها وتروجها جمعيتان استيطانيتان خاصتان رئيسيتان – هما جمعية إلعاد وجمعية عطيرت كوهانيم – اللتان تتلقيان الدعم

[1] PEACE NOW, JERUSALEM MUNICIPAL DATA REVEALS STARK ISRAELI-PALESTINIAN DISCREPANCY IN CONSTRUCTION PERMITS IN JERUSALEM. 12 Sep 2019.

[2] Daniel Seidemann. The Israeli settlement enterprise in east Jerusalem, Jerusalem, 1967–2017.

والحماية من الحكومة الإسرائيلية. وقد جرى توثيق جانب لا يستهان به من التواطؤ بين هاتين الجمعيتين الاستيطانيتين والمؤسسات التابعة للحكومة الإسرائيلية، حتى لو لم يزل من الصعوبة تقدير مدى هذا التواطؤ ونطاقه.

يواجه الفلسطينيون الذين يعيشون في القدس الشرقية تحدّيات خطيرة تعيق إقامتهم في المدينة، حيث أصبح لم الشمل وغيره من أنواع التصاريح الأخرى محفوفًا بالمخاطر بشكل متزايد، وحذر لينك قائلا: "تنطوي هذه السابقة التي قد تصبح أمرًا طبيعيًّا، في حال شهدنا ترحيل فلسطيني على أساس أدلة سرية إلى بلد لا تربطه به أي علاقة ووضعه فيه غير قانوني تماما، على الكثير من المشاكل، وننتهز هذه الفرصة لنذكّر حكومة إسرائيل بالتزاماتها الرسمية بموجب القانون الدولي".

ان عدم المساءلة مشكلة متفشية على نطاق واسع في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة، وقد أعربت المنظمات التي تتعامل مع النظام القانوني الإسرائيلي عن قلقها لأن القليل من القضايا المتعلقة بأعمال قتال وقعت في غزة في العام 2014 قد خضعت للتحقيق، وقضايا أقل بكثير بعد للمقاضاة. فقال: "يواجه الفلسطينيّون الذين يبحثون عن سبل انتصاف من خلال النظام القانوني الإسرائيلي العديد من العقبات، فتمسي العدالة، في نهاية المطاف، بعيدة المنال تحقيقها مستحيل".

كما استمع السيد لينك إلى تقارير تفيد باستمرار خطر عمليات الهدم في الضفة الغربية، وبتفاقمها بشكل حاد في القدس الشرقية، وبتعرض مجتمع قرية صور باهر في القدس الشرقية لخطر التدمير الوشيك. وأشار المقرر إلى أن عمليات الهدم، ومخاطرها وعنف المستوطنين وغيرها من العوامل الأخرى "تساهم مجتمعة في خلق بيئة ترهيب في مناطق كثيرة من الضفة الغربية، ما قد يحمل الفلسطينيين على الشعور

بأن لا خيار أمامهم سوى مغادرة منازلهم، ما يثير مخاوف حقيقية بالترحيل القسري.[1]وبناء على ذلك يقسم هذا المبحث على مطلبين مستقلين على النحو الآتي:

المطلب الاول: التحولات على جريمة الاستيطان الإسرائيلي

المطلب الثاني: العقاب على جريمة الاستيطان وفق نظام روما

المطلب الأول: التحولات على جريمة الاستيطان الإسرائيلي

احتفظ بتعبير خاص يشير إلى الاستيطان اليهودي في المناطق التي احتلت في سنة 1967 كما هو الحال في اللغة العربية، هو تعبير "مستوطنة"، كترجمة للكلمة العبرية التي تحمل المعنى نفسه (هتنخلووت)، غير أن هذه الترجمة لا تعكس ما تحمله الكلمة العبرية من رمزية. ففي "لسان العرب"،

[1] المقرّر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، البروفسور لينك أستاذ مساعد في كليّة القانون في جامعتَي لندن وأونتاريو، 2016.

عيّن مجلس حقوق الإنسان التابع إلى الأمم المتّحدة السيّد مايك المقرّر الخاص المعنيّ بوضع حقوق الإنسان في الأراضيّ الفلسطينيّة المحتلّة منذ العام 1967.. ففي العام 1993، أنشأ هذا المركز المفوّض الساميّ لحقوق الإنسان وقت ذاك. والبروفسور لينك أستاذ مساعد في كليّة القانون في جامعتَي لندن وأونتاريو، حيث يدرّس القانون العمّاليّ، والقانون الدستوري وقانون حقوق الإنسان. وقبل أن يدخل مجال التعليم الجامعيّ، مارس القانون العمّاليّ وقانون اللاجئين مدّة عقد في أوتاوا وتورونتو. كما عمل لدى الأمم المتّحدة في مجال حقوق الإنسان وقضايا اللجوء في القدس.

يشكل المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والفرق العاملة جزءاً مما يسمى بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. والإجراءات الخاصة هي أكبر هيئة للخبراء المستقلّين في نظام حقوق الأمم المتّحدة، وهي التسمية العامة لآليّات المجلس المستقلّة المعنيّة بالاستقصاء والمراقبة والرصد. والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم من خبراء حقوق الإنسان الذين يعيّنهم مجلس حقوق الإنسان كي يعالجوا إمّا أوضاعًا محدّدة في بلدان محدّدة، وإمّا قضايا مواضيعيّة على مستوى العالم كلّه. وهم ليسوا من موظّفي الأمم المتّحدة وهم مستقلّون عن أيّ حكومة ومنظّمة. ويقدّمون خدماتهم وفق قدراتهم الفرديّة ولا يتقاضَون أجرًا لقاء العمل الذي يقومون به. حقوق الإنسان، الصفحات الإلكترونيّة الخاصة بكلّ بلد: الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وإسرائيل.

المعجم العربي الكلاسيكي الذي وضعه ابن منظور: "أوطنت الأرض ووطنتها توطيناً واستوطنتها، أي اتخذتها وطناً" وفي معجم "المحيط" ورد: "أوطنه ووطنه واستوطنه اتخذه وطنا"، أي جعل الأرض وطناً. فالتفسير، إذاً، حيادي إزاء الفعل ذاته، لأنه لا يفيد بإكراه حتماً، ذلك بأن الرب بنفسه هو الذي أرسل الإنسان لإحياء الأرض واتخاذها وطناً.[1]

خلقت النكبة الفلسطينية واقعاً وطنياً واجتماعياً جديداً، فبدلاً من مجتمع واحد كان يعيش في منطقة جغرافية واحدة، انهار المجتمع الفلسطيني وتفتت إلى أربع مجموعات موزعة ومشتتة، هي: اللاجئون الذين أقاموا في الدول العربية؛ الفلسطينيون في قطاع غزة وكانوا تحت الحكم المصري؛ الفلسطينيون في الضفة الغربية وكانوا تحت الحكم الأردني؛ الفلسطينيون داخل إسرائيل، وبدت أوضاع الحياة اليومية الجديدة لدى كل واحدة من هذه المجموعات، ونشوء الحركة الوطنية والثقافية الفلسطينية، في ظل السياق الدولي المحدد الذي كان مخيماً تلك الأعوام، وخصوصاً معارك التحرير العالمية ضد الكولونيالية، تركت جميعها بصمات واضحة على المفهمة الفلسطينية لليشوف اليهودي الذي تطور وأصبح دولة. وفي هذا السياق، فإن ضرورات الوجود والبقاء اليومية الخاصة في أعقاب النكبة، كان من شأنها أن أملت وفرضت بالتدريج التغيير في مفهوم الاحتلال الإسرائيلي.

وفي اعقاب 1967 واحتلال ما تبقى من ارض فلسطين، اضيف تعبيران آخران الى القاموس الوطني الفلسطيني هما "المستوطن والمستوطنات"، اللذان يعبران بصورة محددة عن المستوطنين اليهود والاستيطان اليهودي في المناطق الفلسطينية التي احتلت منذ سنة 1967 بين "البلدات" التي أنشئت في المناطق داخل الخط الأخضر، و"المستوطنات" التي أنشئت في المناطق خلف الخط الأخضر.

ولم يلحظ الفلسطينيون فارقاً حقيقياً يبرر البحث عن تعبير جديد لوصف الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية وفي قطاع غزة، لأنه لم يتبلور بعد مسار سياسي يقر بفكرة الدولتين، ويقبل به أو بمبدأ تقسيم

[1] يعتبر معجم لسان العرب لابن منظور، المعجم الكلاسيكي الأهم والاشمل في اللغة العربية، ابن منظور، مرجع سابق.

الأرض. وبهذا الصدد، قال مثقفون فلسطينيون ممن استوضحتهم مصدر هذا التعبير، إنه ترجمة لكلمة (settlement) الإنجليزية، وهو تعبير يعني بصورة محددة البلدات اليهودية التي أقيمت في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967.[1]

وقد عمل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967 على طرح العديد من المشاريع الاستيطانية التي سعت الى توسيع الاستيطان والمستوطنات على الأرض الفلسطينية المحتلة، من خلال سياسات ومخططات هيكلية ممنهجة تهدف الى اجلاء الفلسطينيين واحلال الإسرائيليين مكانهم، وقد تناول الباحث امثلة على هذه المشاريع الاستيطانية فيما يلي:

أولا: مشاريع الاستيطان الإسرائيلي في عهد المعراخ

سعت سياسة الاستيطان الإسرائيلي في عهد المعراخ على اتباع عدد من المخططات الاستيطانية، حيث كان "مشروع الون" أبرز هذه المشارع التي تجسدت في انتهاك جسيم في الأرض الفلسطينية المحتلة، وقد كانت هذه المشاريع هي التي تحدد خطى الاستيطان الإسرائيلي في عمليات التوسع الاستيطاني الى حد بعيد، في حين ان مشاريع اليمين الصهيوني المتطرف ظلت ذات اثر هامشي خلال فترة 1967– 1977.

وقد تناول الباحث بعض من المشاريع الاستيطانية في عهد المعراخ على النحو التالي:

- **مشروع إيغال ألون:**

بعد حرب الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 على الأرض الفلسطينية المحتلة، باشر حزب العمل عمليات البناء الاستيطاني في الأرض المحتلة، انطلاقا من كونها منطقة أمنية من الدرجة الأولى، إضافة لما

[1] شوفاني، الياس. إسرائيلي في 50 عاما– المشروع الصهيوني من المجرد الى الملموس. دمشق، دار جفرا للدراسات والنشر، 2011.

تحويه من مساحات هائلة للزراعة، ومصادرة المياه الجوفية، وقد بدأت عمليات الاستيطان على يد سلاح الناحال،[1] إذ بنيت العديد من المواقع الاستيطانية التي سميت باسم (ناحل)، وذلك على طول امتداد خط الهدنة ومناطق الغور، وما لبثت هذه العملية الى أن تحولت الى سياسة ذات مخطط عرف باسم (مشروع ألون) الاستيطاني، الذي أعده إيغال ألون[2] حيث كان في حينه يمثل منصب وزير العدل الإسرائيلي، وذلك بناء على استراتيجية تضييق مجال الخيارات المتاحة للحل (التسوية)، بشأن السيادة على الأرض المحتلة، عبر تطبيق الامر الواقع بالاستيلاء على الأرض وتنفيذ عملية استيطانية واسعة على طول غور الأردن، ومن جنوب غور بيسان، وحتى جنوب صحراء الخليل، بطول 115 كم وعرض 20 كم.

واستنادا الى هذا المخطط، بني في عهد حزب العمل وحتى عام 1977م، 34 مستوطنة (12 منها في مدينة القدس)، وكانت مستوطنة كفار عتصيون هي الأولى التي بنيت عام 1967، ثم مستوطنة كريات اربع سنة 1968، مما يدل على أن الاستيطان كان يتجاوز حتى مشروع الون، والمفهوم الأمني الاستراتيجي نحو استيطان متنوع الأهداف في أماكن ومواقع في محيط القدس وبيت لحم، كذلك على طول الخط الأخضر، وقد قال ألون عن مشروعه الاستيطاني في صحيفة (دافار[3]) الإسرائيلية في عام 1974

---

[1] الناحال هو "لواء الناحال" وهو أحد الالوية التي تسمى بالنخبة بجيش الاحتلال الإسرائيلي، ويسمى –نوعار حالوتزي لوحيم– أي شباب الطليعة المقاتلة، وهي كتيبة مشاة في الجيش الإسرائيلي، وتاريخيا: يشير الاسم الى برنامج يجمع بين الخدمة العسكرية وانشاء المستعمرات ومنها الزراعية عادة ما تكون في مناطق نائية حيث انشق البرنامج لاحقا الى مشاريع تطوع ورفاه اجتماعي. انظر المصدر: تاريخ الزيارة 2021/12/20 الساعة 4:53 م.
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%A1_%D9%86%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D9%84

[2] "إيغال ألون": سياسي إسرائيلي ولد بتاريخ 10 أكتوبر 1918 وتوفي في 29 فبراير 1980، وهو قائد لقوات البلماح ولواء في جيش الدفاع الإسرائيلي، وكان أحد قادة حزب أحدوت هعفوداه و
حزب العمل الإسرائيلي، ورئيس وزراء إسرائيل بالنيابة، وكان عضوا في الكنيست ووزير للحكومة من الكنيست الثالث وحتى التاسعة.

[3] "صحيفة دارفار": هي جريدة عبرية يومية كانت تصدر عن الهستدروت العامة، صدر العدد الأول منها في الأول من حزيران عام 1925، وكان الشاعر "حاييم نحمان بياليك" هو الذي اقترح الاسم، اما المحرر الأول للجريدة فكان "بيرل كتسنلسون" الذي حدد هوية الجريدة واتجاهاتها المدافعة عن الهستدروت، (حيث ان الهستدروت كانت تعتبر شبه حكومة

أنه "قد أقيمت المستعمرات الاسرائيلية في ضوء الأهمية الاستراتيجية لمتطلبات الامن، وكحافز للنضال السياسي من أجل حدود آمنة".

ولتحقيق مشروع الون عمليا؛ دعا الى ضم مناطق معينة الى إسرائيل كجزء لا يتجزأ من سيادتها، والدعوة الى تجنب ضم مناطق بها كثافة سكانية فلسطينية، قائلا إنه في المناطق المذكورة بخطته يجب إقامة مستعمرات مدنية وريفية وقواعد عسكرية دائمة، وبأسرع وقت ممكن، وفق متطلبات الامن، ويشمل ذلك شرقي القدس وبلدتها القديمة، اما في قطاع غزة فقد تأخرت عملية البناء الاستيطاني حتى أواخر العام 1970م، وقد نادى مشروع ألون الى "ضرورة وضع حزام استيطاني في محيط القطاع"[1]، وتقسيمه الى ثلاث كتل فلسطينية تفصلها حواجز مادية، وكانت المستوطنات هي هذه الحواجز المادية المطلوبة.[2]

- **مشروع غاليلي:**

يعتبر المشروع الذي بلورته اللجنة الوزارية لشؤون الاستيطان برئاسة الوزير يسرائيل غاليلي عام 1977، حيث كان هدف المشروع إقامة (186) مستوطنة في مختلف انحاء فلسطين، وذلك في خطة تمتد من

لليهود في فلسطين، وكتب عديد من المفكرين والسياسيين اليهود والإسرائيليين فيها عبر السنين ومن بينهم "نتان الترمان")، وقد تعرضت الجريدة الى تراجع في مكانتها بين الصحف الإسرائيلية بعد أن اخذت الصحف الحزبية بالضعف، وظهور الصحافة الخاصة والتجارية، وأيضا مع استمرارية تراجع قوة ونفوذ الهستدروت العامة في الأوساط الإسرائيلية، وأصدرت جريدة دافار عددا من الملاحق لتقدم تنويعا للقراء، ونتيجة لقلة المصادر التمويلية أعلنت الهستدروت عام 1995 عن نقل اسهم الجريدة الى ايدي العمال فيها، وبإدارة رون بن يشاي الذي عين محررا مركزيا فيها وغير اسمها الى (دافار ريشون) بمعنى القول الأول، الا انها اعنت اغلاق نفسها في أيار 1996. انظر المصدر: تاريخ الزيارة 2021/12/21، الساعة 5:14م.
https://www.madarcenter.org/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA/873-%D8%AF%D8%A7%D9%81%D8%A7%D8%B1

[1] الذي تمثل في تقسيم قطاع غزة الى ثلاث كتل فلسطينية تفصلها حواجز مادية مطلوبة، وهي عبارة عن ثلاث مجموعات من المستوطنات: 1. مستوطنات في شمال القطاع (إيرز، إيلي سيناي، نيسانيت ونتساريم) 2. مستوطنات دير البلح ومركزها مستوطنة كفار داروم 3. كتلة مستوطنات خانيونس (غوش قطيف، جاني طال، نتسار حزاني، نفيه دكاليم، دوغيت، جديد، موراغ، غان اور ورفيح يام). راجع المصدر: المشاريع الاستيطانية. وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية– وفا، بلا تاريخ نشر. تاريخ الزيارة: 2021/12/21 الساعة 6:13م.
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4113

[2] المرجع السابق.

1977– 1992، منها (49) مستوطنة في الأرض المحتلة بعدوان 1967م وذلك على النحو التالي: "15 مستوطنة في الضفة الغربية؛ 20 مستوطنة في قطاع غزة؛ 10 في الجولان؛ و4 مستوطنات على ساحل خليج العقبة".[1]

- **مشروع فوخمان:**

تم وضع المشروع على يد البروفسور ابراهام فوخمان (الأستاذ في معهد الهندسة التطبيقية في حيفا، وقدمه في مطلع سنة 1967 الى حكومة المعراخ، التي رفضته معتبرة إياه غير قابل للتنفيذ، تبناه ارئيل شارون (كان وزير الزراعة في حكومة الليكود)، والذي كان يهدف الى التحول والاستيطان على أوسع نطاق.

وقد ركزت سياسة المعراخ على استيطان مناطق الامن الواقعة على خطوط المواجهة في مرتفعات الجولان وغور الأردن والقدس وجوارها ووادي عربة والخط الواصل بين شرم الشيخ ومشارف رفح، وبهذا الخصوص ركزت حركة (غوش ايمونيم) كانت ضد ربط الاستيطان الصهيوني بالاعتبارات الأمنية حصرا، كما كانت ضد عدم إقامة المستعمرات في المناطق العربية ذات الكثافة السكانية، وهكذا انتقل الاستيطان (غير الشرعي) الذي قادته الحركة، الى خارج المناطق التي حددتها سياسة المعراخ.

ثانيا: مشاريع الاستيطان الإسرائيلي في عهد الليكود

كانت الأهداف الاستيطانية في عهد الليكود لا تقل جسامة عنها في عهد المعراخ، في الضفة الغربية والقدس المحتلة، وواصلت حكومة الليكود عمليات التوسع الاستيطاني، واعداد المخططات الهيكلية

[1] قهوجي، حبيب. استراتيجية الاستيطان الصهيوني في فلسطين المحتلة. دمشق: منشورات الطلائع– دائرة الاعلام، 1978، ص 260–263.

الاستيطانية التي تساعد في عمليات المصادرة والاستيلاء على الأرض الفلسطينية المحتلة، عن طريق ارتكاب جرائم الاخلاء القسري والتهجير بحق الفلسطينيين.

وقد سار الليكود على ادخال التعديلات المتلاحقة على قانون الأراضي الأردني بواسطة الأوامر العسكرية، وسرعان ما اتضح ان الليكود الذي يعتبر الضفة الغربية جزء لا يتجزأ من (ارض إسرائيل)، ويسعى لإطلاق اقصى قدر ممكن من المبادرات الرسمية والخاصة في اتجاه النشاطات الاستيطانية في الضفة الغربية، والعمل على رفع أية قيود قانونية يمكن ان تعترض هذه الخطط، الى ان وصلت هذه السياسات لسماح الحكومة الإسرائيلية من دون أية معارضة، على مشروع القرار الذي يسمح للأفراد والشركات الإسرائيليين بشراء الأراضي في المناطق المحتلة.

وبدأ حينها الفلسطينيون من أصحاب المصادرة بالتوجه الى محكمة العدل العليا عام 1978م، حين اشتكى عدد كبير من أهالي بلدة البيرة من إقامة مستوطنة بيت ايل على مساحة 2400 دونم من أراضيهم المصادرة، ومن هنا تصاعدت حدة الجدل الواسع الذي دار في الأوساط الإسرائيلية منذ قرار المحكمة الأول، كما بدأ البحث عن أراضي جديدة تكون ملكا للحكومة الإسرائيلية، لإقامة المستوطنات عليها، ولم تعد ثمة ضرورة لتبرير عمليات الاستيلاء بالحاجات الأمنية، ولا لإثبات التبريرات امام محكمة العدل الدولية.[1]

ومن المشاريع التي جاءت خلال عهد الليكود ما يلي:

- **مشروع در وبلس (الخطة الرئيسية لتطوير الاستيطان في يهودا والسامرة) 1979- 1983م:**

[1] عايد، خالد. مرجع سابق، ص 26- 50.

قدم در وبلس رئيس دائرة الاستيطان في المنظمة الصهيونية، هذا المشروع الى الحكومة واللجنة المشتركة للاستيطان في أكتوبر 1978، ويهدف المشروع الى إقامة 70 مستعمرة في الضفة الغربية خلال 5 سنوات، وزيادة عدد المستوطنين بحيث يصل الى 120- 150 ألف، وقد قام هذا المشروع على عدد من المبادئ منها:

1. ان الاستيطان في مختلف انحاء ارض إسرائيل هو من اجل الامن وهو من حق اليهود الإسرائيليين.
2. يتم توزيع المستعمرات على كتل استيطانية مترابطة، مما يمكن من تطوير خدمات ووسائل انتاج مشتركة، كما انه قد يجري توسيع بعض المستعمرات المجتمعية ودمجها، بحيث يمكن تحويل كل كتلة منها الى مستعمرة مدينية واحدة.
3. عدم الاقتصار على توزيع المستعمرات حول الأقليات السكانية (الفلسطينية- العربية) بل بينهما أيضا، وقد سعى المشروع أيضا الى توزيع الكتل الاستيطانية والمستوطنين، وزيادة اعدادهم من خلال المزيد من التوسع الاستيطاني.

- **مشروع نتنياهو ومشروع ألون المعدل:**

أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو في تاريخ 21 مارس 1997 عن خطة تتلخص نقاطها العامة في أولا: إعطاء الفلسطينيين 45-50% من أراضي (يهودا والسامرة) من غير ان يمس ذلك بالمناطق الحيوية والهامة (الغور وغوش عتصيون والقدس الكبرى وخط التماس واغلبية المستوطنات) وذلك حسب خريطة المصالح الأمنية التي قدمها للحكومة، وثانيا: تفكيك جزء من المستوطنات التي هي نقاط بعيدة ونائية، والتي يحولها بقاؤها الى جيوب داخل السلطة الفلسطينية، بالإضافة الى ثالثا: عدم التنازل عن السيادة الكاملة بالقدس.[1]

[1] التهديدات الإسرائيلية للسيطرة على الضفة- اهم المشاريع والمخططات، مرجع سابق.

وقد أكد نتنياهو في خطة المشروع على عزم حكومته الاستمرار في التوسع الاستيطاني، وذلك التزاما ببرنامج الليكود الانتخابي للعام 1996م، والذي جسد رؤية نتنياهو لخريطة الاستيطان والتي كانت في نظره خريطة الحل الدائم، حيث جاء في الخطوط الرئيسية لهذا البرنامج "الحكومة تؤمن بأن حق الشعب اليهودي في أرض إسرائيل هو حق أبدي غير قابل للنقض، وتصر الحكومة في أي تسوية سياسية، على ضمان بقاء الاستيطان اليهودي وضمان ترسيخه وأمله، وستواصل تحمل مسؤولية بقاء وأمن المستوطنات والمستوطنين".[1]

ثالثا: اتفاق أوسلو 1993

في عام 1993 تم التوصل الى اتفاقية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال وقد عرف باسم (اتفاق أوسلو)، والذي تم بموجبه إعادة انتشار لقوات الاحتلال الإسرائيلي وانشاء سلطة حكم ذاتي محدود على أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، وكما تم توقيع اتفاق اعلان المبادئ (أوسلو) في واشنطن في 31/أيلول/1993 بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

ومن القضايا التي اتفق عليها الطرفان في اتفاق اعلان المبادئ؛ إقامة سلطة حكم ذاتي محدود للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة مدة 5 سنوات، والعمل على تسوية دائمة تستند على قراري مجلس الامن 242 و338.[2] وخلال شهرين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، يتوصل الطرفان لاتفاقية حول انسحاب إسرائيل من غزة واريحا، وبعد تسعة اشهر من تطبيق الحكم الذاتي تجري انتخابات مباشرة في الضفة والقطاع لانتخاب مجلس تشريعي في فلسطين للحكم الذاتي، بحيث تقوم القوات الإسرائيلية قبيل الانتخابات بالانسحاب من المناطق المأهولة بالسكان وإعادة الانتشار في الضفة، وان يتم تشكيل سلطة

---

[1] المشاريع الاستيطانية، مرجع سابق.

[2] قرار (242) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

القرار رقم (338) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، 1973، "والذي يدعو جميع الأطراف المشتركة في القتال الدائر حاليا الى وقف إطلاق النار بصورة كاملة، وانهاء جميع الاعمال العسكرية فورا في مدة لا تتجاوز 12 ساعة من لحظة اتخاذ هذا القرار، وفي المواقع التي تحتلها الآن".

فلسطينية انتقالية ذاتية تشمل الضفة والقطاع، على أن يكون لإسرائيل حق النقض "الفيتو" على أي تشريعات تصدرها السلطة الفلسطينية خلال المرحلة الانتقالية.[1]

اما القضايا التي لم يتفق عليها الطرفان تمثلت في القدس، حيث خضعت لقانون إسرائيلي اقره الكنيست عام 1980 باعتبارها عاصمة إسرائيل، وقد اكد ذلك مشروع قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل عام 2017، والذي نص على ان قانون القدس الأساسي لعام 1980 على ان "القدس كاملة وموحدة هي عاصمة إسرائيل وهي مقر رئيس الدولة، والكنيست والحكومة والمحكمة العليا"، كما يحظر القانون الأساس نقل السلطة على القدس، ويهدف مشروع هذا القانون الى وضع عوائق إضافية امام نقل السلطة المتعلقة بالقدس، الى هيئة اجنبية، ويسعى الى الحيلولة دون نقل السلطة على المنطقة المصادرة من القدس في اتفاقية سلام قد تبرم في المستقبل بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي.[2]

وبالرجوع الى نصوص الاتفاقية نجد ان إسرائيل قد اخلت ببنود الاتفاقية اخلالا جوهريا ولم تلتزم بتنفيذ وعودها بتطبيق بنودها، وما زالت مستمرة في بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية من خلال ابتلاع ومصارة الاف الدونمات وإقامة التجمعات الاستيطانية عليها، وزادت من حدة هذه المصادرة الامر الذي شكل خرقا لاتفاق أوسلو، والاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن الانتهاكات الجسيمة، من خلال مضاعفة عدد المستوطنين الذين يعيشون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وزيادة عدد الوحدات السكنية غير القانونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة باستثناء القدس الشرقية المحتلة.[3]

وفي تشرين اول عام 2019 وافقت السلطات الإسرائيلية على بناء اكثر من 2000 وحدة سكنية في مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية المحتلة، كما وافقت أيضا على تصريح بناء لتشييد طريق نفق

---

[1] شهاب، عبد العزيز. انهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة– دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الواقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. غزة: جامعة الازهر – رسالة ماجستير، 2017.

[2] المحررة قمصية، داليا. ضم مدينة– الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم القدس عاصمة فلسطين منذ عام 1948. رام الله: مؤسسة الحق، 2019.

[3] عبد العزيز شهاب، مرجع سابق، ص 117– 125.

جديد، إضافة الى بناء تدريجي لشبكة طرق منفصلة تربط المستوطنات والبؤر الاستيطانية مع بعضها البعض وربطها بشبكة الطرق في إسرائيل، وقد جاء موقف الاتحاد الأوروبي من سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية بوجوب انهاء النشاط الاستيطاني لعدم قانونيته بموجب القانون الدولي، واعلن الاتحاد الأوروبي على مواصلة دعمه لاستئناف عملية هادفة نحو حل الدولتين عن طريق التفاوض، بالنظر الى انه السبيل الواقعي الوحيد القابل للتطبيق لتحقيق الطموحات المشروعة لكلا الطرفين.[1]

المطلب الثاني: العقاب على جريمة الاستيطان وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت فكرة انشاء محاكم جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم الدولية، على الرغم من أن محاولات انشاء هذه المحاكم الدولية للمعاقبة على الجرائم الدولية كانت قد لازمتها بعض العيوب، فكانت المحاولات الأولى لإنشاء المحاكم متعثرة ما بين عامي (1919– 1945)، مثال عليها؛ انشاء لجنة معنية بمسؤولية جناة الحرب وتنفيذ العقوبات، والتي اقترحت انشاء محكمة عليا مؤلفة من قضاة من جنسيات متعددة. وفي ذات العام اتفق المنتصرون على بعض الاحكام القانونية المتعلقة بمعاهدة السلام مع المانيا الموقع عليها في فرساي، والتي نصت على معاقبة الشخصيات المسؤولة عن جرائم الحرب المرتكبة، وكانت قد القت المسؤولية على الامبراطور الألماني (فيلهم الثاني) لارتكابه الجريمة العظمى ضد الاخلاقيات الدولية وحرمة المعاهدات.[2]

تلاها محاكم طوكيو ونورمبرغ، حيث كان انشاء هذه المحاكم ردا على وحشية المذابح النازية التي طغت في أوروبا، وللجرائم اليابانية المرتكبة في ظل احتلال العديد من دول جنوب شرق آسيا خلال زمن الحرب، وفي حين كشفت تجربة ما بعد الحرب العالمية الأولى الى أي مدى يمكن التضحية بالعدالة الجنائية الدولية لأغراض سياسية، في ملاحقة مجرمي الحرب. ونتيجة لذلك أصدر ميثاق نورمبرغ الذي نشأت

[1] بيان صادر عن الاتحاد الأوروبي يؤكد فيه ان جميع النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي، مجلة الدراسات الفلسطينية، 2020.

[2] معاهدة السلام الامريكية الألمانية؛ هي معاهدة سلام بين الحكومتين الامريكية والألمانية، وقعت في برلين في 25 أغسطس 1921، في اعقاب الحرب العالمية الأولى.

بموجبه محكمة نورمبرغ المكلفة بمحاكمة مرتكبي –الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية– وذلك لمحاكمة وملاحقة المسؤولين اليابانيين الأساسيين على الجرائم ذاتها.[1]

كما ان هاتين المحكمتين كانتا شديدتا الأهمية، إذ كسرتا حاجز –الاحتكار– في الاختصاص الجنائي على الجرائم الدولية كجرائم الحرب، الذي كانت تتولاه الدول بصرامة، ونصت اتفاقية لندن على جرائم جديدة وأجازت المعاقبة عليها، وهي الجرائم ضد الإنسانية وضد السلم، وحتى لو كان ينتهك مبدأ –الشرعية– كما لا يمكن انكار هذه الجرائم كونها في غاية الخطورة بموجب قواعد القانون الدولي، حث أدت الأنظمة الأساسية والاجتهادات الصادرة عن محكمتي طوكيو ونورمبرغ إلى انشاء قواعد قانونية جديدة ومعايير لتحمل المسؤولية.

ولقد أدت عوامل عديدة الى تأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا في أوائل التسعينات، فكان لا بد من اللجوء الى هدالة جنائية دولية، فنظرا الى فشل الآليات الدولية المتاحة التي كان من شأنها الحرص على احترام حقوق الإنسان، تم التوصل تدريجيا إلى أن الطريقة الفضلى لضمان الامتثال لهذه الحقوق هي محاكمة من ينتهكها ومعاقبته، حيث اتصفت هذه الفترة بتطور الكيانات التي تمكن من محاكمة المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها.[2]

[1] وفي هذا الشأن؛ فقد صمم ميثاق طوكيو بالاستناد الى ميثاق نورمبرغ، وكانت جلسة محكمة طوكيو التي بدأت في 3 أيار 1946 واستمرت حوالي السنتين ونصف، مصدرا للجدل من خلال انعقادها او ما بعد، وادعى البعض ان هذه الجلسة ما هي سوى وسيلة لأخذ أمريكا بالثأر ردا على الهجوم الغادر على –بيرل هاربور– او وسيلة للتخفيف من ذنب أمريكا في استخدام الأسلحة الذرية في اليابان. انظر كتاب أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص466.

[2] أثبتت المحكمتين على مر السنين؛ أنهما قادرتين على إقامة العدالة، بالرغم من اتهامهما بالبطء والكلفة المادية العالية، وفي 22 كانون الأول 2010، اعتمد مجلس الامن التابع للأمم المتحدة القرار 1966 الذي بموجبه أنشأ الأساس القانوني للآلية الدولية المنبثقة للمحاكم الجنائية، حيث هذه الآلية من شأنها مواصلة الاختصاص الحقوق والواجبات، وكذلك المهام الأساسية التي انيطت بكل من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواند. انظر كتاب أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 474.

ورد أيضا في المادة (86) من الملحق –البروتوكول– الإضافي الأول لعام 1977، حول معاقبة مرتكبي الجرائم، والتي نصت "1. ان تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق –البروتوكول– التي تنجم عن التقصير في أداء عما واجب الأداء؛ 2. لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا الملحق –البروتوكول– رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات ممكنة لمنع او قمع هذا الانتهاك".[1]

وفي عام 1989 أي بعد انتهاء الحرب الباردة، بدأت المحاولات والتشاورات حول صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإقراره منذ عام (1994–1998)، حيث طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تبحث في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، في القرار رقم 39/44 الصادر في كانون الأول لعام 1989، حيث عانت هذه المسألة بشكل غير متوقع لتصبح ضمن جدول اعمال الأمم المتحدة، حيث ورد في المسودة ان يكون لمجلس الامن صلاحيات واسعة النطاق في ما يتعلق بملاحقة القضايا التي تنطوي على حالات تندرج في نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (كتهديد السلم، او انتهاكه، او الاعمال العدوانية)، حيث قدم تقرير القانون الجنائي الدولي عام 1994 حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى الجمعية العامة في جلستها التاسعة والاربعون، التي عزمت البحث في جلستها الخمسين، بعد ان عملت على انشاء لجنة مختصة للبحث بشأن الاقتراح المقدم، وبعد العديد من الاجتماعات والتشاورات من تقديم الاقتراح تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

حيث ذهب انصار المسؤولية الجنائية الدولية للدول، الى ان الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة في إطار القانون الدولي، بحسب كون احكام القانون الدولي فهي تخاطب الدول فحسب، وقد استند

[1] المادة (86) من الملحق –البروتوكول– الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، 1977.

[2] أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص 476.

مؤيدو هذا الاتجاه في تقاريرهم الى نص المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والتي نصت على وجوب التزام الطرف المحارب الذي يخالف قواعد الاتفاقية بالتعويض اذا كان هناك محل لذلك، ويكون مسؤولا عن جميع الاعمال التي ارتكبها اشخاص تابعون للقوات المسلحة التابعة له، إذ يرى جانب من الفقه أن هذا النص يؤكد على مسؤولية الدولة عن الاعمال التي تشكل انتهاك للاتفاقية.[1]

وقد استند انصار هذا الرأي الى ان الدولة هي شخص القانون الجنائي الدولي الذي من الممكن مساءلته، فهي تقع على عاتقها الالتزامات الدولية وتبقى مسؤولة عن نتائج هذا الفعل غير المشروع، حيث ان فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدول؛ بذلك لا تشكل مساءلة الدولة جنائيا جراء خرقها لقواعد القانون الدولي لا يتعارض مع مبدأ سيادتها، وانما يكون ذلك من اجل حفظ السلم والامن الدوليين المنصوص عليهما في ميثاق الأمم المتحدة، حيث ان مبدأ إيقاع العقوبة على الدولة المنتهكة للقواعد الدولية يوجب ملاحقتها. ومثال على ذلك، قرار مجلس الامن رقم (674/ 1990) الذي تم التأكيد فيه على مطالبة العراق بدفع تعويضات عن المعاناة والخسائر تسبب فيها نتيجة لغزوه الكويت، وهذا ما أكده أيضا القرار رقم (687/ 1991) لشروط التحالف الدولي لإطلاق النار، وتلاه القرار رقم (692/ 1991) للنص على انشاء صندوق خاص للتعويضات الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت ولجنة لإدارته.[2]

ما اكدت المادة (1/2) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي تم صياغته عام 1996، على أن هذه الجرائم ترتب مسؤولية جنائية فردية، بذلك نصت المادة الثالثة من هذا المشروع على أن "يتعرض كل فرد يعتبر مسؤولا عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها للعقاب"؛ حيث اقترحت المسودة اسناد المسؤولية الجنائية التي وضعتها لجنة القانون الدولي على الدولة، بحيث يكون أي فعل للدولة يشكل

[1] انظر المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب واعرافها لعام 1907.

[2] انظر قرار مجلس الامن رقم (674) للصادر عام 1990.

انظر قرار مجلس الامن رقم (687) الصادر عام 1991.

انظر قرار مجلس الامن رقم (692) الصادر عام 1991. انظر المرجع د. أبو رجب، محمد صلاح. مرجع سابق، ص 109.

مخالفة لالتزام دولي يعد فعلا جائرا من الناحية الدولية بصرف النظر عن الموضوع الذي تمت مخالفته، حيث إن ذلك الفعل يمثل جريمة دولية تتمثل في انتهاك جسيم لالتزام دولي ذي اهمية ضرورية للمحافظة على السلم والامن الدوليين، كالالتزام الذي يحظر العدوان، كما ان التزام الدول وعدم مخالفتها لقواعد القانون الدولي في غاية الأهمية لحماية حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالالتزام الذي يحظر إقامة سيطرة استعمارية او الإبقاء عليها بالقوة، وان هذا الالتزام الدولي لحماية الشخص من حظر الاسترقاق وحظر الإبادة الجماعية.[1]

للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق والمقاضاة في جرائم الحرب عند ارتكابها فيما يلي: أولا؛ بعد تاريخ دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ أي بعد عام 2002، وثانيا؛ من قبل احد رعايا دولة طرف، او في إقليم دولة طرف، ثالثا؛ عندما تقبل دولة غير طرف اختصاص المحكمة عل أساس خاص.

ان القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية تشكل مرجع مهم للقضاة لأداء مهامهم، ففي القاعدة (97) منه والتي خصصت لتقدير جبر الاضرار، نصت على أنه: "1. للمحكمة ان تقدر جبر الاضرار على أساس فردي او جماعي او بهما معا إ ارتأت ذلك آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر او خسارة او إصابة 2. للمحكمة ان تعين بناء على طلب الضحايا او ممثليهم القانونيين، او بناء على طلب الشخص المدان أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر او خسارة او إصابة لحقت بالضحايا او تعلقت بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المتعلقة بجبر الضرر وطرائق جبره، وتدعوا المحكمة عند الاقتضاء، الضحايا او ممثليهم القانونيين، او الشخص

[1] مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها لعام 1996. المادة (2). المرجع السابق، ص 135.

المدان فضلا عن كل ما يهمهم الامر من اشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء 3. تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان".[1]

تناول الفصل السابع من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية عن العقوبات التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية بعد استكمال مراحل المحاكمة الى ان يتم اقفال باب المرافعة ومقاضاة المتهمين، فقد نصت القاعدة (145) على تقرير العقوبة بأنه عند تقرير العقوبة يتوجب بموجب الفقرة 1 من المادة 78 على المحكمة ان:

أ. تأخذ في الحسبان ان مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة 77 يجب ان يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه؛

ب. تراعي جميع العوامل ذات الصلة بما فيها أي ظروف تشديد او ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛

ج. تنظر، بالإضافة الى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78 في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية واسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة؛ ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء ما يلي:

أ. ظروف التخفيف:

1. الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية او الاكراه؛

[1] انظر القاعدة (97) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات– المحكمة الجنائية الدولة، تم اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في دورتها المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 الى 10 سبتمبر 2002.

2. سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية او أي تعاون ابداه مع المحكمة؛

ب. ظروف التشديد:

1. أي ادانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة او تماثله.
2. إساءة استعمال السلطة او الصفة الرسمية.
3. ارتكاب الجريمة اذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة دفاع عن النفس.
4. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة او تعدد الضحايا.
5. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لاي من الأسس المشار اليها في الفقرة (3) من المادة (21).
6. أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

حيث يجوز اصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف او أكثر من ظروف التشديد.[1]

وذلك تعقيبا على المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث نصت على العقوبات الواجبة التطبيق كما يلي:

1. رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من النظام الأساسي احدى العقوبات التالية:
   - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

[1] انظر القاعدة 145 من الفصل السابع من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان

2. بالإضافة الى السجن، للمحكمة ان تأمر بما يلي:

- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.1

ولو نظرنا الى عقوبة فرض الغرامات في القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، لوجدنا انها تأمر بفرض غرامة بموجب المادة الاخيرة المذكورة أعلاه الوارد في القاعدة (146) منه، حيث تقرر المحكمة ما اذا كانت عقوبة السجن كافية ام لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر للمصادرة كما نصت عليه القاعدة (147) من ذات القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.[2] حيث يتم إيداع هذه الغرامات والمصادرات في الصندوق الاستئماني؛

---

[1] انظر المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

[2] راجع القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، 2002؛ التي نصت على: " 1. لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77، وعند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 77، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75، حسب الاقتضاء. وتأخذ المحكمة في اعتبارها، بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145، ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع. 2 – تحدد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77. وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة، علاوة على العوامل المشار إليها أعلاه، لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها. ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول، سائلة أو قابلة للتصريف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم. 3 – لدى القيام بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة. ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة. 4 – ولدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية. وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين الفرعيتين 1و 2. وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية

حيث ينشأ الصندوق بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح اسر المجني عليهم، وللمحكمة ان تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة الى الصندوق، ويدار وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف، ولا يجوز لإحدى الدوائر في المحكمة الجنائية الدولية قبل اصدار امر عملا بالفقرة 2 من المادة (79) ان تطلب الى ممثلي الصندوق ان يقدموا اليها ملاحظاتهم خطيا او شفويا.[1]

وبالنظر الى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على أنه: "لا يجوز البدء او المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من

للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم. 5 – وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 إلى 222 ووفقا لأحكام المادة 109. وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو خمس سنوات، أيهما أقل. وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها. ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما. 6 – تقوم هيئة رئاسة المحكمة، من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعقد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام. ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام. 7 – ولدى فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة".

اما المادة (147) من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية نصت على: " 1- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة، وفقا لأحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 76 والفقرة 1 من القاعدة 63، والقاعدة 143، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية ومكان العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي نشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة".

2 – إذا علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثنائها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة، تخطر هذا الطرف الثالث بالمثول.

3 – يجوز للمدعي العام، والشخص المدان، وأي طرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة تمت بصلة للقضية.

4 – يجوز للدائرة، بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة، أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.

[1] راجع المادة (79) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".[1] حيث تعتبر جريمة الاستيطان الإسرائيلي، من منظار القانون الدولي من الجرائم المستمرة والتي تترتب آثارها طالما بقيت المستوطنات الإسرائيلية قائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبذلك فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يمتد ليشمل جريمة الاستيطان الإسرائيلي على الرغم من تحفظ إسرائيل ادراج الاستيطان كجريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة، كما ويعد هذا التحفظ مخالفا لأهداف النظام الأساسي واغراضه والمبادئ الأساسية للقانون الدولي.[2]

وتعقيبا على الفقرة السابقة؛ فإن الجرائم الدولية ما هي إلا جرائم مستمرة تمتد اثارها والمسؤولية الجنائية عليها طالما بقيت الأفعال المجرمة مستمرة، فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة نصا في المادة (148) يشير الى عدم جواز ان يتحلل أحد الأطراف من المسؤولية الجنائية او ان يحملها لطرف آخر، وقد أكدت على ذلك المادة (51) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول.[3] واستنادا الى هذه المواد فإنه يمنع على الدول أن تقوم بإصدار عفو عام عن الجرائم المرتكبة، او منع المحاكم من عدم تحريك الدعوى

---

[1] راجع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] درعاوي، داود. مرجع سابق، ص 99.

[3] انظر المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على: "لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يتحلل او يحل طرفا متعاقدا آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة (147) من ذات الاتفاقية".

انظر المادة (131) من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949م التي نصت على: "لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يتحلل او يحمل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة (130) من ذات الاتفاقية"؛ انظر المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة.

انظر المادة (52) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م والتي نصت على: " لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يتحلل او يحمل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابقة من ذات الاتفاقية"؛ انظر المادة (51) من اتفاقية جنيف الثانية.

انظر المادة (51) من اتفاقية جنيف الأولى نصت على: " لا يجوز لأي طرف متعاقد ان يتحلل او يحمل طرفا متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار اليها في المادة السابقة"؛ انظر المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة عام 1949م.

انظر المادة (86) من الملحق الإضافي الأول.

الجنائية عن هذه الجرائم الخطيرة، والانتهاكات الجسيمة، مثل جرائم الحرب، وهذه الجرائم الدولية التي تعتبر من الانتهاكات الجسيمة بموجب القانون الدولي لا تخضع للتقادم.

وقد تم توقيع المجتمع الدولي على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، حيث نصت المادة الأولى من هه الاتفاقية على ما يلي: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: 1. جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الصادرة في 8 آب 1945، والوارد التأكيد عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (3/ د-1) المؤرخ في عام 1946، والقرار (95/ د-1) المؤرخ في كانون الأول عام 1946، ولا سيما الجرائم الخطيرة المذكورة في اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 آب عام 1949م لحماية ضحايا الحرب؛[1] 2. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب او في زمن السلم، والتي تشمل الطرد بالاعتداء المسلح او بالاحتلال والافعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه"".[2]

[1] قرارين الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 فبراير عام 1946، والقرار 170 (د-1) المتخذ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1947 بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، والقرار 95 (د-1) المتخذ في 11 ديسمبر عام 1946، واللذان يؤكدان مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية.

[2] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة (2391 الف (د-1)) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخل حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970، طبقا للمادة الثامنة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة على جريمة الاستيطان الاسرائيلي

إن الاستيطان الإسرائيلي يعمل على ممارسة كافة الوسائل والأساليب الممنهجة والمحرمة بموجب كافة النصوص والمواثيق الدولية على الأراضي الفلسطينية وبحق مواطنيها، وذلك من خلال انشاء المستوطنات في الدولة الفلسطينية ونقل السكان الى داخل الإقليم المحتل، وهذه الممارسات تشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قيام الاحتلال الإسرائيلي ببناء البؤر الاستيطانية وانشاء المستوطنات على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقيامها بنقل بعض المواطنين الفلسطينيين داخل نطاق الأراضي المحتلة، او ابعادهم خارجها، باتباع وسيلة الابعاد والنفي القسري والتهجير القسري، والاخلاء القسري كما يحدث في القدس خصوصا، والأراضي الفلسطينية المحتلة على وجه العموم.

كما أن ممارسة وارتكاب إسرائيل جرائم الاستيطان والتي تشكل جرائم حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجعلها تتحمل المسؤولية الجنائية من خلال تقديم الافراد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم للمحاكمة، والتي لا تسقط بالتقادم وذلك وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث ان الامر يجب البحث عن الإجراءات الجنائية التي تتفق مع معايير القانون الدولي والمحاكم الوطنية التي يكون لها ولاية قضائية على هذه الجرائم التي اقترفها مرتكبيها، فوجوب محاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الحرب لا تكون مسؤولية الفلسطينيين فقط، وانما مسؤولية المجتمعات الدولية التي يتم من خلالها مكافحة هذه الجرائم دون تمييز،[1] وعلى ذلك؛ فإن الباحث قام بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[1] البياري، اسلام راسم. جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر 2017، ص108-110.

المبحث الثاني: جريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الاول: جريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن الاستيطان بمفهومه العام هو سيطرة دولة مهيمنة على دولة أضعف منها في القوة العسكرية والسيادة الدولية، حيث تسعى الدولة المهيمنة وراء النفوذ واستغلال الموارد، ويكون سير العمليات العسكرية بأجندة منظمة وبتطبيق عسكري منذ البداية. ولا تزال إسرائيل تستخدم الطرق الاستعمارية الكلاسيكية، وتم تأكيد ذلك عبر ابرام اتفاق أوسلو؛ والذي تنصلت إسرائيل منه عندما تبين لها نية الفلسطينيين بإقامة دولة فلسطينية مستقلة على الأراضي الفلسطينية، وبعد افشال اتفاق أوسلو والذي تم اتهام الفلسطينيين في عدم تطبيقه، استمرت إسرائيل وما زالت حتى الآن باتباع سياسة الاحتلال العسكري المباشر وقد كثفته مع مرور الوقت على ممارستها للاستيطان على الأراضي الفلسطينية، حيث واجهت المقاومة الفلسطينية وقادتها بالكثير من الاغتيالات والقتل والاعتقال لعدد كبير من المقاومين لهذه السياسة الوحشية.[1]

يعتبر الاستيطان خرقا لمواثيق القانون الدولي العام بشقيه القانون الدولي الإنساني المتمثل في اتفاقيتي لاهاي لعام 1907، وجنيف لعام 1949 الرابعتين، وبروتوكول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، ومواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان واعلاناتهما المتمثلة في الإعلان العالمي لعام 1948 وميثاقي 1966، وان العرف الدولي سبق القانون الدولي المكتوب في حظر اشكال الاستيطان.

ان الاحتلال الإسرائيلي يرفض المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما يرفض أيضا تطبيق اتفاقيات جنيف على الأرض الفلسطينية المحتلة، على الرغم من خطورة هذا الادعاء الذي يمكن الاحتلال من ممارسة سياساته الممنهجة وغير الإنسانية ضد الفلسطينيين في الإقليم المحتل، وهذا ما جعل

[1] الريس، ناصر. مرجع سابق، ص 85- 90.

مرتكبي هذه المخالفات الجسيمة من الإسرائيليين يعتقدون بأنهم ربما يكونوا بعيدين عن الملاحقة والمساءلة الجنائية، وبذلك فقد عمدت إسرائيل الة القيام بالمخططات الاستيطانية الممنهجة وما زالت تمارس التوسع الاستيطاني الى يومنا هذا.

وبناء على ما سبق؛ باتت نتيجة العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين سياسة ثابتة ومنهجية طبيعية في قاموس الاحتلال الإسرائيلي، ضاربا باتفاقية جنيف الرابعة عرض الحائط، وعلى الرغم من النداءات والمناشدات الدولية التي واجهتها المنظمات الدولية المختلفة لحقوق الانسان، ودعت فيها السلطات الإسرائيلية الى الالتزام بالاتفاقيات والمواثيق الدولية، والكف عن سياسة العقاب الجماعي الذي يهدف الى إقامة المزيد من المستوطنات والبؤر الاستيطانية على كافة ارجاء الأرض الفلسطينية المحتلة، والتخلص من سكانها الأصليين، مع الاستمرار في ممارسة هذه السياسات دون التوقف عنها.[1]

وفي قرار رقم (2851) الصادر عن الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 1971/12/20 الذي بموجبه تم "مطالبة إسرائيل بعدم إقامة أية مستوطنات في الأرض المحتلة"، وإن هذا القرار كان يختص بكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة ومنها القدس، والقرار رقم (452) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 1979/7/20 والذي بموجبه تم "اعتبار الاستيطان صراحة خرقا لاتفاقية جنيف الرابعة".[2] ومن ثم تصاعدت مستوى قرارات مجلس الامن شدة حيث وصلت الى درجة شجب سياسة إسرائيل الاستيطانية بشكل مباشر ودعتها الى وقف هذه السياسة، والتوقف فورا عن انشاء المستوطنات وبنائها والتخطيط لها وتفكيك المستوطنات القائمة بألفاظ واضحة، والطلب من الدول عدم تقديم أية مساعدات لإسرائيل في مسألة الاستيطان، علما بأن جميع هذه القرارات الصادرة عن مجلس الامن قد خلت

[1] الطراومة، مخلد ارخيص. الجرائم الإسرائيلية الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. الكويت: مجلة الحقوق- جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مج 29، ع 2، يونية 2005، ص 296- 310.

[2] قرار رقم (2851) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1971.

قرار رقم (452) الصادر عن مجلس الامن للأمم المتحدة، 1979.

من أية جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولم تلاحق إسرائيل قانونيا لعدم الامتثال لقراراتها.[1] وحتى يتسنى للباحث توضيح سياسة الاستيطان الإسرائيلي في جرائمه على الإقليم الفلسطيني المحتل فقد قسم المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بجريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات عليها

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للاستيطان الاسرائيلي وفق نظام روما الأساسي

المطلب الأول: التعريف بجريمة مصادرة الأرض بالقوة وإقامة المستوطنات عليها

يظهر هذا الانتهاك في العديد من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة، ومن ضمنها القرار رقم (465) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 1 آذار 1980 والذي تم بموجبه "مطالبة إسرائيل بوقف اعمال الاستيطان وتفكيك المستوطنات القائمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد جاء بمضمونه شجب بقوة قرار حكومة إسرائيل بتأييدها الرسمي للاستيطان الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية والعربية المحتلة منذ العام 1967، وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ممارسة السلطات الإسرائيلية الرامية الى تنفيذ سياسة الاستيطان في المناطق العربية المحتلة، بما في ذلك القدس ونتائجها بالنسبة الى السكان المحليين العرب والفلسطينيين، والذي تم بوجبه أيضا التأكيد على ان جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير المعالم المادية والتركيب السكاني والهيكل المؤسسي في الأرض الفلسطينية وغير من الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس او أي جزء منها ليس لها أي سند قانوني وان سياسة إسرائيل واعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقا فاضحا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، كما تشكل عقبة جديدة امام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الاوسط".[2]

[1] د. شعبان، إبراهيم. مرجع سابق، ص 120- 124.

[2] القرار رقم (465) الصادر عن مجس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة، 1980.

ويقصد بالمستوطنات الإسرائيلية؛ أنها عبارة عن مستعمرات استيطانية لليهود فقط، وهي عبارة عن مجتمعات مدنية أسسها الصهاينة، ثم أكملت إسرائيل بناءها على أراضي دولة فلسطين التاريخية، وتتراوح احجام هذه المستوطنات من بؤر استيطانية تتسع لشخص واحد الى مدن بأكملها، حيث أنشئ الاحتلال الإسرائيلي طرق التفافية لربط مستوطنات القدس الشرقية والضفة الغربية ببعضها وبالمستوطنات الإسرائيلية، وتفصل هذه الطرق الأرض الفلسطينية المحتلة عن بعضها، ويسمح لليهود فقط باستخدامها.[1]

بتاريخ 2010/9/5 شرعنت محكمة العدل العليا الإسرائيلية عمليات نهب الأراضي والبناء غير القانوني المرتبط ببناء البؤرة الاستيطانية (ديرخ هأفوت) بالقرب من مستوطنة (إليعازر) في (غوش عتصيون)[2]، ويأتي بعد أن صرحت الدولة على مدار حوالي تسع سنوات ان البناء في البؤرة الاستيطانية مخالف للقانون، وقد ردت محكمة العدل العليا الالتماس الذي تقدمت به حركة (السلام الآن)، وطالبت بإخلاء البؤرة الاستيطانية وسكانها الذين دخلوا الى ارض ليست لهم وبنوا عليها بيوتهم بدون تراخيص، بل وامتنعت المحكمة عن اصدار الأوامر للدولة بتحديد اطار زمني ملزم لتطبيق القانون.

وفي قرار الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا الذي كتبه القاضي (ادموند ليفي) وانضم اليه القضاة (القاضي عدنا أربيل والقاضي نيل هندل)، برر القضاة قرارهم بأن المحكمة تمتنع عامة عن التدخل في سلم الأولويات الخاصة بالجهات الأمنية بكل ما يتعلق بتطبيق القانون، وجهاز القضاء في إسرائيل يتذرع بهذه الذريعة، حيث يمتنع قضاة محكمة العدل العليا الإسرائيلية من اصدار الأوامر بخصوص منع إقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية، وقد كان قرار المحكمة يمنح ترخيصا لنهب الأراضي ومخالفة قانون

[1] المستوطنات الإسرائيلية. الجزيرة– ريمكس فلسطين، بلا تاريخ نشر. تاريخ الزيارة: 2021/11/21.
https://interactive.aljazeera.com/aja/palestineremix/phone/settlement.html

[2] إليعازر مستوطنة مجتمعية إسرائيلية، أقيمت عام 1975 جنوب غرب محافظة بيت لحم جنوب الضفة الغربية على أراضي بلدة الخضر، وتقع إداريًا ضمن اختصاص مجلس جوش عتصيون الإقليمي. في عام 2018 كان عدد سكانها 2,510 مستوطنًا.

البناء بصورة مستمرة ومتراكمة، وفي هذه البؤرة الاستيطانية وباقي المستوطنات ويمنح السلطات المسؤولة عن تطبيق القانون من اعفاء تطبيق القانون على المستوطنين المخالفين للقانون.[1]

واحدى الامثلة الهامة على المستوطنات الإسرائيلية مستوطنة (ألون موريه)؛ وهي مستوطنة إسرائيلية أقيمت الى الشرق من مدينة نابلس على أراضي المواطنين الفلسطينيين، والاسم منسوب الى موقع ورد ذكره في التوراة، وكانت المحاولة الأولى لإقامة هذه المستوطنة في العام 1974م في مواقع أخرى، مثل حوارة وسبسطية، لكن هذه المحاولة لم تنجح، وأخيرا، نجح المستوطنون في العام 1980 في عهد حكومة (مناحيم بيغن)[2]، في إقامة هذه المستوطنة، وبلغ عدد المستوطنين فيها عند التأسيس حوالي 250 نسمة، وازداد عددهم إلى ما يقارب الألف في العام 1999، وقامت حكومات إسرائيل المتعاقبة بتوفير الميزانيات الهائلة لهذه المستوطنة والأراضي اللازمة لإقامة المساكن عليها بعد مصادرتها من الفلسطينيين، وغير ذلك من أساليب الاستيلاء والاحتيال التي استخدمتها حكومات الاحتلال الإسرائيلي وهيئاتها من اجل الاستحواذ والسيطرة على الأرض الفلسطينية المحتلة.[3]

وهو المسار الذي اجتازته ثلاث قرى فلسطينية في محافظة نابلس (عزموط ودير الحطب وسالم)، منذ ان قامت إسرائيل مستوطنة ألون موريه على أراضيهم عام 1980، هذه القرى شهدت أوسع مسار تجتازه الضفة الغربية، فقد استخدم الاحتلال الإسرائيلي سلسلة من الوسائل –الرسمية وغير الرسمية– لقطع الصلة

---

[1] محكمة العدل العليا الإسرائيلية تشرعن نهب الأراضي في البؤرة الاستيطانية ديرخ هأفوت.، بتسيلم: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، 2010. تاريخ الزيارة: 2021/11/23.
https://www.btselem.org/arabic/settlements/20100905_hcj_approves_license_for_looting_in_derekh_haavot_outpost

[2] "مناحيم بيغن"؛ ولد في 16 أغسطس 1913 وتوفي في 9 مارس 1992، كان سياسي إسرائيلي ومؤسس حزب الليكود وسادس رؤساء وزراء إسرائيل.

[3] مستوطنة "الون موريه". رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية– مدار، بلا تاريخ نشر. تاريخ الزيارة: 2021/11/22.
https://www.madarcenter.org/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA/52-%D8%A3%D9%84%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%87

بين القرويين واراضيهم، ومن ثم نقلها الى ايدي المستوطنين، حيث كانت أولى مراحل وخطى هذه السلسلة إنشاء مستوطنة ألون موريه على مساحة (1278) دونم من أراضي القرى الثلاث، وبعد نحو عامين، اعلن القائد العسكري الأراضي المتبقية والواقعة غربي المستوطنة (محمية طبيعية) فنشأ بذلك حيز فعلي أكبر بكثير من المسطح البلدي للمستوطنة، بحيث أصبحت كل عملية تطوير يرغب بها الفلسطينيون من بناء او زراعة او أي حق آخر، تتطلب مصادقة إسرائيل مسبقا، وفي عام 1987 اعلن 1700 دونم من مساحة المحمية الطبيعية كأراضي دولة، ومنذ عام 1998 تقوم ضمن هذا الحيز بؤرة استيطانية، كما تم خلال عام 1996 شق شارع يتيح للإسرائيليين تجنب المرور عبر قرية سالم.[1]

عام 2021 تمثلت إحدى سماته الأساسية في العنف الخطير من جانب المستوطنين، وهو عنف مسنود من جانب الدولة، فقد ذهبت حكومة انتقالية، وجاءت "حكومة تغييرٍ" أخرى، لكننا لم نتمكن من إنهاء الفصل العنصري الإسرائيلي، بل على العكس من ذلك، إذ كلما مر الوقت، ثبت أن إسرائيل تسعى إلى تشديد قبضتها على خناق الضفة الغربية، وعلى التوازي، تقوم بتكثيف جهودها في مجال نهب أراضي الفلسطينيين في الضفة، وهو ما يستتبع، من جانبه استخداما للمزيد فالمزيد من وسائل القمع.

إن قصة بؤرة "أفيتار" الاستيطانية، التي أنشئت في غضون أسابيع قليلة خلال الصيف على أراضي قرية بيتا جنوبي نابلس، هي على ما يبدو، المثال الأوضح خلال السنوات الماضية، الذي يظهر السلطة التي تملكها مستوطنون من النوع الأكثر عنفًا، على المناطق والوحدات العسكريّة المتموضعة فيها، وفي تعارضٍ تام مع جميع القوانين، موضحة الوجه الأمثل قصة الضفة الغربية بأسرها، من خلال انفلات المستوطنين من جهة؛ وتحلل الدّولة من أيّة علامة تشير إلى السيادة والمسؤولية عن إنفاذ القانون، من ناحية أخرى.

[1] اخلاء– بناء– استغلال: طرائق إسرائيل في الاستيلاء على الحيز القروي الفلسطيني. موقع بتسيلم، كانون اول 2016. تاريخ الزيارة: 2021/11/25.
https://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201612_expel_and_exploit

شهد هذا العام أيضا قيام إسرائيل بشق عدد من الطرق الالتفافية الجديدة في الضفة الغربيّة، وواصلت شق طرق أخرى. وأهمها شارع حوارة الالتفافي الذي من المفترض أن يخدم، لا بل ويسمح، بتكاثر المستوطنين المتطرفين الذين يعيشون في أربع مستوطنات محيطة بمدينة نابلس. والشارع الثاني هو الشارع الالتفافي عند بيت أمر، والذي من المفترض أن يخدم التجمعات السكانية اليهودية القاطنين حول مدينتي حلحول والخليل والمناطق الواقعة جنوبها، التي من شأنها أن تتسع لدى الانتهاء من شقه. ومن الآثار الجانبية لهذا التدهور المستمر على الواقع الميداني، وهي من النتائج التي لم يعد من الممكن إخفاؤها، لقد كانت سنة 2021 أيضًا سنة شهدت يقظة دولية معينة بشأن ما ترتكبه إسرائيل في المناطق المحتلة.

وخلال شهر نيسان من هذا العام، نشرت إحدى أهم المنظّمات الحقوقيّة في العالم، وهي "هيومن رايتس ووتش" تقريرا شاملا أطلقت عليه اسم "تجاوزوا الحد". وقد اتهمت فيها للمرّ الأولى إسرائيل بممارسة جريمة التمييز العنصري. وهذا التقرير الذي كتب بالاستناد إلى مئات المعلومات، يستند إلى العديد من الأمور ومن ضمنها العمل الذي تم في "كيرم نفوت" على مدار السنوات الماضية. قالت " Human Rights Watch" في تقرير أصدرته إن السلطات الإسرائيلية ترتكب الجريمتين ضد الإنسانية المتمثلتين في الفصل العنصري والاضطهاد. وتستند هذه النتائج إلى سياسة الحكومة الإسرائيلية الشاملة للإبقاء على هيمنة الإسرائيليين اليهود على الفلسطينيين والانتهاكات الجسيمة التي تُرتكب ضد الفلسطينيين الذين يعيشون في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.[1]

ولو نظرنا إلى مصطلح العدوان لوجدناه يشمل جوانب سياسية وقانونية وعسكرية ومنطقية يصعب إدراجها في تعريف واحد وجامع. ولقد ارتأى أثناء الأعمال التحضيرية للأمم المتحدة ترك تحديد العدوان إلى مجلس الأمن، وفعلا فإن المجلس المذكور قد لجأ في كثير من المناسبات إلى تعريف العدوان كما أن الأمم المتحدة لم تنفك عن محاولاتها لتعريف العدوان، ولقد كانت أول محاولة جدية لذلك هو المقترح الذي

[1] تجاوزوا الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، هيومن رايتس ووتش، 27 نيسان 2021.
https://www.hrw.org/ar/report/2021/04/27/378469

تقدم به الاتحاد السوفيتي في الدورة الخامسة والذي بين فيه أنه من أي صراع ذو طبيعة دولية تعتبر الدولة معتدية إذا كانت البادئة بارتكاب أحد الأعمال التالية: إعلان الحرب، غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة، قصف إقليم دولة أخرى، مهاجمة السفن والطائرات.

أحيل هذا المشروع إلى بعثة القانون الدولي والتي قررت أن تعالج الموضوع بإضافة ما يلي: المادة 2 من بروتوكول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المقترح "أي عمل من أعمال العدوان بما في ذلك استخدام القوات المسلحة بناء على سلطة الدولة ضد دولة أخرى لأي هدف خلاف الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو تنفيذا لقرار صادر عن إحدى أجهزة الأمم المتحدة المختصة".

لقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية التي أدانت العدوان وحرمت الاستيلاء على أراضي الغير وصفها بالقوة وكذلك بالنص صراحة على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في مناسبات عديدة منها ما ورد في المادة الثامنة من مشروع وحقوق وواجبات الدول التي تقدمت بها إلى الجمعية العامة عام 1947 والذي أخذت فيه أنه يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجم عن استعمال القوة أو التهديد بها وكذلك المادة 11 من مشروع حقوق وواجبات الدول التي أعدته لجنة القانون الدولي كما أصدر مجلس الأمن القرار قمن 3256 في 2 تشرين الثاني 1956، والقرار رقم 3257 في نوفمبر 1956، والقرار 242 في 22 تشرين الثاني 1967، والقرار 252 في 21 أيار 1968، وغيرها من القرارات التي أكدت على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة. وفي الوقت نفسه رأت محكمة العدل الدولية عدم مشروعية اكتساب أي أراضي عن طريق القوة أو التهديد باستعمالها.[1]

[1] استخدام القوة ودوره في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، 21 ابريل 2020.
https://democraticac.de/?p=65986

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية للاستيطان الاسرائيلي وفق نظام روما الأساسي

مما لا شك فيه ان انشاء المستوطنات هو عبارة عن مخالفة واضحة تقوم بها إسرائيل مما يؤدي الى الحاق ضرر بحقوق الشعب الفلسطيني، وهذه الحقوق واردة في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وغيره من الاتفاقيات والمواثيق الدولية بشأن جرائم الحرب، والتي تلحق بالفلسطينيين تشمل حق تقرير المصير، والمساواة وحق التملك وحرية الحركة والتنقل وحق تطوير الذات وما له علاقة بحالة الفلسطينيين العامة، وبناء على ذلك، يحول الاستيطان دون تحقيق الفلسطينيين لحقوقهم المشروعة من الناحيتين الإنسانية والقانونية، وبالتالي يؤدي هذا الوضع الى تراجع خطير في إمكانيات تطور وتقدم المجتمع الفلسطيني، وتخليصه من الانتهاكات الاستيطانية الجسيمة والممنهجة.[1]

وبالنظر الى قرار منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بناء على قرارها رقم (67/19) عام 2012، وبالتالي ترقية مرتبتها من كيان غير عضو الى دولة غير عضو، والتي تتيح لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية، فعلى اثره تمكنت دولة فلسطين الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 1 نيسان 2015م، وبناء على ذلك أيضا؛ تتمكن من اثارة مسألة الاستيطان الإسرائيلي والمسؤولية الدولية بشقيها الجنائية والمدنية بحق إسرائيل، وبالتالي يمكن ان نعتبر انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية من اهم الخطوات لضمان المساءلة على جرائم الاحتلال الإسرائيلي، وفي ذات الوقت؛ ضمان الحماية للمدنيين الفلسطينيين والجرائم المتكررة التي ترتكب ضدهم، حيث اصبح

[1] الهجرة والاستيطان والمصادرة– مخاطر تهدد الوجود العربي داخل إسرائيل. القدس: دار الشرارة للنشر، 1991. ص 61–65.

بإمكان الفلسطينيين رفع الدعوى امام المحكمة، حيث تقوم بالتحقيق فيها وملاحقة المتهمين الإسرائيليين ووضعهم امام العدالة الدولية.[1]

وعلى ضوء مقابلة اجراها الباحث مع احد الباحثين القانونيين لدى (مؤسسة الحق)[2]، فقد قال بشأن القضية الفلسطينية لدى المحكمة الجنائية الدولية، أنه بعد انضمام فلسطين الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واصبح نظام روما حيز النفاذ على فلسطين بعد (60) يوم من الانضمام بتاريخ 2015/4/1، أصبح بإمكان المحكمة ان تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو أمر بارتكابها على يد الاحتلال الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية، من خلال الانتهاكات لحقوق الفلسطينيين خاصة الفئات المحمية من الأطفال والنساء، مخالفا بذلك جميع القرارات الشرعية الدولية.

وقد تم رفع تحريك الدعاوى المرفوعة امام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية، وقد بدأت الدراسة الأولية للحقائق عام 2015، والتي صدرت بشأنها تقارير عن الدراسة الأولية، والتي بموجبها تعززت بموجبها قناعة المدعي العام لفهم الحقائق، حيث بدأت اللجان من الخبراء الدوليين المحايدين للدعوى بشأن البحث والتحري في مجريات القضية الفلسطينية، حيث أفادت المؤسسة بوجود عدة طرق يمكن من خلالها البدء للمحكمة بعملية الدراسة الاولية، من خلال من قبل مجلس الامن الدولي، او دولة طرف في نظام روما الأساسي، او من قبل دولة على أساس اعلان يودع بموجب المادة (3/2) من نظام روما، كما هو الحال بالنسبة للفلسطينيين، كما يجوز للمدعية العامة ان تتصرف من تلقاء نفسها او بمبادرة شخصية، وان تباشر عملية الدراسة الأولية بخصوص جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذه الحالة يتوجب على المدعية العامة الحصول على تفويض صريح من الدائرة التمهيدية قبل الانتقال الى

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (67/19) هو قرار صوتت عليه الجمعة العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وقد قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة، حيث كان التصويت لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة.

[2] "مؤسسة الحق": القانون من اجل الانسان، وهي جمعية حقوق انسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله– الضفة الغربية، تأسست عام 1979 من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين بهدف مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الانسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

مرحلة التحقيق، ولكن ضروري في حالات دون غيرها، حيث ان الدراسة الأولية هي ليست تحقيق جنائي، وانما اجراء تمهيدي يتم اتخاذه من قبل مكتب المدعي العام للتأكد من استيفاء عدد من المعايير، وبناء على نتائج الدراسة الأولية يمكن للمدعية العامة ان تتوجه اما لفتح تحقيق او اغلاق الملف.

وقد أوضحت المدعية بهذا الشأن، أن كل هذه المعايير قد تم استيفاؤها فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين بغض النظر عن طلبها الحصول على تأكيد من الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين، وبدأت مرحلة التحقيق الاولي عام 2020، وقد خلصت المدعية العامة فيما يتعلق بالحالة في دولة فلسطين انه من الملائم الانتقال لمرحلة التحقيق، والى الآن جاري التحقيق عن طريق اللجان والخبراء الدوليين للوصول الى مرتكبي الانتهاكات ومساءلتهم جنائيا ودوليا.[1]

توصلت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) اليوم، الموافق 5 فبراير 2021، إلى قرار بالأغلبية يقضي بأن الاختصاص الاقليمي للمحكمة بالنسبة للحالة في فلسطين، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، هو اختصاص يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.[2]

وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 31 كانون الأول عام 2000م، ولم تصادق عليه حتى الآن، وتحفظت على ادراج الاستيطان ضمن جرائم الحرب، أي أنها اعترضت على اختصاص المحكمة الذي يشمل جرائم الاستيطان تحت مظلة نطاق اختصاصاتها، وبالرجوع الى نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكن تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة بالنظر الى الجرائم السابقة لنفاذ نظام روما بالنسبة لإسرائيل، وبذلك تبقى المحكمة الجنائية أداة مستقبلية لمحاكمتهم عن الجرائم اللاحقة لنفاذ النظام، وذلك بالرغم من المعوقات التي تضمنها النظام من مراحل

[1] أجريت مقابلة مع مؤسسة الحق. رام الله: مؤسسة الحق، مقابلة شخصية، بتاريخ 2021/10/16.

[2] قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 5 فبراير 2021.

دراسة الوقائع الأولية، الى مرحلة التحقيق الاولي، ثم المحاكمة لمدة (12) شهر بناء على طلب من مجلس الامن بقرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وبالتعويل على محكمة العدل العليا الإسرائيلية يبدو أن إعلان وتحذير المستشار القضائي للحكومة (أفيحاي مندلبليت)، وموقف المستشار القضائي للجنة القانون والدستور البرلمانية المسبق بشأن استنكافهما عن المثول أمام محكمة العدل العليا في حال تقديم التماس لإلغاء قانون التسوية، باعتباره مناقضا للقانون الدولي الإنساني ولكونه غير دستوري، باعتباره مناقضا للقانون الدولي الإنساني ولكونه غير دستوري. وإن القانون يشكل انتهاكا جسيمًا لحق السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية بالملكية، كما يهدر هذا القانون الحقوق الأساسية للفلسطينيين في الضفة الغربية ويتركهم دون أي حماية قانونية. إذ يمكن القانون من سلب الأملاك الخاصة لصالح المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية على أساس رؤية أيديولوجية – واثنية..، وإن الهدف المعلن والواضح للقانون، والذي من شأنه أن يفضل مصالح مجموعة مقابل على أساس اثني ويؤدي إلى سلب أراضي الفلسطينيين، لا يترك أي مجال للشك في أن هذا القانون يقع ضمن ما يعرف كجرائم محظورة.

أما فيما يتعلق بصلاحية القانون فجاء في الالتماس، أن القانون لا يمكنه أن يسري على الضفة الغربية لأنه يعطل أعراف القانون الدولي: "القانون المطروح يلغي بشكل تام الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني على الحق بالملكية من خلال عرف تشريعي إسرائيلي يمس بحقوق السكان المحميين في المناطق المحتلة القانون الدولي الإنساني يمنع إسرائيل كقوة احتلال، من أن تستغل الأراضي المحتلة لأغراض سياسية ولحاجات سكانها بما ذلك بناء المستوطنات". وجاء في الالتماس أن القانون "ينتهك الحق في الكرامة للفلسطينيين سكان الضفة الغربية حيث أنه لا يؤدي إلى المس بالحق

[1] درعاوي، داوود. تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (24)، 2001، ص 26– 95.

بالملكية الفردية للفلسطينيين فقط، إنما هو يستهدف حقهم بالكرامة من خلال وضع مصالح إسرائيل الاستيطانية غير الشرعية فوق حقوق الفلسطينيين، ويجري بناء على ذلك سلب أملاكهم".[1]

ويعتقد السياسي المخضرم (يوسي بيلين) بأن قانون التسوية "لن يتحقق، لأن محكمة العدل العليا لن تصادق على ما اعتبره بني بيغن قانون الاستيلاء، الذي يناقض ليس فقط القانون الدولي حول مصادرة الأراضي الخاصة في منطقة محتلة، بل أيضا يناقض القانون الإسرائيلي الذي لا يسمح للكنيست بسن قانون حول منطقة محتلة ليست جزءا من إسرائيل السيادية".[2]

ويبدو أن المستوى الرسمي والحكومي في إسرائيل يخشون ويتحسبون من أن هذا القانون قد يكون سبباً لتحرك المحكمة الجنائية الدولية تجاه ملف جريمة الاستيطان الإجلائي الإحلالي، الذي تم إيداعه من قبل دولة فلسطين وتسليمه للمحكمة. وكان نتنياهو قد حذر في جلسة للمجلس الوزاري المصغر للشؤون الأمنية والسياسية يوم 27 تشرين الثاني 2016، وبناء على الرأي الاستشاري الذي قدمه المستشار القانوني بأن قانون التسوية قد يؤدي إلى سلسلة من التحقيقات الجنائية في محكمة الجنايات الدولية في لاهاي، ضد مسؤولين كبار في حكومة إسرائيل.[3]

إن الاستيطان الإسرائيلي بإنشاء المستوطنات في الدولة الفلسطينية يشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف لعام 1949م، فقيام إسرائيل ببناء البؤر الاستيطانية والاستلاء على الأراضي الفلسطينية وقيامها بنقل بعض السكان الفلسطينيين المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيلهم من أراضيهم سواء بنقلهم جميعاً. أو قيامها بنقل بعض سكان الفلسطينيين داخل نطاق

---

[1] رئيس هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، في مؤتمر بعنوان "الاستيطان الاستعماري وقانون التسوية"، رام الله، وكالة سما، 2017.

[2] يوسي بيلين: احد كبار رجال الدولة في إسرائيل، شغل عدة مناصب وزارية وقيادية في الحكومة الإسرائيلية في الكنيست، وكان جزء كبير من حياته السياسية في حزب العمل الإسرائيلي. "لن يقوم رئيس حكومة إسرائيلي بذلك\ ضم الضفة الغربية يعني نهاية الدولة اليهودية، إسرائيل اليوم، 8 فبراير 2017.

[3] وثيقة موقف المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية من قانون التسويات، موقع مدار – المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2017.

تلك الأراضي أو خارجها، يعتبر مخالفا للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والمادة (85) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977م.

ونجد أن فتوى لاهاي تطرقت وضعت قواعد قانونية هامة تتعلق بمسؤولية إسرائيل عن جريمة الحرب المتمثلة بجريمة الاستيطان، فعندما أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشان الآثار القانونية الناشئة عن تشيد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بتاريخ 04 يوليو لعام 2004م، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر لعام 2015م المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط القضية الفلسطينية (الاستيطان) جاء هذا القرار ليحمل إسرائيل أن جميع التدابير الالزامية من قبلها من تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها القدس الشرقية.

هذا يؤكد أن دولة فلسطين لها الحق في اللجوء لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، للعمل على إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جريمة الاستيطان على غرار محاكم يوغوسلافيا السابقة، ورواندا، أو الاتفاق مع الأمم المتحدة على إنشاء محكمة خاصة مؤقتة، من خلال إثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة بخصوص جريمة الاستيطان والتي يمارسها أفرادها التي تتحمل إسرائيل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة بما يعرف بالمسؤولية غير الجنائية وبثبوتها يترتب على إسرائيل التزامات أساسية بوقف الأعمال غير مشروعة فيما يخص ذلك الجريمة، بحيث لم تكن آثار المسؤولية الجنائية في القانون الدولي التقليدي انقضى أكثر من إصلاح الضرر، أي أن المسؤولية المدنية عن الجرائم التي تقع خلافا لقوانين العرب، مما يترتب على إسرائيل مسؤولية عن الجرائم التي تقترفها حول جريمة الاستيطان الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة،

إصلاح الأضرار التي يتطلب التعويض، المقصود هنا به إصلاح الضرر الحاصل التي أكدت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي.[1]

المبحث الثاني: جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد كانت وما زالت مساعي المخطط الاستيطاني الصهيوني التي سعت جاهدا منذ البداية، لطرد وتهجير وترحيل أكبر عدد ممكن من السكان الأصليين الفلسطينيين الذين يشغلون الأراضي الفلسطينية المحتلة التي سيقام عليها هذا الكيان، حيث ان نظرة الاستيطان الإسرائيلي بضرورة اجتثاث المواطنين الفلسطينيين من أراضيهم كانت مستمرة وموجودة في كافة المخططات الاستيطانية لديهم، فسياسة الاستيطان اتجهت نحو ضرورة إقامة دولة يهودية خالصة لا تشوبها أية شوائب عرقية او حضارية أخرى.[2]

علما أن الهجرة التوطينية تتأثر بالعديد من العوامل والمتغيرات وتنقسم الى عدة عناصر التي تساهم في نجاحها، وهمت عنصري الطرد والجذب، وبالتالي فإن عملية التوطين تحتوي علة عنصر الجذب الذي يكون في المنطقة المستوطنة المستقبلة للمهاجرين اليهود، وتتعلق كذلك بحاجيات أساسية يفتقدها المهاجر في موطنه الأصلي، ويجدها موفرة في البلد الجديد الذي توجه إليه، أي أن عوامل الطرد في البلد الأصلي للمستوطن تقابلها عوامل جذب مناقضة لها في البلد الذي تتم الهجرة الاستيطانية إليه، حيث ان التجمع السكاني الاستيطاني اليهودي في فلسطين المحتلة، هو تجمع مهاجرين يهود أتوا من كافة انحاء العالم تحت رعاية المشروع الصهيونية، حيث أنه يشكل لهم تأمين الأساس والاحتياج البشري لمشروع الوطن القومي لليهود في فلسطين، فالهجرة اليهودية تجدد الطاقة البشرية اللازمة ليطل الكيان الصهيوني قادرا

[1] الدوسري، دخيل حفيظ سعد، وجعفر عبد السلام. موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية. القاهرة: جامعة عين شمس، 2002، ص 1-54.

[2] لبيد، عماد. الاستيطان والتوطين الصهيوني في فلسطين: متلازمتي الرد والجذب. مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، ع 8، ديسمبر 2016، ص 262- 263.

على أداء دوره الوظيفي في خدمة مصالح ومخططات القوى الامبريالية التي خلقت هذا الكيان ووقفت وراءه .[1]

ان السياسة الاستيطانية الممهنجة في الأرض الفلسطينية المحتلة تتنافى مع احكام القانون الدولي الإنساني، لما تنطوي عليه من خرق واضح مع قواعد القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني الخاصة بتجريم الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، بالإضافة الى احكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، والتي تنطوي أيضا على التجاوز الفادح للصلاحيات والسلطات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي القائم بالاحتلال، وذلك استنادا الى أن القائم بالاحتلال تملك الحق في تأمين إدارة الإقليم المحتل، وضمان وضبط الامن والأمان فيه، وبأي حال من الأحوال ذلك لا يشمل حق إقامة المستوطنات المدنية ونقل المستوطنين اليها، ولا يحق للقائم بالاحتلال اتباع هذه السياسات، وبناء على ذلك قام الباحث بتقسيم المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل

[1] هناك فرق بين مصطلح الهجرة التوطينية والصهيونية التوطينية؛ حيث نعني بالصهيونية التوطينية: هي صهيونية اليهودي الذي يرفض الهجرة الى فلسطين والاستيطان فيها، ومع هذا يستمر الادعاء بأنه صهيوني وتأخذ صهيونيته المزعومة شكل دعم الدولة الصهيونية ماليا وسياسيا والمساهمة في توطين اليهود الآخرين، حيث أننا الصهيونية التوطينية مقابل الصهيونية الاستيطانية، وتاريخ الصهيونية التوطينية منفصل الى حد كبير عن تاريخ الصهيونية الاستيطانية، كما أن جماهير الأولى مختلفون بشكل جوهري عن جماهير الثانية، وترجمة كلمة "توطينية" بالانجليزية هي "Settling" بمعنى (من يقوم بتوطين الآخر)، ولكنها تترجم بمعنى اسلس "Settlement". اما الصهيونية التوطينية فهي مصطلح يشير الى الصهيوني الذي يؤمن بأن الصيغة الصهيونية الأساسية تنطبق على يهودي او صهيوني آخر، ولا تنطبق عليه هو شخصيا، حيث تقف صهيونية مثل هذا الصهيوني عند حد الدعم المالي والسياسي للمشروع الاستيطاني دون الهجرة بنفسه، أي أنه يتخلى عن التطبيق الفعلي لأحد اهم جوانب الصهيونية الاستيطانية دون التخلي عن تأييده ودعمه. كما يعني مصطلح "صهيونية غير اليهود": هي صهيونية توطينية بطبيعتها، إذ أن المادة البشرية المستهدفة هي اليهود وهم جماعة لا ينتمي اليها الصهيوني غير اليهودي. انظر المرجع: المسيري، عبد الوهاب. كتاب موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. جزء 2، م 6، الباب الخامس، 1999، ص 465.

المطلب الأول: تعريف جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/8/ب) في البند (8) منه على أ جريمة نقل السكان داخل الإقليم المحتل تعني: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد او نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها"[1]؛ وبناء على ذلك، فإن قيام جريمة نقل السكان داخل الإقليم المحتل يكمن في توافر عدة شروط:

1. ان يقوم مرتكب الجريمة: (أ) على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانه الى الأرض التي يحتلها. (ب) إبعاد او نقل كل سكان الأرض المحتلة او بعضهم داخل هذه الأرض او خارجها.
2. أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
3. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

والى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أكدت اتف7اقية جنيف الرابعة لعام 1949م بشأن حماية الأشخاص المدنيين على أن تشريد السكان المدنيين او العمل على إخلاءهم او ترحيلهم من أماكن اقامتهم بشكل قسري، والعمل على استقطاب وتوطين المدنيين الإسرائيليين يعتبر جريمة حرب، وذلك ما نصت عليه المادة (49\ 6): " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". باعتبار أن الاحتلال الإسرائيلي ينتهك حق الفلسطينيين في الاستيلاء على اراضهم، وحرمانهم من حق تقرير المصير، وغيرها من الحقوق الأساسية، اذ تقوم بممارسة السياسات الوحشية تجاه افراد الشعب الفلسطيني وقتلهم والتنكيل بهم منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لغاية الآن.[2]

---

[1] راجع المادة (2/8/ب) الفقرة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] راجع المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة: "1- يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.

كما أكدت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي (روما)، بالإضافة الى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية المرتبطة بها، بأن سياسة تشريد السكان المدنيين او ترحيلهم او نقلهم بشكل قسري يعتبر جريمة حرب، ونظرا لجسامة الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، فقد تصل الى وصف الجرائم ضد الإنسانية التي تحصل في أوقات السلم والنزاعات والمسلحة، على نطاق واسع وممنهج، وهذا ما يحدث على الأرض الفلسطينية المحتلة.[1]

ان الاستيطان ونقل سكان مدنيين من إسرائيل الى المستوطنات الإسرائيلية داخل الإقليم الفلسطيني المحتل الخاضعة لحالة حرب، ولهذا فإن إسرائيل ملزمة ان تسير وفق ما يفرضه القانون الدولي، ومن هذا المنطلق فإن إسرائيل قد اخلت بالبند (94) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والذي قضى بأن الدولة المحتلة لا تقوم بطرد او نقل مجموعات سكانية مدنية خاضعة لها الى المناطق التي قامت باحتلالها، والحيلولة دون نقل او ترحيل سكان بأي حالة من الأحوال ولأي سبب من الأسباب.

2- ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. 3- ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. 4- وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. 5- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. 6- لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

[1] نقولا، ليلى. الإخلاءات في الشيخ جراح في منظار القانون الدولي. ميادين نت، 11 أيار (بلا سنة) الساعة 15:24. تاريخ الزيارة 2021/12/20، الساعة 4:13م.
https://www.almayadeen.net/articles/article/1477449/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D9%84%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AD-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%86%D8%B8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A

حيث ان القيام بهذه الجريمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي هو في جوهره وشكله تنفيذ سياسة حكومات إسرائيل المتعاقبة لإحداث تغييرات بشرية ديموغرافية في المناطق الفلسطينية المحتلة، وان قيام الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بالمساهمة والتخطيط الفعال في التوسع الاستيطاني وتنفيذ العملية الاستيطانية هو في حد ذاته منافي للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف لعام 1949م، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

سعى الاحتلال الإسرائيلي الى اتباع كافة الوسائل الممنهجة والخطط الاستيطانية القادرة على توفير قدر ما أمكن من عوامل طرد الفلسطينيين، وهجرتهم طوعا او تهجيرهم قسرا، واعتمدوا في ذلك على العديد من السياسات المختلفة، تطرق الباحث الى البعض منها فيما يلي:

1. مصادرة الأراضي بهدف انشاء البؤر الاستيطانية

منذ عام 1967 قد عمل الاحتلال الإسرائيلي جاهدة على بناء وتوسيع المستوطنات والبؤر الاستيطانية في كافة ارجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء من حيث توسيع رقعتها او زيادة عدد سكانها، ونتيجة هذه المخططات الاستيطانية زادت اعداد المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بنسبة كبيرة جدا وما زالت الى الآن تأخذ بالتزايد.

في العقد الأول للاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة، عملت حكومات حزب العمل (المعراخ)[2] بموجب خطة (ألون)[1] التي توصي ببناء مستوطنات في مناطق ذات أهمية أمنية، والتي فيها كثافة سكانية

[1] الهجرة والاستيطان والمصادرة– مخاطر تهدد الوجود العربي داخل إسرائيل. القدس: دار الشرارة للنشر، 1991. ص 61–65.

[2] حزب العمل (المعراخ) التابع للحكومة الإسرائيلية؛ هو حزب علماني رئيسي في إسرائيل حيث يضم كتلا ومجموعات عالمية ويسارية، وهو اكثر الأحزاب الإسرائيلية وصولا للسلطة، تأسس عام 1930م من مجموعة من الاتحادات ذات الطابع الاشتراكي باسم (ماباي)، سيطر منذ بداياته على الهستدروت والحركة الصهيونية العالمية، ونشأت تحت مظلته منظمتا (هاغاناة) و(بالماخ) اللتان كانتا نواة الجيش الإسرائيلي بعد قيام دولة إسرائيل، وكان حزب العمل خلال تاريخه الطويل قد تعرض لسلسلة من الاندماجات والانقسامات، من اهم صيغها تجمع ال (ماباي)، ثم ال (معراخ) عام 1969، وأخيرا العمل عام 1988، وظل يحكم إسرائيل منذ عام 1948 وحتى عام 1977، ثم عاد الى الحكم بالائتلاف مع الليكود عام 1984

فلسطينية منخفضة، مثل غور الأردن، وأجزاء من جبال الخليل، والقدس وضواحيها، ذلك مع اعتلاء حزب (الليكود) للحكم في عام 1977، بدأت الحكومة الإسرائيلية ببناء البؤر الاستيطانية في المناطق التي فيها تركيز سكاني من الفلسطينيين، وعلى قمم الجبال وفي المناطق الواقعة غربي خط رام الله –نابلس وكافة المناطق الفلسطينية، واستمرت في عملية التوسيع الاستيطانية حتى في عهد حكومة (رابين وبيريس) عام 1992–1996 والحكومات التي أتت بعدها.[2] وما يؤكد عمليات تهويد الأرض هو قول (بن غوريون) إن هذا هو العمل الكبير والصعب امام الشبيبة لتأدية الواجب، لقد حررنا أراضي الدولة بالقوة، ولكن الأرض المحررة لن تكون لنا بشكل حقيقي إلا بالعمل والاستيطان.[3]

حتى عام 1990، ثم انفرد بالحكم عام 1992 حتى عام 1996، وعاد مرة أخرى الى سدة الحكم عام 1999 بقيادة ايهود باراك. ومن اهم المبادئ التي قام عليها حزب العمل الإسرائيلي: 1. الحفاظ على تشكيل ديمقراطي للحكومات الإسرائيلية 2. تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الإسرائيلي 3. تقوية الاقتصاد الإسرائيلي القائم على مبادئ السوق الحرة 4. تحقيق سلام وأمن شامل في الشرق الأوسط. انظر المصدر: حزب العمل، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية –وفا، 2021. تاريخ الزيارة: 2021/12/24 الساعة 8:04 مساءا.

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4872

[1] مشروع "خطة ألون": يعتبر هذا المشروع الخطة الرسمية لحزب العمل، وهو يقضي بإقامة استيطان استراتيجي وسياسي على امتداد الاغوار والسفوح الشرقية لمرتفعات الضفة الغربية، ويحاول المشروع تجنب المناطق المأهولة وفقا لسياسية (اكبر مساحة من الأرض وأقل عددا من السكان)، يضاف الى ذلك الوصول الى تسوية إقليمية مع الأردن تتيح إعادة قسم من الأراضي الفلسطينية المحتلة المأهولة بالسكان، ومحاصرتهم من جميع النواحي بإسرائيل، مقابل اتفاقية السلام مع الأردن، ورأى الون ان حدود إسرائيل الدائمة يجب ان تكون قابلة للدفاع من وجهة النظر الاستراتيجية التي تعتمد على عوائق طبوغرافية دائمة، تستطيع ان تقاوم أي هجوم للجيوش البرية الحديثة، وتكون حدود سياسية، لذا اقترح ضم أراضي بعمق 10 –15 كم على طول وادي الأردن والبحر الميت ومنطقة غوش عتصيون ومنطقة اللطرون. انظر المصدر: الرؤية الإسرائيلية لمستقبل المستوطنات، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية –وفا، 2021. تاريخ الزيارة: 2021/12/24 الساعة 8:22 مساءا.

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4133

[2] سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، موقع بتسيلم، أيار 2002. تاريخ الزيارة: 2021/11/15 الساعة 5:13 مساءا.

http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/200205_land_grab

[3] لبيد، عماد، مرجع سابق، ص 264.

2. التهجير القسري بحق الفلسطينيين

يقصد بالتهجير القسري قيام دولة الاحتلال بتنفيذ إجراءات واتباع سياسات ممنهجة غير مشروعة ترمي الى تغيير التركيبة السكانية لإقليم معين يخضع لها، ونقل السكان القسري قد يكون بتدخل السلطة على نحو ينتج عنه تهجير السكان الأصليين او على شكل توطين المستعمرين المدنيين من مواطني دولة الاحتلال او الاستعمار في ارض الإقليم الخاضع لها.[1]

كما عملت السياسات والمخططات الاسرائيلية على إجبار السكان الفلسطينيين على الرحيل من منازلهم وممتلكاتهم وطردهم منها، ومنذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية شهدت عمليات ترحيل كبيرة الى مختلف بلدان العالم العربي والغربي جراء سياسات التضييق والتقييد بمختلف الوسائل التي تراوحت بين ارتكاب المجازر، وهدم البيوت، وتدمير ممتلكات المواطنين، والسيطرة على الأراضي الفلسطينية من خلال بناء الجدار العازل بين المناطق الفلسطينية، وتوسيع رقعة البؤر الاستيطانية، وإلغاء حق الإقامة والتي بدورها تؤدي الى المزيد من الهجرة القسرية الى الخارج او التشريد الداخلي.[2]

وبناء على هذه المخططات والسياسات الإسرائيلية، شكلت عمليات مصادرة الأراضي وتهجير السكان الفلسطينيين الوجه الآخر لعملية الاستيطان على الإقليم المحتل، وجلب السكان من الخارج الى الأرض الفلسطينية المحتلة، ففي بعض الحالات كان لا بد من طرد السكان الفلسطينيين أولا لإنشاء مستوطنة على هذه المنطقة، وفي الحالات الأخرى كان يتم تفتيت كثافة الفلسطينيين في هذه المنطقة تمهيدا لإجلائهم منها وقيام المستوطنات الإسرائيلية عليها، حيث ان هدف الاحتلال الإسرائيلي من ذلك هو: أولا؛ الطرد الفلسطيني: من خلال مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات عليها، وثانيا؛ الإحلال الإسرائيلي: من خلال

[1] نجاجرة، رماح. التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير، جامعة القدس –أبو ديس، 2015، ص 5.
[2] لبيد، عماد، مرجع السابق، ص 265.

إسكان الإسرائيليين في هذه المستوطنات، وخلق وجود ديمغرافي يؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الوجود الفلسطيني الحالي والمستقبلي.[1]

وفي اعقاب حرب 1967م شهدت هذه الفترة تصاعدا ملحوظا في الهجرة اليهودية الى الأرض الفلسطينية المحتلة، ففي السنوات الثلاث السابقة لحرب أكتوبر عام 1973 كان معدل الهجرة اليهودية الى فلسطين بأعداد كبيرة من الاتحاد السوفييتي، ووصل عدد المستوطنات الإسرائيلية آنذاك إلى (15) مستوطنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي العام (1981– 1988) بلغ عدد المستوطنات (25) مستوطنة في فلسطين المحتلة، وفي الفترة (1989– 2003) ارتفع عدد المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وصلت الى (170) مستوطنة.[2]

الاحتلال الإسرائيلي سعى الى إقامة المستوطنات بسياسة مزدوجة عن طريق تهجير واجلاء الفلسطينيين خارج وطنهم، والعمل على جلب وتعزيز الهجرة اليهودية الى فلسطين، وهذا ما عبر عنه (يوسف فايتيز)[3] مدير الصندوق القومي اليهودي، المكلف بالاستيلاء على ارض فلسطين عام 1940 بقوله: "يجب أن يكون واضحا لنا أنه ليس هناك مكان لشعبين في هذا البلد، وإذا ترك العرب البلاد، فإنها تكفينا لنعيش فيها.. وليست هناك وسيلة أخرى، فلا بد من إخراجهم، ولا يصح أن تبقى قرية واحدة لهم، أو قبيلة واحدة

---

[1] التهديدات الإسرائيلية للسيطرة على الضفة– اهم المشاريع والمخططات، بريطانيا: وكالة قدس برس للأنباء، 5 مايو 2020، الساعة 7:54 ص. تاريخ الزيارة: 2021/12/20 الساعة 4:03 م.
https://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=60897#

[2] مخادمة، ذياب، وموسى الدويك. الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب العربي. مركز دراسات الشرق الأوسط، بلا سنة نشر.

[3] "يوسف فايتيز" (1890– 1972) مدير إدارة الأراضي والتحريج في الصندوق القومي اليهودي، ومنذ الثلاثينات لعب دورا رئيسيا في الحصول على الأراضي لليشوب، (اليشوب هي الجالية اليهودية في فلسطين المحتلة ما قبل الدولة، واليشوب تعني الاستيطان، وهو مصطلح استخدام ابتداء من ثمانينات القرن التاسع عشر ليدل على المجتمع اليهودي في فلسطين، وهي هيئة السكان اليهود في فلسطين قبل قيام الكيان الإسرائيلي).

منهم.. ويجب أن نوضح الى (روزفلت[1]) ولكل رؤساء الدول الصديقة، أن ارض إسرائيل ليست صغيرة إذا خرج كل العرب منها، وإذا ما وسعت الحدود قليلا نحو الشمال على طول نهر الليطاني، ونحو الشرق على مرتفعات الجولان".

وقد مرت السياسة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بعدة مراحل، سعت فيها الى العديد من الأهداف والغايات، فقد كان هدفها من إقامة المستوطنات خلال العقد الأول من احتلالها للأراضي العربية هو سم حدودها الجديدة كدولة، وقد أعلنت (جولدا مائير)[2] رئيسة الوزراء الإسرائيلية عام 1972، وبكل تبجح ان "الحدود هي حيث يقيم اليهود، لا حيث يوجد خط على الخريطة".

اتخذت العمليات الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة سياسات هجومية، وذلك بعد صعود (تكتل الليكود[3]) الى الحكم عام 1977، حيث بدأت العمليات الاستيطانية تتم ضمن سياسة مختلفة عن السياسات التي تبناها حزب العمل، فقد كانت المستوطنات قام بذريعة ودواعي امنية، وقد تغيرت واختلطت

---

[1] "فرانكلين ديلانو روزفلت" والمعروف أيضا باختصار (إف دي آر)، هو رجل دولة وزعيم سياسي امريكي، حيث شغل منصب الرئيس الثاني والثلاثين للولايات المتحدة من عام 1933 حتى وفاته في عام 1945، وهو سياسي ديمقراطي، وفاز في أربعة انتخابات رئاسية متتالية وبرز كشخصية مركزية في الاحداث العالمية خلال منتصف القرن العشرين.

[2] "جولدا مائير" (1989– 1978) وهي رابع رئيس وزراء للحكومة الإسرائيلية بين 17 مارس 1969 حتى عام 1974، وهي المرأة الوحيدة التي تولت هذا المنصب.

[3] "تكتل الليكود" هو عبارة عن تكتل مجموعة من الأحزاب اليمينية في إسرائيل، والذي تحول الى حزب واحد عام 1988، وجاءت المبادرة الى تأسيس الليكود من "اريئيل شارون" الذي انضم الى الحزب الليبرالي بع تسريحه من الجيش عام 1973، ومما جاء في البيان التأسيسي للحزب أنه (عبارة عن حركة وطنية– ليبرالية تسعى من اجل جمع الشتات اليهودي في ارض الوطن، وان الحزب يعمل من اجل حرية الانسان والعدالة الاجتماعية؛ ولتحقيق الخطة التي يقوم عليها الحزب سيعمل على ما يلي: 1. تجميع شتات الشعب اليهودي في ارض إسرائيل، والحفاظ على حقه الكامل بأرض إسرائيل، بكونه حقا أبديا لا توجد مساومة عليه، وأن تكون دولة إسرائيل هي دولة الشعب اليهودي وصاحبة السيادة على أراضيها بأكملها، وان تعمل من اجل السلام والامن مع جاراتها 2. تعميق قيم الشعب الإسرائيلي في تراث هذا الشعب وإقامة نظام حكم ديمقراطي 3. دمج الأقليات في إسرائيل في حياة الدولة 4. تطوير المرافق الاقتصادية والاهتمام بمدن التطوير والأحياء الت في ضائقة اقتصادية واجتماعية 5. الاهتمام بالجوانب التعليمية والصحية والبيئية والعمل للسكان في إسرائيل). راجع المصدر: الليكود، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية– مدار، بلا تاريخ نشر. تاريخ الزيارة: 2021/12/22 الساعة 4:33 ص.
https://www.madarcenter.org/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA/1798-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%83%D9%88%D8%AF

بأسباب تاريخية وعقائدية، كما صرح تكتل الليكود اليميني شعار ارض إسرائيل المحررة، وأن من حق جميع افراد الشعب الإسرائيلي في الاستيطان في كل جزء منها، وذلك من أجل خلق وزيادة الكثافة اليهودية في تلك الأرض للحيلولة الفلسطينية دون الحيلولة بإمكانية إقامة دولة فلسطينية مستقبلا في تلك الإقليم، من خلال طرحها لتساؤل: كيف يمكن إقامة دولة فلسطينية في إقليم مكتظ بالمستوطنين اليهود؟ وهذا ما سبق وتذرعت به عند صدور قرار (242) القاضي بوجوب انسحابها من الأراضي التي احتلتها عام 1967.[1] ويتجلى ذلك أكثر من خلال ما قاله (هرتزل) في المؤتمر الصهيوني الأول عام 1898م: "إن العودة الى صهيون يجب أن تسبقها عودتنا الى اليهودية، وإن هدف الحركة الصهيونية هو تنفيذ النص الوارد في الكتاب المقدس بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين".[2]

إن إصرار إسرائيل على إقامة المستوطنات في الأرض المحتلة، وتعزيز المستوطنات القائمة منها، وتشجيع اليهود في الشتات على الهجرة الى دولة فلسطين، يدل على ان إسرائيل تستعمل المستوطنات كتجسيد عملي وملموس لميل عنصري واستعماري وتوسعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ثم تعمل على تبني سياسات الاخلاء والتهجير القسري ضد الفلسطينيين، باجتثاثهم من أماكن اقامتهم وبلادهم، وبذلك تتسع الدولة الاحتلالية الاستيطانية.[3]

كان الامر العسكري رقم (58) لسنة 1967، بشأن "الأموال المتروكة والممتلكات الخصوصية"، اول الأساليب التي استخدمتها سلطات الاحتلال بهدف التوسع في عمليات الاستيلاء والمصادرة في الضفة

---

[1] قرار رقم (242) الصادر ع الأمم المتحدة لسنة 1967.

[2] السقاف، أبكار. إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة. القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1998، ص 23.

المؤتمر الصهيوني الأول بزعامة (تيودر هرتزل: (2 مايو 1860– 3 يوليو 1904) كاتب نمساوي وناشط سياسي، وهو أبو الصهيونية السياسية الحديثة، وقد شجع اليهود على الهجرة الى فلسطين ساعيا لتشكيل دولة يهودية، وعلى الرغم من انه توفي قبل انشائها، إلا انه معروف بأبي دولة اسرائيل)، عقد هذا المؤتمر في مدينة بازل في سويسرا يوم 29 أغسطس 1897م، وكان من اهم نتائجه إقامة المنظمة الصهيونية العالمية لتنفيذ البرنامج الصهيوني الذي ينص على أن: "هدف الصهيوني هو إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ويضمنه القانون العام".

[3] مخادمة، ذياب، وموسى الدويك. مرجع سابق، ص 225– 300.

الغربية والقدس الشرقية، وقد اعطى المسؤولين الإسرائيليين سلطات وصلاحيات واسعة، باعتبار ذلك "شخصية قضائية ويجوز له ان يرتبط بعقود، ان يتصرف بأموال او يديرها او يؤجرها لمدة طويلة او قصيرة"، مع تعيين مراقبين للأموال المنقولة الى حين الاستيلاء عليها، وإقامة المستوطنات والبؤر الاستيطانية، ونقل المدنيين الإسرائيليين اليها.[1]

[1] عايد، خالد. الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة– خلال عهد الليكود 1977– 1984. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بلا سنة.
الامر العسكري (58) لسنة 1967.

جدول رقم 1

جدول صادر عن مؤسسة الحق–القانون من اجل الانسان: رام الله، يبين بعض الإجراءات التشريعية الإسرائيلية الهادفة لتغيير وضع القدس.

	تغيير الحدود البلدية	عنوان مشروع القانون	رقم مشروع القانون	تاريخ تقديمه	حالته
1		**الأمر بشأن التنظيم والإدارة:** بموجب المادة 11 (ب) من الامر بشأن التنظيم والادارة. اصدرت الحكومة الاسرائيلية مرسوماً ينص على توسيع نطاق تطبيق القانون الاسرائيلي ليشمل 70 كيلو مترا مربعا من الارض المحتلة.		1967	اعتمد في العام 1967
2		**قانون الاساس: القدس عاصمة اسرائيل** ينص القانون القدس على ان القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل ويقرر ضمها دون سند قانوني. قانون الاساس: القدس عاصمة اسرائيل ذا طابع اعلاني، بالنظر الا انه جرى تدبير امر الضم في العام 1967 من خلال مرسوم صدر بموجب قانون التنظيم والادارة. ويضفي القانون المذكور قيمة دستورية على الضم.		1980	اعتمد عام 1980
3		**مشروع قانون اساس: القدس عاصمة إسرائيل (التعديل رقم 2) –الولاية القضائية**	P/20/4364	26تموز/ يوليو 2017	اعتمد في 1 كانون الثاني/يناير 2018
4		**مشروع قانون اساس: القدس عاصمة إسرائيل (التعديل رقم 2– بنود تتعلق منطقة نفوذ القدس والاغلبية المطلوبة لتغيرها) – الولاية القضائية.**	P/20/4524	26تموز / يوليو 2017	عرض على الكنيست للقراءة التمهيدية
5		**قانون مقترح لإنقاذ القدس كعاصمة يهودية وديمقراطية،2017**	P/20/4546	26تموز / يوليو 2017	حذف من جدول الاعمال في 15–11–2017
6		**مشروع قانون القدس وبنايتها. 2017**	P/20/4386	10تموز / يوليو 2017	عرض على الكنيست للقراءة التمهيدية
7		**مشروع قانون القدس وبنايتها. 2017**	P/20/4386	22أذار / مارس 2017	عرض على الكنيست للقراءة التمهيدية
8		**مشروع قانون القدس وبنايتها. 2017**	P/20/4386	22أذار / مارس 2017	وضع على جدول اعمال الكنيست

جدول 2

جدول صادر عن مؤسسة الحق- القانون من اجل الانسان: رام الله، جدول القوانين الإسرائيلية لتغيير التركيبة الديمغرافية للقدس.

اسم القانون	السنة	الوصف
قانون المواطنة والدخول الى إسرائيل	1952	بموجب المادة 11 من هذا القانون، يستطيع وزير الداخلية ان يسحب وضع الإقامة من فلسطينيين من أبناء القدس. وإلغاء التأشيرات وغيرها؛ كما يجوز لوزير الداخلية وبناء على تقديره: 1. الغاء أي تأشيرة تمنح بموجب هذا القانون، سواء قبل وصول حامل التأشيرة الى إسرائيل ام بعده، 2. إلغاء أي تصريح إقامة يمنح بموجب هذ القانون.
قانون المواطنة والدخول الى إسرائيل (امر مؤقت)	2003	يحظر القانون (الذي لا يزال ساريا) على وزير الداخلية الإسرائيلي ان يمنح الفلسطينيين والفلسطينيات من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة المتزوجين والمتزوجات من مواطني إسرائيل "رخصة" او تصريح للإقامة في القدس او إسرائيل او البقاء فيها. "بقي هذا القانون ساريا منذ 2003، حتى يوليو 2021، حيث لم يتم تأمين أصوات في الكنيست تسمح بتجديد سريانه".

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على جريمة نقل السكان الى الإقليم المحتل

لقد نجح المجتمع الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر في تدوين ما اهتمت به من المبادئ القانونية والأعراف الدولية التي تحكم الاحتلال الحربي، وذلك من خلال لائحة لاهاي الملحقة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، والتي تم فيها بيان السلطات والصلاحيات والالتزامات التي يتمتع بها القائم بالاحتلال، وسكان الإقليم المحتل.[1] وعلى ذلك؛ فإن على إسرائيل واجب الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين،

[1] اللائحة المرفقة بمعاهدة لاهاي الرابعة لقوانين الحرب واعرافها عام 1907.
اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب 1949.
الملحقين –البرتوكولين– الإضافيين الأول والثاني باتفاقيات جنيف لعام 1977.

بالإضافة الى احترام قواعد القانون الدولي العرفي، وملزمة أيضا بتطبيق قانون حقوق الانسان لمصلحة سكان الإقليم المحتل، واحترام مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

ووفقا للمادة (8/ب/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يعتبر من جرائم الحرب إبعاد او نقل جزء معين من سكان الأرض المحتلة الى دولة الاحتلال او خارج الأراضي المحتلة، كما يقوم الاحتلال الإسرائيلي ببناء البؤر الاستيطانية، وينقل مواطنيه الى هذا الإقليم الذي قام باجتثاث مواطنية الأصليين وإخلاءهم قسرا، ويسمح لهم بحمل السلاح وشن الحملات العدائية ضد الفلسطينيين، ووفقا للمادة (46) البند السادس– من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول فإنه "لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها، والا اعتبرت جريمة حرب".[2] فضلا عن ان الاستيطان الإسرائيلي فيه نقل لسكان الإقليم المحتل الى الإقليم الذي تم احتلاله بما يتضمنه من صور للإحلال ومصادرة عقارية للمالكين الأصليين، وخرق لحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم، وحقهم في المساواة، والحق في السكن الملائم، والحق في الملكية، وحرية التنقل، ومنع الضرر عن الفلسطينيين، وحقهم في التعويض.[3]

وعلى أثر ذلك؛ أقدمت عدة منظمات لحقوق الانسان الفلسطينية بلاغها الموضوعي الى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تدعي فيه بأن مسؤولين مدنيين وعسكريين إسرائيليين رفيعي المستوى قد أقدموا على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الضفة الغربية المحتلة، وبما فيها القدس الشرقية.

---

[1] مخادمة، ذياب، وموسى الدويك. مرجع سابق، ص 298.

[2] بوزينة، آمنة محمدي. انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. طرابلس: مركز جيل البحث العلمي– اعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين– قضية وحق، ديسمبر 2016، ص 329– 332.

[3] د. شعبان، إبراهيم. القدس في قرارات الأمم المتحدة– دراسة قانونية. القدس: جمعية الدراسات العربية، 2011، ص 123– 138.

حيث قال مدير مؤسسة الحق في تقرير صادر عن مؤسسة الحق السيد شعوان جبارين، الذي قدم البلاغ مع المحامية المتخصصة في حقوق الانسان (ندى كيسوانسون)، ان هذا البلاغ المقدم قد تألف (700) صفحة وصفت في مضمونها الجرائم التي وردت الادعاءات بارتكابها بحق السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك جاء ردا على المسؤولية الجنائية الدولية التي يجب ان تعاقب عليها إسرائيل في ظل الاستمرار في مصادرة ممتلكات الفلسطينيين وتدميرها ونهبها على نطاق واسع.[1]

أيضا؛ قال السيد راجي الصوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، ان نقل المستوطنين الإسرائيليين الى الأرض الفلسطينية المحتلة يشكل جريمة حرب فريدة بالنظر الى انها تقترن مع مصادرة مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وتدمير ممتلكات الفلسطينيين على نطاق واسع، وتفتيت ترابطهم الاجتماعي ونمط حياتهم، وما من شك في ان الإجراءات التي تنفذها إسرائيل في الضفة الغربية المحتلة إجراءات استعمارية، وقد قرر المجتمع الدولي قبل وقت طويل ان الاستعمار عمل شائن يستحق الشجب، وانه بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخضع للعقوبة من خلال جريمة نقل المستوطنين، حيث تقوم الأساليب التي تلجأ لها إسرائيل على تفتيت تقطيع اوصال الأرض الفلسطينية المحتلة، وتشتيت السكان القابعين تحت احتلالها.[2]

وعلى صعيد اعمال الجمعية العامة تضمنت العديد من القرارات الصادرة عنها عدم الاعتراف بشرعية الاستيطان الإسرائيلي وتوطين اليهود في فلسطين كوطن لهم، فقد اكد القرار رقم (2949) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 1972 والذي جاء فيه "تؤكد من جديد ان سياسة إسرائيل في توطين اقسام من سكانها المهاجرين الجدد في الأراضي المحتلة هي انتهاك واضح لاتفاقية جنيف

[1] منظمات حقوق الانسان الفلسطينية تقدم بلاغا رابعا للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في الضفة الغربية. رام الله: مؤسسة الحق، 20 سبتمبر 2017.

[2] المرجع السابق.

الرابعة ولقرارات الأمم المتحدة بهذا الشأن، وتحث جميع الدول على الامتناع عن أي عمل تستغله إسرائيل في تنفيذ سياستها الخاصة باستعمار ارض فلسطين، وتؤكد ان جميع الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في تغيير معالم الأراضي المحتلة او أي جزء منها، او تركيبها السكاني او التنظيم البنيوي او وضعها، انما هي باطلة ولاغية، وتدعوا جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة الى عدم الاعتراف بأية تغييرات تجريها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وتجنب الاعمال ومن ضمنها الاعمال في حقل المعونة التي قد تستعملها إسرائيل في متابعة سياساتها وممارساتها المشار اليها في هذا القرار".[1]

وفي مقابلة اجراها الباحث مع الدكتور عمر رحال؛ مدير مركز اعلام وحقوق الانسان والديمقراطية (شمس)، قال الدكتور رحال بأنه دائما ما نرى ان الاستيطان هو جريمة حرب مستمرة، سيما أن عملية نقل السكان الى الإقليم المحتل حسب اتفاقية جنيف الرابعة هي جريمة حرب، حيث إن سياسات الاستيطان الإسرائيلي المتبعة في الأرض الفلسطينية المحتلة هي خرق للقانون الدولي الإنساني، والقرارات الدولية الشرعية الصادرة عن مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ويمكن هذا سواء بتهجير السكان الفلسطينيين من أماكنهم او توطين المدنيين اليهود ونقلهم الى الإقليم المحتل، حيث ان الإسرائيليين يعتمدوا على الأوامر العسكرية في موضوع مصادرة الأراضي والممتلكات دون وجود أي دواعي امنية او عسكرية تقتضي بذلك.

كما ان سياسة التوسع الاستيطاني التي يتبعها الاحتلال الإسرائيلي في مخططاته الصهيونية على الأرض الفلسطينية المحتلة، يؤدي الى حرمان الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم، فهي جريمة مركبة يقوم فيها الإسرائيليين سواء بنقل السكان وترحيلهم من فلسطين الى الخارج، او جلب المدنيين الإسرائيليين الى الأرض الفلسطينية المحتلة، وهذ ما يؤثر على ادنى الحقوق المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، كالحق في السكن، والحق في التملك، والحق في البناء والحق في العمل، والحق

[1] القرار رقم (2949) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 1972.

في ممارسة الحقوق البيئية، مثلا: عندما تقوم المستوطنات برمي مخلفاتها وصرف المياه العادمة الى الأماكن التي يقيم فيها الفلسطينيين، او منع المواطنين من ممارسة حق رعي الأغنام، وهذا ادنى حق يمكن ان يحصل عليه المواطن في بيئته التي يعيش فيها، وهذا مخالفة جسيمة يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحقهم.

اما بالنسبة لما يدعيه الإسرائيليون من وجود المستوطنات الشرعية على الأرض الفلسطينية المحتلة، فهذا خطأ فادح وجسيم، وذلك من مبدأ (لا اجتهاد في مورد النص)، ولا يوجد مفهوم في القانون الدولي ينص على وجود ما يسمى بالمستوطنات الشرعية، وانما ابتداعهم لهذا المفهوم وشرعنته يعتمد على الثورات المزيفة والتي يعتريها التحريف، وبموجب القرار (242) الصادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عام 1967، وينص على "انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير".

مقولة (شعب بلا ارض لأرض بلا شعب) هي أتت من نظرية فراغ السيادة أيضا، ولكن نحن الفلسطينيون ندحض ذلك القول، بأن الفلسطينيون مستمرون على ارضهم ولم يكن هناك أي انقطاع، بالرغم من كافة السياسات والممارسات الجسيمة ضد الفلسطينيين الا انهم ما زالوا مستمرون بالدفاع عن وطنهم وممتلكاتهم دون انقطاع، حيث ان النظرية الصهيونية تقوم على (مزيد من الأرض دون سكان)، مثلا: في غزة هناك عائلات مدنية مسحت من السجل المدنية نتيجة لعمليات القصف المتواصلة على أماكن ايوائهم دون وجود ضرورة عسكرية في ذلك.[1]

وبهذا الخصوص؛ ان انشاء المستوطنات على الإقليم الفلسطيني المحتل هي عبارة عن اخلال بالقانون الدولي الذي حدد قوانين خاصة لها علاقة بحالات الحرب والاحتلال وسير العمليات العدائية، بالتالي فإن انشاء المستوطنات في حد ذاته يعتبر اخلال بأهم أسس القانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان، واستنادا

[1] مقابلة أجريت مع: د. رحال، عمر – مدير مركز اعلام وحقوق الانسان والديمقراطية (شمس). مقابلة شخصية، رام الله: مركز اعلام وحقوق الانسان والديمقراطية (شمس)، بتاريخ 2021/12/28.

الى القانون الدولي الإنساني فإنه يمنع من الدولة المحتلة نقل مواطنين من بلادها الى تلك المناطق التي وقعت تحت احتلالها.

الخاتمة

استنادا لما سبق القول به خلال الدراسة؛ جرت العديد من التحولات على مفهوم جرائم الحرب ونطاقها وفق كل من الاتفاقيات الدولية التي شملت الحرب كجريمة في نصوصها، وفي النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الخاصة والدولية، والتي نصت على الحرب كجريمة دولية نتجت عن انتهاكات جسيمة وخطيرة وصراعات ممنهجة، ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرى تعريف جرائم الحرب ضمن النطاق التفسيري المطلوب، كما تم تحديد المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية، ولا شك ان تنظيمها بهذه الطريقة التي هي عليها في نظام روما، فقد تم توسيع نطاق مفهوم جرائم الحرب ليشمل الجرائم التي يتم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة الداخلية.

وبخصوص الاستيطان الإسرائيلي الجاري القيام به وما زالت السياسات الاستيطانية والمخططات الهيكلية جارية الى غاية اليوم على الأرض الفلسطينية المحتلة، ولما تلازم معه من ممارسات وافعال مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي، فإنه وبموجب المعايير المقررة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، يتم ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة بشأن جريمة الاستيطان الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية المحتلة.

وقد توصل الباحث في دراسته الى عدة استنتاجات نجملها فيما يلي:

- تمثل المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة في توفير المزيد من وسائل الرقابة الدولية على تنفيذ احكام القانون الدولي الإنساني لردع أي انتهاك لقواعده، ووجوب مقاضاة منتهكي الحماية المقررة للمدنيين والاعيان المدنية، وقيام المحكمة صيانة السلم والامن الدوليين.
- ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية شكل خطوة أساسية ومهمة جدا في مجال حقوق الانسان خاصة والقانون الجنائي الدولي والإنساني بوجه عام، حيث أصبح من حق الفرد مقاضاة دوله امام المحكمة الجنائية الدولية.

- ان وجود الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والاتفاقيات الدولية بشأن الحرب، حيث تم ادراجه كجريمة حرب، مما يثير حق الطرف الفلسطيني في ملاحقة ومساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن اقتراف هذه الجريمة سواء تمثل دورهم في الامر بإقامة المستوطنات، او بتهجير الفلسطينيين من أماكنهم الى الخارج، او بنقل السكان المدنيين داخل الإقليم المحتل.
- ان قيام المسؤولية الدولية عن اعمال الاستيطان يثير حق الطرف الفلسطيني بمطالبة المجتمع الدولي بواجب وضرورة التدخل الفعلي لمواجهة الانتهاكات الإسرائيلية، وممارسة كافة وسائل الضغط عليها لوقف سياساتها الاستيطانية ضد الفلسطينيين، وذلك بالاستناد الى احكام القانون الدولي العام وحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التوصيات:

❖ **الى المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية:**

1. العمل على دعوة كافة الدول العربية في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك حتى يتسنى لها تبني موقف قوي على الصعيد الدولي في اتخاذ اجراءات بشأن مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الفلسطينيين على يد الاستيطان الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.
2. دعوة المجتمع الدولي الى توحيد فكرة الامتناع عن الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها مدينة القدس، والعمل على الوقوف امام السياسة والمخططات الاستيطانية التي من شأنها إقامة السفارات في القدس او على أي ارض من فلسطين، وكذلك التدخل بإجراءات صارمة لمنع التوسع الاستيطاني غير المشروع دوليا على الأرض الفلسطينية المحتلة.

3. ان يتم التطبيق الفعلي لكافة القرارات الدولية الشرعية بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وان مخالفة الاستيطان الإسرائيلي لهذه القرارات، يجعلها تحت طائلة المسؤولية الدولية، مع دعوة كل من المحكمة الجنائية الدولية الى الاستمرارية في إجراءات التحقيق في الانتهاكات الاستيطانية الممنهجة التي تجري ضد الفلسطينيين، وايقاع العقوبات الصارمة بحقهم.

4. عدم التعرض لحق الفلسطينيين في السكن والتملك، وهذا ما نصت عليه احكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، بأن هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يجب ان يحصل عليها المدنيين بموجب الحماية المقررة لهم دوليا.

❖ **الى السلطة الفلسطينية:**

1. المطالبة امام المجتمع الدولي بما فيه الهيئات الدولية في الحصول على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وعدم التخلي عن حق السيادة على القدس كاملة دون وضعها ككيان مستقل عن الأرض الفلسطينية.

2. التوجه الى مجلس الامن الدولي ومطالبته بتحمل مسؤولياته في حماية قراراته ودفع إسرائيل الى الامتثال لها.

3. على السلطة الفلسطينية وقف أشكال التنسيق الأمني مع الجيش الإسرائيلي التي تساهم في تسهيل ارتكاب جريمتي الفصل العنصري والاضطهاد المرتكبتين ضد الإنسانية.

4. يجب على الحكومة الفلسطينية إيقاع العقوبات الاقتصادية مهما كان مدى تأثيرها على الاستيطان الإسرائيلي، من خلال وضع القوانين التي من شأنها فرض المقاطعة للبضائع الاستيطانية التي تصنع في المستوطنات الإسرائيلية، وان تفرض العقوبات الرادعة والصارمة التي تقع على كل من يخالف هذه القوانين، ولعل هذا اقل ما يستطيع الشعب الفلسطيني عمله لنيل حقوقه التي سلبت على يد الاستيطان الإسرائيلي.

5. ان تعمل كافة الوزارات والمؤسسات والهيئات القانونية بالتعاون الكامل امام المحكمة الجنائية الدولية، من خلال ايصال مطالب الشعب الفلسطيني لعل ابرزها الحق في تقرير المصير والتخلص من السياسات الوحشية الممنهجة التي يتعرض لها الفلسطينيين، وايضاح هذه الانتهاكات اما المجتمع الدولي بشكل عام، والمحكمة الجنائية الدولية بشكل خاص والتعاون معها في مراحل التحقيق واثبات واحقاق الحق، من خلال عرض وتمثيل ما يعيشه الشعب الفلسطيني من مخططات صهيونية استيطانية والتي تنطوي تحت مظلة جرائم الحرب وذلك حسب نظام المحكمة الأساسية من خلال نشر ما يجري على الأرض الفلسطينية بكافة وشتى الوسائل والطرق القانونية.

6. تطبيق واحترام احكام القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والالتزام بها، وكذلك عدم مخالفة نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وذلك بضمان حق الفلسطينيين في الحصول على الحماية المقررة لهم وتوفير كافة الضمانات والاحتياجات الأساسية، ودون التعرض لأي حق من حقوقهم.

المراجع العلمية

المصادر:

[1] القرآن الكريم.

[2] مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وامنها لعام 1996.

[3] اتفاقيات لاهاي 1899- 1907.

[4] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

[5] اللائحة المرفقة بمعاهدة لاهاي الرابعة لقوانين الحرب واعرافها عام 1907.

[6] البروتوكولين -الملحقين- الاضافيين الأول، والبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف، 1977.

[7] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

[8] مشروع الاتفاقية الدولية بشأن اول اقتراح لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

[9] قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية، 2002.

[10] النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الدولية، 1945.

[11] النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الدولية، 1945.

[12] النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الدولية، 1994.

[13] المحكمة الخاصة لرواندا الدولية، 1994.

[14] منظمة العفو الدولية.

[15] اعلان الجمعة العامة للأمم المتحدة لعام 1985.

[16] الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا الجرائم العنيفة

[17] اتفاقية لندن لعام 1945.

[18] اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948.

[19] لجنة تقصي الحقائق المستقلة للأمم المتحدة بشأن دولة فلسطين المحتلة "مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان".

[20] الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[21] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.

[22] العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، 1966.

[23] اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[24] اتفاقية مناهضة التعذيب 1985.

[25] معاهدة السلام الامريكية الألمانية، 1921.

[26] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1968.

[27] لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام 1919.

[28] القوانين الصادرة عن حكومة الاحتلال الإسرائيلي:

[29] قانون أساس: القدس عاصمة إسرائيل، 1980 وتعديلاته.

[30] قانون مقترح لإنفاذ القدس كعاصمة يهودية وديمقراطية، 2017.

[31] مشروع قانون "القدس وبناتها"، 2017.

[32] مشروع قانون القدس الكبرى، 2017.

[33] قانون المواطنة والدخول الى إسرائيل، 1952.

[34] قانون المواطنة والدخول الى إسرائيل- امر مؤقت، 2003.

المراجع

الكتب

[1] زانا رفيق سعيد، رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات- مصر- الإمارات، 2013.

[2] سعيد، زانا رفيق. رجعية القانون على الماضي في الجرائم ضد الإنسانية. دار الكتب القانونية- المحلة الكبرى، 2013.

[3] غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، ط1، 2014.

[4] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية- دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية- القاهرة، ط1، 1989.

[5] وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، 2004.

[6] د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، قضايا عربية في القانون الدولي المعاصر، مركز الدراسات السودانية- القاهرة، ط1، 1996.

[7] أ. عبيدة فارس، د. إبراهيم عوض واخرون. المحكمة الجنائية الدولية- الية قصاص دولية من مجرمي الحرب. مركز دراسات الشرق الأوسط- عمان، 2003.

[8] د. فضيل طلافحة، وملاك ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي- عمان، 2016.

[9] عشراوي، حنان. جرائم الحرب: ماذا ينبغي على الجمهور معرفته. أزمنة للنشر والتوزيع- الأردن، 2003.

[10] الدكتور محمد الفار، عبد الواحد. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية- مركز جامعة القاهرة، 1996. ص 102-120.

[11] د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. القانون الدولي الجنائي- دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية. دار الجامعة الجديدة، 2008.

[12] ابن منظور، لسان العرب، ج1، 1299هـ.

[13] البزايعة، خالد رمزي. جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي. دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، 2005.

[14] العبودي، عمار طالب محمود. عدم الاعتداد بالحصانة- امام المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية- القاهرة، 2014.

[15] الهجرة والاستيطان والمصادرة– مخاطر تهدد الوجود العربي داخل إسرائيل. القدس: دار الشرارة للنشر، 1991.

[16] المحررة قمصية، داليا. ضم مدينة– الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية لضم القدس عاصمة فلسطين منذ عام 1948. رام الله: مؤسسة الحق، 2019.

[17] هليل، فرج علواني. المحكمة الجنائية الدولية. دار المطبوعات الجامعية– الإسكندرية، 2009.

[18] د. عبد الغني، محمد عبد المنعم. القانون الدولي الجنائي –دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية–. دار الجامعة الجديدة، 2008.

[19] كاسيزي، أنطونيو. القانون الجنائي الدولي. مكتبة صادر ناشرون، 2015.

[20] العبودي، عمار طالب محمود. عدم الاعتداد بالحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية– القاهرة، 2014.

[21] د. أبو رجب، محمد صلاح. المسؤولية الجنائية الدولية للقادة. دار تجليد كتب احمد بكر– قليوبية، ط1، 2011.

[22] بوسماحة، نصر الدين. حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء احكام القانون الدولي. دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، 2007.

[23] قواطين، سالم احمد. دولة فلسطين– الوضع القانوني. دار الجليل للنشر– عمان، 1997.

[24] لبيد، عماد. الاستيطان والتوطين الصهيوني في فلسطين: متلازمتي الرد والجذب. مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع –مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، ع 8، ديسمبر 2016.

[25] المسيري، عبد الوهاب. كتاب موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية. جزء 2، م 6، الباب الخامس، 1999.

[26] نجاجرة، رماح. التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير، جامعة القدس –أبو ديس، 2015.

[27] السقاف، أبكار. إسرائيل وعقيدة الأرض الموعودة. القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1998.

[28] د. شعبان، إبراهيم. القدس في قرارات الأمم المتحدة– دراسة قانونية. القدس: جمعية الدراسات العربية، 2011.

[29] عايد، خالد. الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة– خلال عهد الليكود 1977–1984. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بلا سنة.

[30] قهوجي، حبيب. استراتيجية الاستيطان الصهيوني في فلسطين المحتلة. دمشق: منشورات الطلائع– دائرة الاعلام، 1978.

[31] عبد الواحد محمد الفار. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. دار النهضة العربية– مركز جامعة القاهرة، 1996.

[32] د. قبعة، كمال. تجريم الابرتايد الإسرائيلي والمعاقبة عليه. مجلة شؤون فلسطينية، ع 256، ربيع 2014. ص 76 وما بعدها.

[33] شوفاني، الياس. إسرائيلي في 50 عاما– المشروع الصهيوني من المجرد الى الملموس. دمشق، دار جفرا للدراسات والنشر، 2011.

[34] الدوسري، دخيل حفيظ سعد، وجعفر عبد السلام. موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية. القاهرة: جامعة عين شمس، 2002.

القرارات الدولية:

[1] قرار مجلس الامن رقم (2334) الصادر عام 2016.

[2] قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 5 فبراير 2021.

[3] قرار مجلس الامن رقم (674) الصادر عام 1990.

[4] انظر قرار مجلس الامن رقم (687) الصادر عام 1991.

[5] انظر قرار مجلس الامن رقم (692) الصادر عام 1991.

[6] قرار مجلس الامن رقم (687) الصادر بشأن ضحايا الحرب

[7] قرار التقسيم رقم (181) الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1947.

[8] قرار رقم (242) الصادر ع الأمم المتحدة لسنة 1967.

[9] القرار رقم (2949) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 ديسمبر 1972.

[10] قرار رقم (2851) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1971.

[11] قرار رقم (452) الصادر عن مجلس الامن للأمم المتحدة، 1979.

[12] القرار رقم (465) الصادر عن مجس الامن الدولي التابع للأمم المتحدة، 1980.

[13] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (67/19)، 2012.

[14] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المتخذ في 13 فبراير عام 1946.

[15] القرار 170 (د-1) المتخذ في 31 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1947.

[16] القرار 95 (د-1) المتخذ في 11 ديسمبر عام 1946.

[17] بقرار الجمعية العامة (2391 الف (د-1)) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخل حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

[18] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 780 الصادر في 1992/10/6.

[19] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 808 الصادر في 1993/2/22.

[20] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 935 الصادر في 1994/7/1.

[21] القرار الصادر عن مجلس الامن رقم 955 الصادر في 1994/11/8.

الأوامر العسكرية:

[1] الامر العسكري (58) لسنة 1967.

[2] الامر العسكري رقم (1362) لسنة 1992.

[3] الامر العسكري رقم (321) لسنة 1969.

[4] الامر العسكري رقم (1457) لسنة 1998.

[5] الامر العسكري رقم (1566) لسنة 2005.

المجلات:

[1] د. الشكري، علي يوسف. الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. مجلة المختار للعلوم الإنسانية –كلية القانون– جامعة عمر المختار، ع. 3، 2006.

[2] الطراومة، مخلد ارخيص. الجرائم الإسرائيلية الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. الكويت: مجلة الحقوق– جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، مج 29، ع 2، يونية 2005.

التقارير:

[1] البياري، اسلام راسم. جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة –مركز جيل البحث العلمي، ديسمبر 2017، ص108–110.

[2] نقولا، ليلى. الإخلاءات في الشيخ جراح في منظار القانون الدولي. ميادين نت، 11 أيار (بلا سنة) الساعة 15:24.

[3] سلب الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية، موقع بتسيلم، أيار 2002.

[4] مخادمة، ذياب، وموسى الدويك. الاستيطان اليهودي وأثره على مستقبل الشعب العربي. مركز دراسات الشرق الأوسط، بلا سنة نشر.

[5] بوزينة، آمنة محمدي. انضمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني. طرابلس: مركز جيل البحث العلمي– اعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين– قضية وحق، ديسمبر 2016.

[6] منظمات حقوق الانسان الفلسطينية تقدم بلاغا رابعا للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة في الضفة الغربية. رام الله: مؤسسة الحق، 20 سبتمبر 2017.

[7] محكمة العدل العليا الإسرائيلية تشرعن نهب الأراضي في البؤرة الاستيطانية ديرخ هأفوت.، بتسيلم: مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة، 2010.

[8] اخلاء– بناء– استغلال: طرائق إسرائيل في الاستيلاء على الحيز القروي الفلسطيني. موقع بتسيلم، كانون اول 2016.

[9] درعاوي، داوود. تقرير حول: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (24)، 2001.

[10] الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا لاتفاقية روما. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". رام الله والبيرة، 2009.

[11] برهوم جرايسي. سجل القوانين العنصرية والداعمة للاستيطان. المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية: مدار، نشرت معطياته خلال ندوة نظمها في رام الله بتاريخ 19 نيسان 2017، وبالامكان مراجعة تقرير تفصيلي وموثق: الكنيست العشرون: سجل القوانين العصرية المناهضة لحل الصراع– الدورة الشتوية 2015– 2016، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية: مدار، 2016.

[12] وثيقة موقف المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية من قانون التسويات، موقع مدار– المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2017.

[13] تجاوزوا الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد، هيومن رايتس ووتش، 27 نيسان 2021.

[14] استخدام القوة ودوره في القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، 21 ابريل 2020

المواقع الالكترونية:

[1] حزب العمل، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية –وفا، 2021.

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4872

[2] الرؤية الإسرائيلية لمستقبل المستوطنات، وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية –وفا، 2021.

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4133

[3] التهديدات الإسرائيلية للسيطرة على الضفة– اهم المشاريع والمخططات، بريطانيا: وكالة قدس برس للأنباء، 5 مايو 2020، الساعة 7:54 ص.

https://www.qudspress.com/index.php?page=show&id=60897#

[4] الليكود، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية– مدار، بلا تاريخ نشر.

https://www.madarcenter.org/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA/1798-%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%8A%D9%83%D9%88%D8%AF

[5] المستوطنات الإسرائيلية. الجزيرة– ريمكس فلسطين، بلا تاريخ نشر.

https://interactive.aljazeera.com/aja/palestineremix/phone/settlement.html

[6] مستوطنة "الون موريه". رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية– مدار، بلا تاريخ نشر.

https://www.madarcenter.org/%D9%85%D9%88%D8%B3%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA/52-%D8%A3%D9%84%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%87

[7] المشاريع الاستيطانية. وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية– وفا، بلا تاريخ نشر.

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4113

[8] المادة (51) كيف قتلت أمريكا سليماني بالقانون الدولي. موقع العين الإخبارية. موقع انترنت تاريخ النشر: الخميس 2020/1/9 الساعة 12:13 بتوقيت أبو ظبي.

https://www.google.com/amp/s/al-ain.com/amp/article/america-article-51-soleimani-international-law

رسائل الماجستير:

[1] شهاب، عبد العزيز. انهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة– دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الواقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. غزة: جامعة الازهر – رسالة ماجستير، 2017.

المقابلات:

[1] مؤسسات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الانسان في الضفة الغربية– فلسطين المحتلة:

[2] مؤسسة الحق. رام الله: مؤسسة الحق، مقابلة شخصية، بتاريخ 2021/10/16.

[3] د. رحال، عمر– مدير مركز اعلام وحقوق الانسان والديمقراطية (شمس). مقابلة شخصية، رام الله: مركز اعلام وحقوق الانسان والديمقراطية (شمس)، بتاريخ 2021/12/28.

المراجع الأجنبية:

[1] Daniel Seidemann. **The Israeli settlement enterprise in east Jerusalem**, Jerusalem, 1967-2017.

[2] Faiz alware, naela. **The Role of Foreign Consulates in Establishing Jewish Settlement in Palestine 1840-1914**. Lebanon, 2006.

[3] Peace now, **Jerusalem municipal data reveals stark Israeli-Palestinian discrepancy in construction permits in Jerusalem**. 12 sep 2019.

الملاحق

ملحق أ

مرسوم رقم (8) لسنة 2017م بشأن تشكيل فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رئيـــس دولـــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية، والاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية، وعلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وعلى قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2015/01/21م، وبالإشارة إلى التوقيع على صكوك الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، لا سيما صك الانضمام إلى ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2014/06/13م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم فريق وطني يسمى "فريق عمل للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية".

مادة (2)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية: 1. جمع وتوثيق وتقصي كافة الحقائق، ودراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات والجرائم التي يرتكبها الاحتلال على أراضي دولة فلسطين، والتي ترقى لمستوى جرائم تدخل

ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. 2. إعداد وإرسال تقارير دورية حول عمل الفريق أو أي معلومات ذات علاقة تطلبها وزارة الخارجية بصفتها مقرراً للفريق، وجهة الاختصاص في متابعة العمل، والتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية.

مادة (3)

يشكل الفريق الوطني على النحو الآتي: 1. النيابة العامة رئيساً. 2. وزارة الخارجية مقرراً. 3. الطب العدلي. 4. دائرة شؤون المفاوضات. 5. مجلس القضاء الأعلى. 6. وزارة الصحة. 7. وزارة التربية والتعليم العالي. 8. هيئة شؤون الأسرى والمحررين. 9. هيئة الجدار والاستيطان. 10. سلطة الأراضي. 11. الشرطة. 12. الارتباط العسكري. 13. المنظمات غير الحكومية المختصة بمراقبة وتوثيق الانتهاكات. 14. الهلال الأحمر الفلسطيني. ويحق للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسباً من الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة.

مادة (4)

يرأس النائب العام أو من يكلفه من أعضاء النيابة العامة، بدرجة لا تقل عن رئيس نيابة عامة، الفريق الوطني بحكم الصلاحيات التي يتمتع بها، استناداً للقوانين ذات العلاقة المعمول بها في دولة فلسطين.

مادة (5)

يحكم الفريق الوطني نظام عمل داخلي يتم إقراره فور انعقاد أول اجتماع للفريق.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، توفير الإمكانات اللازمة لإنجاز مهمة الفريق الوطني دون تأخير.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2017/12/30 ميلادية الموافق: 12/ربيع الثاني/1439 هجرية محمود عباس رئيـــس دولـــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي –، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

ملحق ب

مرسوم رقم (3) لسنة 2015م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للمتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية

رئيـــس دولـــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعلى قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2015/01/21م، وبالإشارة إلى التوقيع على صكوك الانضمام إلى مجموعة الاتفاقيات والبروتوكولات، ولا سيما صك الانضمام إلى ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، وإيداع الإعلان الأول حول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بدءاً من تاريخ 13 حزيران / يونيو 2014م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة وطنية عليا تسمى: "اللجنة الوطنية العليا المسؤولة عن المتابعة مع المحكمة الجنائية الدولية" وتشكل بالتعاون مع المؤسسات والوزارات الفلسطينية بما فيها المؤسسات الأهلية ذات العلاقة.

مادة (2)

تقوم اللجنة بالمهام الآتية: 1. إعداد وتحضير الوثائق والملفات التي ستقوم دولة فلسطين بتقديمها وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة فنية ترأسها وزارة الخارجية، وتقرر اللجنة الوطنية العليا أولوياتها بهذا الخصوص، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً، وتشكيل اللجان الفنية والقانونية المتخصصة بحيث تكون اللجنة الوطنية العليا مرجعية لها. 2. تقوم اللجنة الوطنية العليا بمواصلة المشاورات مع

المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية والمحلية ذات الصلة، ومستشارين قانونيين، ومحامين وشركات محاماة للدفاع عن أبناء الشعب الفلسطيني في مواجهة أية دعوى أو انتهاكات أو جرائم ترتكب بحقه وتقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. 3. تتابع اللجنة الوطنية العليا، الاتصالات مع مؤسسات المجتمع المدني، إقليمياً ودولياً، وتضع خطة إعلامية شاملة بخصوص مختلف المهام الملقاة على عاتقها.

مادة (3)

ترصد موازنة خاصة، بناءً على خطة تقدمها اللجنة الوطنية العليا للرئيس، وفقاً لاحتياجات العمل، وتقدم اللجنة الوطنية العليا تقارير دورية للرئيس حول أعمالها.

مادة (4)

تجتمع اللجنة الوطنية العليا كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على طلب من رئيسها.

مادة (5)

تشكل اللجنة الوطنية العليا على النحو الآتي: 1. السيد / د. صائب عريقات رئيساً 2. وزارة الخارجية مقرراً 3. السيد / محمود إسماعيل 4. السيدة / د. حنان عشراوي 5. السيد / د. نبيل شعث 6. السيد / جميل شحادة 7. السيد / د. أحمد مجدلاني 8. السيد / واصل أبو يوسف 9. السيدة / آمال حمد 10. السيد / قيس أبو ليلى 11. السيد / د. مصطفى البرغوثي 12. السيد / بسام الصالحي 13. السيدة / زهيرة كمال 14. السيد / حسن العوري 15. السيد / د. مجدي الخالدي 16. السيد / أمين مقبول 17. السيد / شوقي العيسة 18. السيد / د. غسان الخطيب 19. هيئة شؤون الأسرى والمحررين 20. وزارة العدل 21. وزير شؤون القدس 22. رؤساء الأجهزة الأمنية 23. النائب العام 24. نقيب المحامين 25. نقيب الصحافيين 26. السيد / د. غازي حمد 27. السيدة / خالدة جرار 28. السيد / محمد حوراني

(المجلس الاستشاري) 29. السيد / د. ممدوح العكر 30. السيد / راجي الصوراني 31. السيد / عصام يونس 32. السيد / شعوان جبارين 33. السيد / د. جاد اسحق 34. السيد / المحامي رجا شحادة 35. السيد / محمد حسين الصيفي (المجلس الوطني) 36. السيد / أسامة سعد 37. السيد / محمد النحال 38. السيد / عبد الرحمن أبو النصر 39. السيد / خليل أبو شمالة 40. السيد / صلاح أبو رقبة

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/02/07 ميلادية الموافق: 18/ ربيع الثاني /1436 هجرية محمود عباس رئيـــس دولـــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

عن منظومة القضاء والتشريع في فلسطين – المقتفي –، اعداد معهد الحقوق في جامعة بيرزيت.

ملحق ج

أمر بشأن قانون الأراضي

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن قانون الاراضي (استملاك للمصلحه العامه) (يهودا والسامره)(رقم ٣٢١)، ٥٧٢٩-١٩٦٩

قرار بشأن استملاك واخذ حق التصرف فوري (سكه حديديه) رقم ٠١/٠٦/ه

وفقا لصلاحياتي حسب بند ٢ للأمر بشأن قانون الاراضي (استملاك للمصلحه العامه) (يهودا والسامره) (رقم ٣٢١)، ٥٧٢٩- ١٩٦٩ حسب الامر بشأن اقامة اداره مدنيه (يهودا والسامره) (رقم ٩٤٧) ٥٧٤٢- ١٩٨١، ووفقا للبند ٤ (١) لقانون الاراضي (استملاك للمصلحه العامه) رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ (فيما يلي- قانون الاستملاك)، وبعدما اقتنعت ان استملاك الاراضي للمصلحة العامه لاجل انشاء سكه حديديه وأن بامكان المنشأ تحمل النفقات اللازمه لتعويض اصحاب الحقوق في الاراضي وانه هنالك اسباب التي تفرض اخذ حق التصرف فوري في الاراضي-

اني اقرر بهذا على استملاك الاراضي المفصله ادناه، وفقا للبند ٤ (١) (أ) لقانون الاستملاك، وعلى اخذ حق التصرف فوري في الاراضي المفصله ادناه وحسب البند ١٢(١) لقانون الاستملاك.

الاراضي هي:

(١) قطاع ارض جوفي المخصص ليستعمل كنفق تحت الارض، طوله حوالي ١,٩ كيلومتر، المعلم بخطوط حمراء على خلفيه بيضاء وبالحرف A، في خارطة الاستملاك رقم ٠١/٠٦/ه، الموقعه بتوقيعي والمرفقه لهذا القرار وتشكل جزء لا يتجزء منه (فيما يلي- "خارطة الاستملاك")، والمعلمه بحرف A في مخطط الطول الموقع بتوقيعي والمرفق لهذا القرار ويشكل جزء لا يتجزء منه (فيما يلي- "مخطط الطول").

(٢) قطاع ارض طوله حوالي ٢٧٠ متر ومساحته حوالي ٢٢ دونم، المعلم بنقاط حمراء على خلفيه بيضاء وبالحرف B، بخارطة الاستملاك.

(٣) قطاع ارض جوفي المخصص ليستعمل كنفق تحت الارض، طوله حوالي ٨٠٠ متر، المعلم بخطوط حمراء على خلفيه بيضاء وبالحرف C بخارطة الاستملاك والمعلمه بحرف C في مخطط الطول.

(٤) قطاع ارض طوله حوالي ١٥٠ متر ومساحته حوالي ١٠ دونمات، المعلم بنقاط حمراء على خلفيه بيضاء وبالحرف D، في خارطة الاستملاك.

وهذا، حسب خط حدود الحفريات في الخارطه الهيكليه المفصله رقم ٥٤/١ التي نشرت على يد لجنة الطرق الفرعيه بيوم ٢٠٠٥/١٢/٩.

الاراضي المذكوره غير منظمه، وتظهر في الخرائط الفسكاليه للقرى كالمفصل ادناه:

قريه بيت مسوريك

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

حوض ٣ موقع واد الكيخ.
حوض ٤ موقع خربة الحوش، عمرات عين ريد، واد العكلات، ابو زبيبه.
القريه كولونيه وموتسا
حوض ٣ موقع السلالم، شيخ عبد العزيز.
حوض ٤ موقع اليزه.

القريه بيت اكسا
حوض ٤ موقع مرج الكزار.
حوض ٥ موقع الكروم الغرابه.
حوض ٦ موقع حبايل السطايح، لوزه، المدر، عقبة بيت طلمر، راس الرمان.

خارطة الاستملاك ومخطط الطول المرفقين لهذا القرار تودع في:

(١) مكاتب الارتباط والتنسيق رام الله.
(٢) ديوان رئيس قسم البنيه التحتيه في الاداره المدنيه.
(٣) ديوان التنظيم في الاداره المدنيه.

وتكون مفتوحه لاطلاع كل المعنيين.

١٧ ايار ٥٧٦٦
١٥ ايار ٢٠٠٦

كميل ابو ركن، تات الوف
رئيس الاداره المدنيه
السلطه المختصه

Birzeit University - Institute of Law - Al-Muqtafi Legal Database

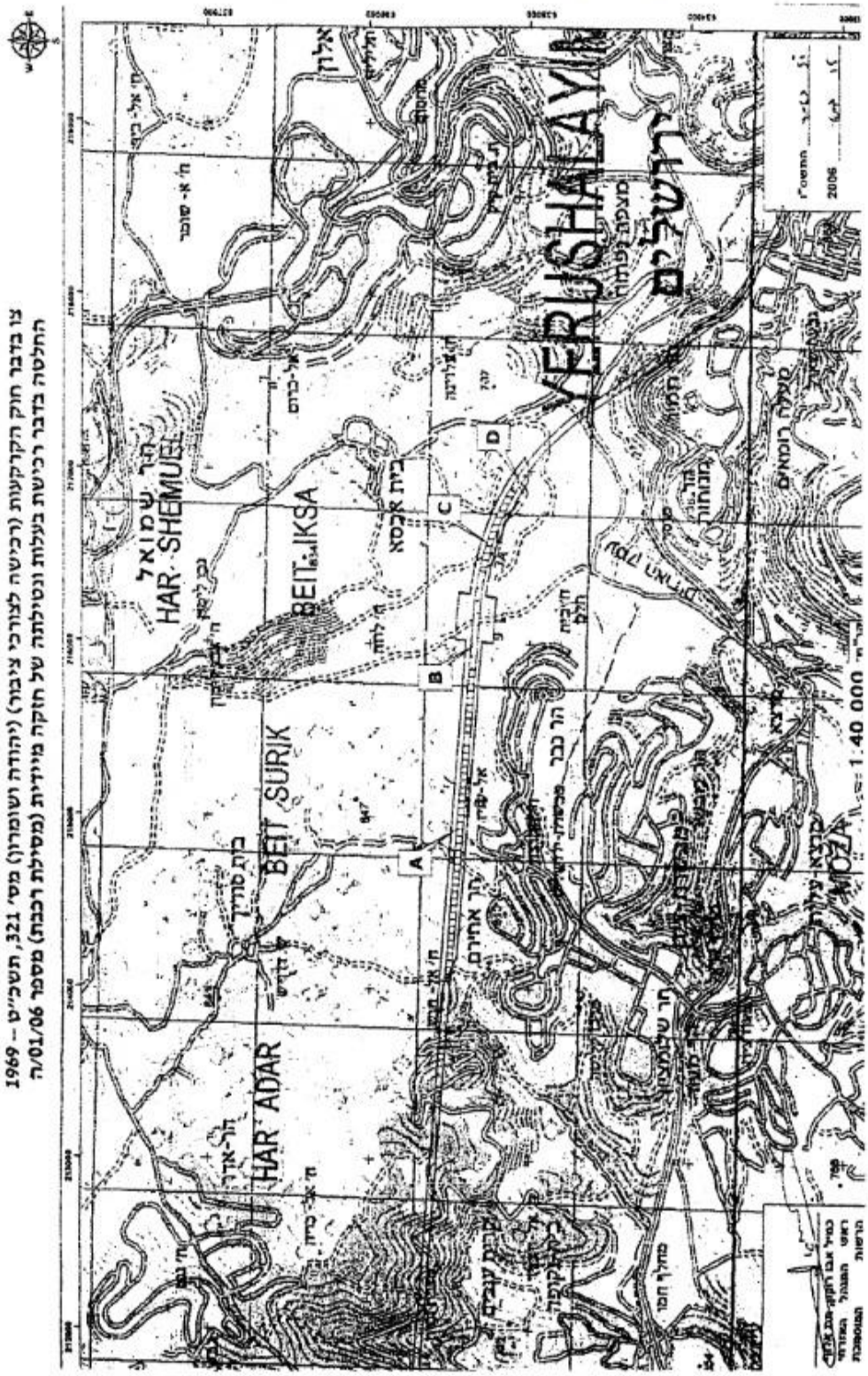

الأوامر العسكرية الإسرائيلية

0214 / 0 - 01/05/2006

الإحتلال الإسرائيلي- الضفة الغربية

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

ACHIEVING INTERNATIONAL JUSTICE IN THE CONFRONTATION OF WAR CRIMES: "ISRAELI SETTLEMENT"

By

Thorryya Muneer Sadiq Kofor Eney

Supervisor

Dr. Joni Aasi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Low, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2022

ACHIEVING INTERNATIONAL JUSTICE IN THE CONFRONTATION OF WAR CRIMES:

"ISRAELI SETTLEMENT"

By
Thorryya Muneer Sadiq Kofor Eney
Supervisor
Dr. Joni Aasi

Abstract

This study, which is entitled “Achieving International Justice in the Face of War Crimes: The Settlement File” in the first chapter of which deals with the theory of war crimes according to the Rome Statute of the International Criminal Court, and the transformations defined by the concept of war crimes, through which war crimes were defined in accordance with the international conventions that created A definition of the concept of war crimes during the period in which they were witnessed, such as: the four Geneva Conventions of 1949, the two protocols - Annexes - the first and second to the Geneva Conventions, the Hague Conventions 1899-1907 regulating the laws and customs of war, and other international conventions that witnessed transformations in their concept of war crimes, The study focused on the concept of war crimes in the Rome Statute of the International Criminal Court, and thus the researcher returned to the International Criminal Courts and revealed the definition of freedom crimes in the statute of each of them, such as: Tokyo Court, Nuremberg Court, Yugoslavia Court, Rwanda Court, and disclosure of transformations And the changes that occurred in the concept of war crimes during these stages.

The researcher has dealt with the scope of the jurisdiction of the International Criminal Court in war crimes, and the extent of its validity in exercising its jurisdiction over states, and there is no doubt that the International Criminal Court is not an entity above states, but rather an entity similar to other existing entities, as it expresses the work of states parties in a system that was established To prosecute specific international crimes, and the study lies in analyzing the texts from the Rome Statute that endorsed the definition of war and stipulated it as a crime.

In the second chapter, the researcher presented the definition of Israeli settlement as a war crime according to the Rome Statute. The perpetrators of these violations

internationally and criminally, and their impunity, and the first crime that the researcher took as a study model is the crime of population transfer within the occupied territory, where he worked on defining it from the perspective of the Rome Statute in particular, and international conventions on war crimes in general, either The second was the crime of building Israeli settlements on the occupied Palestinian land according to the statute of the International Criminal Court, defining it internationally as a war crime, and prosecuting the perpetrators of the crime of Israeli settlement on the occupied Palestinian land according to the Rome Statute. The researcher concluded his study with some conclusions, the focus of the study, with Putting some recommendations that he recommended as proposed mechanisms to reduce war crimes at the international level, and in this regard, disclosure On the crimes of the Israeli settlements and the demand for the prosecution of the perpetrators of these violations at the international level.

Keywords: International justice, War crimes, Settlements as a war crime, The International Criminal Court, The occupied Palestinian territory.